

بِسْمِهِ تَعَالَى

الاستنساخ البشرى

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٣٢

الاستنساخ البشرى

«١» آية الله السيد كاظم الحسينى الحائرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على محمد و آله الطّيبين الطاهرين

إنّ الثّورة العلميّة التي تُحدث في كل زمان حديثاً جديداً بعد آخر قد وُقِّت - حسب ما يقوله علماء الفنّ الجينى و غيرهم - لاستنساخ عضو أو نبات أو حيوان بطرق مختلفة مبيّنة، و قد ينتهى الأمر إلى استنساخ الإنسان، و لذلك فعلى العالم الدينى المسلم أن يبيّن حكم ذلك بالنسبة للإنسان بعد أن يأخذ بعين الاعتبار ما يقوله اولئك العلماء فى بيان ماهيّة الاستنساخ حسب ما أبرزوه فى كتبهم، فلا بدّ لتبيين المطلب من ذكر مقدّمات:

(١) إنّ هذا البحث كان بحثاً جمعياً فيما بيننا نحن أعضاء المجمع العلمى الفقهى لأهل البيت عليهم السلام، و كانت أبحاث سماحة آية الله الشيخ محمّد المؤمن (حفظه الله) هى الأصل و الأساس فيه. و قد صمّمت على أخذ خلاصه منه مع تغييرات عديدة:

فأولاً- قد حذف منه الكثير الكثير من الأبحاث.

و ثانياً- قد غيرت الكثير من العبارات ممّا صغته بتعبيرى ما عدا النصوص؛ إذ لا سبيل لتغييرها.

و ثالثاً- فى موارد الخلاف كتبت البحث وفق رأىى، و ليس وفق رأى الجمع، و لا وفق رأى سماحة الشيخ المؤمن (حفظه الله).

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٣٤

١- المقدّمة الاولى: إنّ جسم كلّ شىء مادى من الإنسان و الحيوان يتألف من أجزاء صغيرة متّصلة،

و كل جزء لا يكون أصغر منه يسمّى بالخلية، و الخلية ذات غشاء خاص لها نواة هي بمنزلة لبّ الخلية و مادة سائلة تحيط بالنواة يعبر عنها بالسائل الخلوى أو السيتوبلازم، و فى داخل النواة شبكة مكوّنة من ستّة و أربعين شريطاً تسمّى ب «الكروموزومات».

و الخلايا الجسديّة كلّها على هذا العدد من الأشرطة باستثناء الخلايا الجنسيّة- أعنى خلايا المنى الذى تفرزه الخصية فى الرجال و خلايا بيضة النساء التى يفرزها المبيض- فإنّ هذه الخلايا الجنسيّة و إن شاركت خلايا الجسم فى اشتغالها على غشاء خاص و على السائل الخلوى «السيتوبلازم» و النواة، و لكن نواتها تحتوى على ثلاثة و عشرين كروموزوماً لا على ستّة و أربعين.

٢- المقدّمة الثانية: إنّ تكوّن الإنسان أو الحيوان الذى تلده أمّه بطريق الحمل و التوالد الطبيعى

يكون باختلاط و اندماج خلية المنى من الأب و خلية البيضة من الأمّ فى داخل رحم الأمّ لدى الإنزال، و تتحقّق بالاندماج خلية جديدة واجدة لستّة و أربعين كروموزوماً هى مجموع كروموزومات خلية المنى و البيضة، و تتغذى هذه الخلية داخل الرحم و تتكثّر، فتتقسم إلى خليتين ثمّ أربع خلايا ثمّ ست عشرة ثمّ اثنتين و ثلاثين. و كلّ هذه الخلايا أمثال سواء من جميع الجهات و الخصوصيات، إلّا أنّها إذا بلغت الاثنتين و الثلاثين لا تتكاثر مثل السابق بهذه الخصوصيات، بل تصبح كلّ خلية منها موظّفة بأعمال خاصّة حسب ما قدره الله تعالى فى الانسان و الحيوان من الأعضاء المختلفة التى يتكوّن منها، فمنها ما يكوّن الجلد، و منها ما يكوّن اللحم، و منها ما يكوّن العظم أو المخّ أو القلب ... و ما إلى ذلك، فكأنّه ليس فى كلّ واحدة منها إلّا مبدأ ذاك العضو الذى جعل باختيارها حتى يصبح الجنين طفلاً كاملاً تلده الأمّ خلقاً سوياً.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٣٥

٣- المقدّمة الثالثة: إنّ الحمل إذا أصبح تامّ الخلقه فكلّ عضو من أعضائه المتعدّدة يكون متكوّناً من خلايا متماثلة، فالجلد مهما نما و امتدّ و كبر فهو متكوّن من خلايا جليديّة متماثلة مختصّة بصنع الجلد، و الكبد مهما امتدّ و نما فهو متكوّن من خلايا متماثلة مختصّة بصنع الكبد، و كذلك القلب و العظم ... و ما إلى ذلك. و كما أشرنا: إنّ

الكروموزومات الستة والأربعين واجده لجميع ما بعهدة كل كروموزوم، إلا أنها في مقام الفاعلية والتأثير لا تفعل ولا تؤثر إلا ما يحتاج إليه الجلد مثلًا أو أى عضو آخر.

٤- المقدمة الرابعة: إن التقدم العلمى وصل إلى الكشف عن أن تلك الكروموزومات هي الدخيلة

في كامل الصفات الوراثية و الخصوصيات المختصة بكل نوع أو فرد، فهي بمنزلة المخ للخلية، و هي الحاملة لجميع خصوصيات الفرد الكامل للإنسان أو الحيوان. و لا فرق في ذلك بين أن يكون التكاثر و التوالد بشكل طبيعى أو بشكل صناعى.

٥- المقدمة الخامسة: إن الاستنساخ معناه المطابقى الذى اريد منه هنا هو طلب نسخة ثانية،

فكان ما كان أوّلًا تكون من جديد كصورة اخرى له متحدة الخصوصيات، و يعبر عنه باللغة اللاتينية ب «كلونينك». و لفظه «كلونينك» مأخوذة من «كلون»، و هي كلمة يونانية بمعنى ما يغرس من جذع الشجر - مثلًا - لينمو و يصبح شجرًا كاملًا، ف «كلونينك» عبارة اخرى عن العمل بصدد الحصول على أمر جديد هو نماء و نسخة كاملة لما غرسنا جذعه؛ و لذلك كله يعبر عن الاستنساخ بأنه خلق المشابه و خلق المشابهات؛ لأنّ الحاصل الجديد شبيه للأصل الذى كان، إلا أنّ هذه المشابهة ربما تكون بلحاظ العضو الذى تكثرت خليته حتى صارت نسخة ثانية لذلك العضو، و اخرى تكون بلحاظ الفرد من

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٣٦

الإنسان أو الحيوان الذى اخذت خليته و تكثرت.

٦- المقدمة السادسة: يقسم الاستنساخ إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول - استنساخ العضو:

إن ثورة العلوم الطبيعية الجينية انتهت إلى نتيجة إمكان أخذ خلية واحدة من بعض الأعضاء بوسائل صناعية، فتجعل في جهاز خاص أبدعته العلوم الحديثة و تغذى بالوسائل الصناعية فتكثّر إلى خلايا متماثلة متصلة إلى أن نحصل

على قطعة من الجلد أو العضو الآخر الذى أخذنا خليته، فنحصل على جديد- مثلاً- يكون نسخة ثانية للجلد الأصلي.

و ربما يستفاد من هذا العضو الجديد فى معالجة ذاك العضو أو ذاك الشخص الذى أخذنا خليته، فيبدل المعيوب أو المقطوع بذلك و تقبله هذه القطعة الفاقدة؛ لمشابهتها إياه تماماً.

و نتجاوز ما فعله بعض من إخراج هذا عن اسم الاستنساخ بسبب أن حصيلته ليست إنساناً أو حيواناً.

القسم الثانى - الاستئام:

قد عرفنا أن البيضة بعد أن تلقح فى رحم المرأة بمنى الرجل فالخلية الملقحة تتكاثر فتصبح اثنتين ثم أربعاً ثم ثمانى و ست عشرة. و كل خلية من هذه الخلايا داخله تحت غشاء واحد يكسوها، و لكل منها ما عرفت من غلاف و مادة سائلة و نواه مشتملة على كروموزومات.

و تقدم العلم أوجب إمكان خرق ذاك الغشاء الذى كسا الخلية كلها و تفريق الخلايا التى تكاثرت و تعددت لتغشى كل خلية بغشاء جديد- قالوا إنه يؤخذ من بعض المواد فى البحار- فتكون كل خلية نسخة ثانية للخلية الاولى، و تشرع فى المحيط المناسب- أعنى الرحم- بالتكاثر إلى أن تصل إلى اثنتين و ثلاثين

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٣٧

و تنمو و تصبح ولداً كاملاً. و هؤلاء الأولاد أمثال فى جميع الصفات و الخصوصيات و تكون توائم متشابهة، فيمكن أن يوضع كل منها فى رحم امرأة كى تصبح ولداً كاملاً، كما يمكن جعل بعض منها فى رحم المرأة و يحفظ بعض آخر بصورة جامدة، و بعد عامين- مثلاً- يجعل فى رحم المرأة فيكون الولدان أو الأولاد متشابهين، و توائم كل منها عين الآخر لا فرق بينها إلا بأن المتقدم يكون أكبر سناً من المتأخر.

قالوا: إنه قد أجرى بعض علماء الفن هذا العمل إلا أنه لم تصل جميع الموارد إلى المطلوب الأقصى، بل نجح من كل ثلاثة موارد واحد منها؛ و لعله لعدم كمال الأدوات اللازمة، و لعله سيتم الأمر فيها بلا استثناء فى المستقبل.

ثم إن نسبة النواة بما لها من الكروموزومات إلى المادة السائلة «السيتوبلازم» نسبة النواة إلى الماء الذي تغوص فيه و تتغذى منه، فالسيتوبلازم ليس إلّا غذاءً، كما صرّح بذلك الدكتور حتوت في رسالته «الاستنساخ البشرى» حيث قال:

«يتكوّن الجسم كلّهُ من خلايا كما يتكوّن البناء من قطع الحجارة أو قوالب الطوب، و بداخل كلّ خلية نواة هي سرّ النشاط الحياتي للخلية- و يحيط بالنواة غشاء نووي، و تحتوي بداخلها على شبكة مكونة من ستّة و أربعين شريطاً تلتقط الصبغة القاتمة؛ و لهذا تسمّى الأجسام الصبغية «الكروموزومات». أمّا باقى مساحة الخلية فيما بين النواة و بين جدار الخلية فملء سائل يعرف بالسائل الخلوي «السيتوبلازم».

و الأجسام الصبغية «الكروموزومات» الستّة و الأربعون هي حوامل الصفات الوراثية على هيئة وحدات من حمض النوويات (١) تسمّى الجينات مرتبة ترتيباً خاصاً، فكأنّها حروف تؤكف كلمات، و هذه تؤكف رسالة عامّة، و كذلك الصفات الوراثية لفرد بذاته لا يطابقه مثل بين الناس على مدى الزمان و المكان.

(١) نسبة إلى النواة.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٣٨

و تتكاثر الخلية بالانقسام الذي بموجبه ينشقّ كلّ شريط من هذه الأجسام الصبغية طويلاً إلى نصفين يتمّم كل منهما نفسه إلى شريط كامل بالتقاط الموادّ اللازمة من السائل المحيط به، و هكذا تتكون صبغيتان تغلف كلّ منهما نفسها بغلاف نووي، ليصبح هناك توأمان يقتسمان السائل الخلوي و يحيط بكلّ منهما غشاء خلوي و تصبح الخلية خليتين، و هكذا أجيال بعد أجيال من الخلايا المتماثلة» (١).

ثمّ قال في الخلايا الجنسية: «هي المنويّات التي تفرزها الخصية و البيوضات التي يفرزها المبيض، و هي كسائر الخلايا لو لا أنّ لها خاصية ليست لغيرها؛ ذلك أنّها في انقسامها الأخير الذي تنتهي به للقدرة على الإخصاب لا ينشطر الشطر الكروموزومي إلى نصفين يكمل كلّ منهما نفسه، لكن تبقى الأجسام الصبغية سليمة، و يذهب نصفها

ليكون نواة خلية، و النصف الآخر ليكون نواة خلية اخرى، فتكون نواة الخلية الجديدة- إذا- مشتملة على ثلاثة و عشرين من الأجسام الصبغية لا على ثلاثة و عشرين زوجاً؛ ولهذا يسمّى هذا الانقسام بالانقسام الاختزالي، فكأنّ النواة- فيما يختصّ بالحصيلة الإرثية- نصف نواة.

و القصد من ذلك أنه إذا أخصب منوى ناضج بيضه ناضجة باخترق جدارها السميكة التحمت نواتهما إلى نواة واحدة ذات ثلاثة و عشرين زوجاً لا فرداً (٤٦) من الأجسام الصبغية كما هي سائر خلايا جسم الإنسان، فكأنّهما جسمان التحما إلى خلية واحدة هي البيضة الملقحة، و هي اولى مراحل الجنين.

ثم أفاد في بيان الفرق في تكاثر الخلايا الجنسية و خلايا الجسم: بأن البيضة الملقحة تشرع في الانقسام إلى خلايا مماثلة لعدد محدود من الأجيال، فما تكاد تُفضى إلى كتلة من اثنتين و ثلاثين خلية حتى تتفرّع خلايا الأجيال التالية إلى اتجاهات و تخصصات شتى ذات وظائف متباينة و تتخلّق إلى خلايا

(١) نقلناه عن صورة فوتوغرافية من الرسالة: ٢.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٣٩

الجلد و الأعصاب و الأمعاء و غيرها، أى تنمو إلى تكوين جنين ذى أنسجة و أعضاء مختلفة و متباينة «١». فهو- كما ترى- قد صرّح في تكاثر خلايا الجسم بأن نواتها تنمو و تنشقّ نصفين و تلتقط و تستفيد من المواد اللازمة الموجودة في السائل الخلوى، و عطف على ذلك تكاثر الخلايا الجنسية، و ذكر أنّ غاية الفرق بينهما أنّ البيضة الملقحة ذات ثلاثة و عشرين زوجاً من الكروموزومات، و أنّ تكاثرها المشابهى إنّما يصل إلى اثنتين و ثلاثين خلية، ثمّ تتفرّع الأجيال التالية إلى تخصصات شتى ذات وظائف متباينة، ففي تكاثر الخلايا المحقّقة للنطفة أيضاً إنّما تنمو النواة المتحقّقة من المنى و البويضة، و ليس «السيتوبلازم» إلّا غذاءً مناسباً لها.

و بهذا ظهر أنّه لو ابتليت امرأة متزوجة بمرض فى سيتوبلازمها فنقلت نواة ببيضتها بعد تلقيحها بمضاجعة الزوج مكان نواة بيضة امرأة اخرى مسلوبة النواة و جعلت فى رحم الثانية كى يستفيد الجنين من سيتوبلازمها السالم،

فالأمّ الحقيقية لهذا الجنين هي تلك الزوجة، وليست صاحبة السيتوبلازم ولا كل واحدة منهما ولا مجموعهما؛ لأنّ السيتوبلازم لم يكن إلّا غذاءً، والذي نما إنّما هو نواة الزوجة.

القسم الثالث من الاستنساخ:

أن نأخذ خلية بيضة امرأة غير ملقحة فنزغ نواتها، هذا من ناحية، و من ناحية اخرى نأخذ خلية بعض أعضاء رجل أو امرأة و لو كانت نفس هذه المرأة صاحبة البيضة - فنأخذ مثلاً خلية جلده و نجعل هذه الخلية مكان نواة البيضة المنزوعة النواة، ثمّ نجعل هذه الخلية المتكوّنة بهذا الشكل فى داخل رحم امرأة، فتشرع فى التكاثر إلى أن تبلغ اثنتين و ثلاثين خلية، ثمّ تصل مراحل نموّ الجنين و يولد طفل يكون من جميع الخصوصيات و الجهات نسخة ثانية لصاحب الجلد- فى المثال المفروض - الذى أخذنا منه خلية جلده.

(١) نقلناه عن صورة فوتوغرافية من الرسالة: ٣.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج٣٨، ص: ٤٠

فخلية بيضة المرأة كانت تشتمل على ثلاثة و عشرين كروموزوماً و لم تقدر على التكاثر و البلوغ إلى مرحلة جنين كامل، و لكن خلية العضو الذى أخذنا خلية مشتملة على ستّة و أربعين كروموزوماً، فإذا وضعت مكان نواة خلية البيضة فإنّ الخلية المتحقّقة من الخليتين تقدر على أن تتكاثر و تصل إلى مرتبة كاملة للجنين و يتولّد الطفل من أمّه.

و المفهوم من مقالة الدكتور إحسان حتوت و من بيان الدكتور «فى سيلقر» - بنقل الدكتور سليمان السعدى -: أن بيضة المرأة المنزوعة النواة التى تجعل خلية الجسم كنواة لها لا تكون ملقحة بمنى الرجل، فقد نقل الدكتور سليمان السعدى فى كتابه «الاستنساخ بين العلم و الفقه» عن الدكتور «فى سيلقر» قائلاً: «كيف يستنسخ البشر؟

تمّ تجديد هذه المعلومات من قبل الدكتور «فى سيلقر» من جامعة «برنستون» و هو خير بارز فى الاستنساخ- إنّ عمليّة إجراء الاستنساخ ليست عمليّة خياليّة، بل هى شىء حقيقى، و هى مبنية على إجراءات استنساخ الشيا، و يبدو أنّ عمليّة استنساخ الفئران يمكن إجراؤها بصورة أفضل. و العمليتان متشابهتان، و لكنهما ليستا متماثلتين. لوازم العمل:

- ١- نسيج بشرى: خلايا بشريّة نقيّة لنسيج واحد، و تؤخذ من الشخص المراد استنساخه.
- ٢- وسائط زرع للنسيج البشرى: و هى الوسائط التى سوف تنمو فيها تلك الخلايا البشرىّة و تنقسم.
- ٣- وسائط زرع دنيا للنسيج البشرى: و هى الوسائط التى سوف تتوقّف الخلايا المزروعة فيها عن الانقسام و تدخل فى حالة من «السبات» من غير أن تموت.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربيّة)، ج ٣٨، ص: ٤١

- ٤- تجهيزات مختبرية حاضنة، غطاء واقٍ للرأس و العنق، صحون بترى (صحون صغيرة رقيقة) مختبرية خاصّة للزرع، مجاهر، أدوات قادرة على نزع و غرس جسيمات الخليّة- كالنواة- من خلية إلى اخرى.
 - ٥- خلايا بويضات بشريّة غير ملقحة.
 - ٦- وسائط إنماء خلية البويضة البشرىّة: و هى وسائط تنمو فيها البويضات المخصبة و تنقسم.
- مناهج العمل:

- ١- يتمّ إنماء الخلايا البشرىّة المراد استنساخها حتى يتمّ الحصول على كميّة كافية منها.
- ٢- تنقل الخلايا إلى وسائط دنيا (و هنا فإنّ بحث استنساخ الخراف هو مرجع جيّد لمعرفة الفترة المطلوبة بالضبط)، و يسمح ذلك للخلايا بأن تعيش و لكنها تتوقّف عن الانقسام و تدخل فى مرحلة السبات. و يحتمل أنّ هذه المرحلة هى المرحلة التى تفقد فيها الخلايا تمايزها (تخصّصها) و تعود إلى حالة كليّة القدرة، أى تصبح قادرة على التخصّص و التمايز إلى نوع من أنواع الخلايا المختلفة.

٣- عند ما تصبح الخلايا المغروسة في حالة سبات يتم الحصول على خلية بويضة بشرية غير مخصبة، تنزع النواة من هذه البويضة، ثم تطرح النواة و بأقل ضرر ممكن للبويضة.

٤- تؤخذ واحدة من الخلايا المُسبَّته كاملة و تغرس في داخل الغلاف المحيط بالبويضة، و يعرف ب «الطبقة الشفافة» فيما يلي البويضة مباشرة.

٥- يتم توجيه صعقة كهربائية إلى البويضة (و هنا بحث استنساخ الخراف يمكن أن يكون مرجعاً جيداً لقوة و طول فترة الصعقة). إن الصعقة الكهربائية تستحث الخليتين على الاندماج بحيث يمكن أن نعرف إن كانت الصعقة كافية

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج٣٨، ص: ٤٢

من خلال النظر إلى الخلايا و حسب. و يعتقد بأن برمجة الجينات الجنينية تبتدئ بإحلال الإشارات البروتينية للبويضة، إلا أن الصعقة الكهربائية قد تساعد في تحريك هذه المؤشرات البروتينية عبر غشاء النواة أيضاً. إن النفاذية الكهربائية طريقة شائعة لتسيير جزيئات «الدنا» عبر جدار الخلية.

٦- تعاد الخطوات الثلاث الأخيرة حسب الحاجة كلما دعت الضرورة إلى ذلك حتى يصير لدينا ما يكفي من النسخ، و علينا أن نتوقع أن الكثير منها لن يبقى على قيد الحياة بسبب الاضرار المتسببة للخلية و الحوادث الأخرى، يُسمح للأجنة بالنمو و الانقسام مرّات قليلة في وسط زرع خلية البويضة البشرية.

٧- تغرس الأجنة من أمهات بشريات حيث يمكن حملها حتى يحين أجل وضعها الطبيعي». انتهى كلام الدكتور «في سيلقر» حسب نقل الدكتور داود سليمان السعدى.

و هو - كما ترى - صريح في أن من لوازم العمل خلايا بويضات بشرية غير ملقحة.

و هذه الأقسام الثلاثة للاستنساخ يسمّى الأول و الثالث منها ب «الاستنساخ التقليدي»، و الثانى منها ب «الاستنساخ»، و سرّ تسمية الأول و الثالث منها بالاستنساخ التقليدى هو أن ما يحصل منهما من نتاج يكون نسخة ثانية و مقلدة للنسخة الاولى؛ إما نسخة للعضو أو نسخة للإنسان أو الحيوان، فى حين أن التوائم فى الاستنساخ كلها فى عرض واحد، و ليس بعضها تقليداً لبعض.

و قد انتهينا إلى هنا من المقدمات التي توضّح حقيقة الاستنساخ.

حكم الاستنساخ فقهيًا:

إنّ البحث عن حكم الاستنساخ تارة يكون عن جواز نفس الاستنساخ في شريعة الإسلام، و اخرى يكون عمّا يترتب من الأحكام على الحصيلة المتحصّلة من هذه العملية:

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٤٣

أولاً- حكم نفس عملية الاستنساخ:

أمّا البحث عن جواز أصل عملية الاستنساخ فلا ريب في أنّه يجب في ذلك الاجتناب عن المحرّمات التي ربما يكون الإقدام على ذلك مصاحباً لها، فيجتنب- مثلاً- عن مسّ الأجنبيّ أو الأجنبيّة لبدن إنسان تؤخذ منه الخليّة، و كذا النظر إلى ما يحرم النظر إليه، و نظر غير الزوجين إلى عورة غيرهما و إن كان من المحارم. إلّا أنّ هذه الأحكام أحكام مستقلّة، و إذا لم تراعى أمثالها لم يوجب ذلك حرمة نفس الاستنساخ. نعم، في الاستنساخ التقليدي للإنسان قد يقال بأنّ استنساخه بشكل وافر يخلق الهرج و المرج في المجتمع، كما يمكن اشتباه المجرم كثيراً، و تكثّر الاجرام، و إخفاء الجرم دائماً، و ما إلى ذلك. إلّا أنّ هذا أيضاً إن تحقّق فهو خاصّ بصورة غير ملازمة، فلا يحرم الاستنساخ الفردى القليل مثلاً. و في الاستنساخ قد يقال: إنّهُ قد دلّت روايات معتبرة على أنّه يحرم إعدام النطفة و إلقاؤها من الرحم في جميع مراحل وجودها، كما دلّت على ذلك روايات معتبرة، من قبيل:

١- موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب دواءً فتلقى ما في بطنها؟ قال: «لا».

فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: «إنّ أوّل ما يخلق نطفة» (١).

٢- و نظيرها صحيحة رفاعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية، فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم، فتسقى دواءً لذلك فتطمث من يومها، أفيجوز لي ذلك و أنا لا أدري من حبل هو أو غيره؟ فقال لي: «لا تفعل ذلك». فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهراً، و لو كان ذلك من حبل

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٥، ب ٧ من القصاص في النفس، ح ١.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٤٤

إنما كان نطفة كنفقة الرجل الذى يعزل. فقال لي: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله، و إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقيها دواءً إذا ارتفع طمثها شهراً و جاز وقتها الذى كانت تطمث فيه» (١).

فهاتان الروايتان صريحتان في تحريم إسقاط ما يصلح أن يكون منشأً للولد من الرحم و لو كان على مستوى النطفة، فإذا كان الاستئمان موجباً لفقد خلية منها - كما لعله الأغلب - كان حراماً، فليجتنب عنه. و قد يقال في جواب ذلك: إن الخلايا الواقعة في الرحم ليست كلها قادرة - عادةً - على طي المسافة إلى حين تكوّن الولد في عرض واحد، و إنما يتكوّن منها القليل كالواحدة مثلاً، فإذا كان ما اخذ من الرحم بالطريقة الماضية يموت بعضها و تتكوّن منها واحدة فهذا كافٍ لتلبية ما تتطلبه حرمة الإسقاط أو الإعدام؛ إذ لا نعلم بقابلية أكثر من الواحدة على سبيل البدل لذلك.

إلا أن هذا الإشكال إن صحّ و لم نقل بكفاية قابلية ما يُعدم لنشوء الولد - و لو بدلاً - في الحرمة لكن احتمال موت الجميع بالعملية الماضية و عدم تمامية الإنجاب نهائياً يبقى وارداً؛ فإن نجاح العملية ليس مضموناً في كل قضية قضية، و إنما أثبت العلم النجاح في بعض العمليات. و هذا تقريب آخر للحرمة، و هو كافٍ لضرورة الاجتناب. إلا أن هذا العمل المحرّم بكلا تقريبيه يقع في مقدّمه الوصول إلى الاستئمان، و نفس الاستئمان ليس بمحرّم بمقتضى هذه الروايات. هذا حكم نفس الإقدام على هذه العمليات.

ثانياً- حكم ما يترتب على الاستنساخ من الآثار:

و أما حكم ما يتحقق من كل واحد من هذه الأقسام، فالبحث فيها ما يلي:

القسم الأول من الاستنساخ:

و هو الاستنساخ التقليدي المؤدى إلى حصول عضو جديد كالجلد مثلاً، و لا

(١) المصدر السابق ٢: ٥٨٢، ب ٣٣ من أبواب الحيض، ح ١.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٤٥

ريب فى جواز الانتفاع به فى علاج صاحب الخلية- أى الذى اخذت منه الخلية- إذا كان صاحبها إنساناً. و لا مجال لتوهم حرمة هذا الانتفاع به لشبهه اعتبار رضا صاحب العضو فى الانتفاع بعضوه. و لو احتملت حرمة العلاج بنفسه يرفع الاحتمال بأصالة البراءة.

و لا ريب أيضاً فى جواز الانتفاع به فى علاج أرحام صاحب تلك الخلية و للأجانب برضا المالك أو بالشراء منه. و لو قلنا: إن المالك أو صاحب الاختصاص هو صاحب الخلية اشترط فى الحل رضاه بمال أو مجاناً.

نعم، قد يقال بنجاسة العضو الجديد إذا كان مشملاً على اللحم و الدم مثلاً بسبب أنه كالأعضاء المقطوعة من الحي. و لكن لا ينبغى الإشكال فى عدم شمول روايات نجاسة الأعضاء المبانة من الحي لذلك «١»، فإذا شككنا فى

الطهارة و النجاسة، فإن قلنا بجريان أصالة الطهارة لدى الشك فى نجاسة شىء من أول أمره انتهى الإشكال، و إن

لم نقل بذلك بناءً على الإشكال الموروث من استاذنا الشهيد الصدر قدس سره الناتج من التشكيك فى كيفية

قراءة «قدر» فى جملة: «حتى تعلم أنه قدر» قلنا: إن الشك فى الطهارة و النجاسة يكفى فى إجراء الاصول المؤمنة

عن أحكام النجاسة، فينتهى الإشكال بذلك أيضاً.

القسم الثانى من الاستنساخ:

و هو الاستتام، و لا شك في أنّ ما يتحقّق منه يكون توأمين أو توأم متعدّدة أباً و أمّاً، و حالها حال باقى الإخوة و الأخوات في التوالد الطبيعي العادى، و كذلك النسبة بينهم و بين سائر الأقرباء.

نعم، يبقى الحديث عن النسبة بين الطفل و بين المرأة التى غدّته في رحمها و لم تكن صاحبة البيضة، و هى المسمّاة بالأمّ الحاضن:

(١) انظر: المصدر السابق ١٦: ب ٢٤ من الصيد، و ب ٣٠ من الذبائح.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٤٦

فقد يقال: إنها هى الأمّ شرعاً دون صاحبة البويضة التى قلنا إنها هى الأمّ الحقيقية؛ و ذلك لقوله تعالى: «إِنَّ

أُمَّهُ أُمَّهُمُ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ» (١).

و على هذا الأساس، يقال فى الأمّ الحاضن - سواء كان فى مورد الاستتام أو غيره - إنها هى الأمّ الحقيقية شرعاً، كما صرّح بذلك السيّد الخوئى قدس سره على ما ورد فى كتاب مسائل و ردود مجيباً على سؤال موجّه إليه قدس سره ما نصّه:

«مسألة (٢٨٤): (أ) - رجل زرع نطفته فى رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبيّة متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معيّن من المال؛ لأنّ رحم زوجته لا يتحمّل حمل الجنين، و النطفة مكوّنة من مائه هو و ماء زوجته الشرعيّة، و إنّما المرأة الأجنبية و عاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التى حدثت بعدئذٍ هى أنّ المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذى نما و ترعرع فى أحشائها، فما قولكم؟

باسمه تعالى: المرأة المذكورة التى زرع المنى فى رحمها أمّ للولد شرعاً؛ فإنّ الأمّ هى المرأة التى تلد الولد، كما هو مقتضى قوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ» و صاحب النطفة أب له، و أمّ زوجته فليست أمّ له. و على هذا فالمرأة المزبورة من حقّها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حقّ الحضانة لها، و الله العالم.

(ب)- و ما حكم هذا الولد من حيث التوارث و النسب؟

باسمه تعالى: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببية و النسبية بالنسبة إلى أبيه و أمه، و الله العالم» (٢).

إلا أن هذا الكلام غير تام؛ إذ لا شك أن الأم الحقيقية العرفية إنما هي صاحبة البويضة، و أن الملاك للامومة واضح عند العقلاء؛ و هو كون النطفة حاصله من بيضتها على حد أن و الديه الأب تكون بسبب أن خلايا الولد ولدت منه.

(١) المجادلة: ٢.

(٢) مسائل و ردود: ٩٩-١٠٠، جمع و إعداد محمد جواد الشهابي، و كتب و تبويب عبد الوهاب النجار.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٤٧

و أما الآية المشار إليها فلا دلالة لها على خلاف ذلك في المقام؛ فإنها- على ما يظهر من سياقها- ليست بصدد بيان تعريف للام و لو تعبدًا، و إنما هي بصدد بيان أن الأم الحقيقية للذي يظهر من امرأته هي التي ولدتها و ليست المرأة التي ظاهر منها و زعم أنها كأمه، قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَظُنُّوا أَنَّهُمْ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا...» (١).

و قد يقال: إن الأم الحاضن هي بمنزلة الأم الرضاعية؛ و ذلك على أساس مقدمتين:

الاولى- أصل فكرة الأم الرضاعية، فلو أنها كانت ترضع ولدًا من دون حضانه في الرحم و لا ولادة فلا شك في أن ذلك كان يخلق قرابة رضاعية تحل محل قرابة النسب.

و الثانية- إن تأثير الأم الحاضن في اشتداد اللحم و الدم و العظم للطفل أشد بكثير من اشتدادها بالرضاع، فتدعى الأولوية العرفية في نفس التأثير.

و الجواب: أنه لم يكن تمام الملاك في خلق القرابة الرضاعية- الحالة محل القرابة النسبية- هو اشتداد لحم الطفل و بدنه بها، بل لذلك شروط تعبدية.

فمثلاً: قد دلّ النصّ التامّ السند على أنّه لو درّ اللبن من المرأة من غير ولادة و أرضعت طفلاً لم ينشر الحرمة، كما هو صريح صحيحة يونس بن يعقوب و رواية موسى بن عمر البصرى غير التامة سنداً «٢».

و أيضاً أفتى الأصحاب بعدم انتشار الحرمة بالإرضاع من الزنا.

و أيضاً دلّت النصوص التامة على أنّ مقياس نشر الحرمة هو لبن الفحل، و ليس بطن المرأة «٣».

و أنا اقتصر هنا على ذكر الرواية الاولى من الباب، و هى صحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «يحرم من

(١) المجادلة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٢، ب ٩ مما يحرم بالرضاع، ح ١ و ٢.

(٣) انظر: المصدر السابق: ب ٦ مما يحرم بالرضاع.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٤٨

الرضاع ما يحرم من النسب». فسّر لى ذلك. فقال: «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و إنّما هو نسب ناحية الصهر رضاع و لا يحرم شيئاً، و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم» «١».

نعم، وجدنا روایتين تدلّان على أنّ وحدة البطن كوحدة الفحل فى نشر الحرمة.

الاولى: رواية محمد بن عبيدة الهمداني - و هو رجل مجهول - قال: قال الرضا عليه السلام: «ما يقول أصحابك فى

الرضاع؟». قال:

قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك. قال:

فقال: «وذلك أن أمير المؤمنين [يعنى المأمون] سألتني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي (اللبن للفحل) وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى، فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام؟! - قال: - قلت بلى». قال: فقال أبو الحسن عليه السلام:

«فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات؟! و إنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم» (٢).

و هذه الرواية مع سقوطها سنداً يشم منها رائحة التقيّة.

و الثانية: موثقة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته» (٣).

(١) المصدر السابق: ٢٩٣، ب ٦ مما يحرم بالرضاع، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ٢٩٦، ب ٦ مما يحرم بالرضاع، ح ٩.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٦، ب ١٥ مما يحرم بالرضاع، ح ٣.

مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ج ٣٨، ص: ٤٩

إلا أن الظاهر أن المعمول به لدى معروف الأصحاب هو الأول دون الثاني، فوحدة البطن في باب الرضاع لا تنشر الحرمة حتى يحمل المقام عليه بالأولوية.

القسم الثالث من الاستنساخ:

و هو الاستنساخ التقليدي للبشر لو نجح العلم في ذلك و لو مستقبلاً. و الصحيح في ذلك أن هذا الطفل إما أن له أباً و لا أم له أو أن له، أمّاً و لا أب له؛ و ذلك لأنه أتضح ممّا تقدّم أنّ ببيضه المرأة التي افرغت من نواتها ليست هي المكوّنة للطفل بأكثر من أن سيتوبلازمها يعمل كغذاء مناسب لنموّ النطفة، فالنطفة الحقيقية إنّما هي نواة خلية جزء من عضو رجل أو امرأة- و لو كانت نفس تلك المرأة- و الذي اريد استنساخ فرد مثله، فإن كان ذاك رجلاً فهو أبوه و إن كان امرأة فهي أمّه.

و لا يشترط في شرعية هذا الأب أو الأم عقد شرعي؛ فإنّ العقد الشرعي إنّما ورد في تلاقح الخلايا الجنسية، و بذلك يتعيّن نسب هذا الطفل من جميع النواحي، و تثبت جميع أحكام النسب بإطلاق أدلتها. و فرض انصرافها إلى باب التزاوج الطبيعي ليس إلّا انصرافاً بدوياً ناتجاً من انحصار الفرد المتعارف في عصر النصّ بذلك.

جمعي از مؤلفان، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام (بالعربية)، ٥٢ جلد، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ه ق

كلمات سديدة في مسائل جديدة، محمد مومن قمي ص: ٧٧

كلمة في التلقيح

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٧٩

كلمة في التلقيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و أزكى صلواته على أشرف أنبيائه محمد خاتم النبيين و على أهل بيته الطيبين الطاهرين، لا سيّما على بقيه الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف، و لعنة الله الدائمة على من خالفهم و عاداهم أجمعين.

و بعد، فإنّ التقدّمات العلمية أوجبت إمكان انعقاد نطفة الإنسان بل و سائر أنواع الحيوان بغير الطريق المتعارف له-
أعنى إفراغ منى الذكر فى فرج الأنثى بمثل الجماع-، و لذلك نبحت عن أهمّ الأقسام المتصوّرة بلحاظ هذه
التقدّمات و عن حكمها الشرعى فنقول:

إنّ الأقسام الرئيسية المتصوّرة لها ثلاثة، فإنه تارة يكون انعقاد النطفة و تركب منى الذكر و بيضة الأنثى فى داخل
رحمها، و إنما يوضع بالآلات الحديثة منى الذكر أو بيضة الأنثى أو كلاهما فى فضاء الفرج أو الرحم فتتعقد
النطفة هناك بتركبهما. و اخرى يكون انعقاد النطفة بتركب المنى و البيضة خارج الرحم، ثم تزرع هذه النطفة
اللقيحة بالآلات الحديثة فى الرحم فتتمو فيها و تبلغ مراتب رشدتها الذى قدره الله لها. و ثالثة يكون كلّ من انعقاد
النطفة و طىّ مراحل رشدتها إلى أن تبلغ إنسانا كاملا فى خارج الرحم.

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ٨٠

أمّا القسم الأول: الذى يكون انعقاد النطفة فيه داخل الرحم فله صور كثيرة
نذكر أهمّها.

و ذلك أنه قد يكون صاحب المنى أو البيضة معلوما معينا، و قد يكون مجهولا مرددا كما إذا أسس بنك المنى
أو البيضة للتلقيح.

فعلى الأوّل فتارة يلقح منى الرجل فى رحم زوجته أو مملوكته بانبوبة اللقاح.

و اخرى يلقح منى الرجل بالانبوبة فى رحم من يحرم عليه الجماع معها سواء كانت أجنبية عنه أو من محارمه.

و ثالثة يلقح بيضة امرأة فى رحم امرأة أخرى عقيمة مثلا ثم يجامعها مثلا زوجها.

و رابعة يلقح منى حيوان آخر بالانبوبة فى رحم امرأة- لو فرض انعقاد النطفة فى رحمها بمنى غير الإنسان.

و خامسة يلقح منى الإنسان بالانبوبة فى رحم حيوان.

و سادسة يلقح بيضة إنسان فى رحم حيوان. و سابعة بعكس ذلك.

و ثامنة يفعل بعض هذه الصور بالحيوانات غير الإنسان بعضها ببعض آخر.

[الصورة الأولى إدخال أنبوبة منى الرجل في رحم زوجته أو مملوكته]

(فالصورة الأولى) - أعنى ما إذا أدخل بالانبوبة منى الرجل في رحم زوجته أو مملوكته - فالظاهر أنه لا بأس به بشرط أن يراعى في أخذ المنى منه سائر الجهات الشرعية بأن لا يستلزم استمناء محرماً ولا لمسا ولا نظراً ممن لا يجوز له لمس عورته والنظر إليها.

و وجه الجواز أن انعقاد النطفة فيها إنما هو من ماء الرجل و حليلته و إنما كيفية اللقاح كانت غير عادية، و لا دليل على حرمة هذه الكيفية، و مقتضى أصالة البراءة الشرعية و العقلية عدم البأس بها.

[الصورة الثانية تلقيح منى الرجل في رحم يحرم عليه]

(و أما الصورة الثانية) - أعنى تلقيح منى الرجل في رحم يحرم عليه - فيمكن

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٨١

الاستدلال لحرمة بعده من الأخبار:

منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بإسناد معتبر الى علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه» (١) و رواه الصدوق في عقاب الأعمال (٢) و عن البرقي أيضاً في المحاسن (٣) مثله.

بيان الدلالة: أن ظاهر الحديث أن العذاب الأشد مترتب على إقرار النطفة في الرحم الذي يحرم عليه، بحيث لو زنى الزانى و عزل مائه لما تحقّق موضوع لهذا العذاب الأشد. فيدلّ الحديث دلالة واضحة على أن نفس جعل نطفته في رحم يحرم عليه معصية كبيرة.

و حينئذ فكونه بالزنا و الجماع طريق عادى للوصول إلى هذا الأمر المحرّم، و إلّا فإذا أوجده بطريق آخر غير عادى أيضاً لما كان شكّ في حصول موضوعه و شمول الإطلاق له و ترتب حكم الحرمة عليه.

و فى التعبير بالنطفة - التى هى أمشاج من منى الرجل و بيضة المرأة - دلالة على أن تمام موضوع الحرمة هو عقد النطفة بماء امرأة محرّمة عليه، فلو كان مجرد إفراغ المنى من دون أن ينعقد به نطفة لما تحقّق موضوع هذا الحرام.

و بالجمله: فالمتحصّل من مثل هذا الحديث إذا لوحظ مع أدلّة حرمة الزنا أنّ نفس الزنا و الإيلاج حرام، و وضع نطفته - المنعقدة من منيّه و بييضه المزنى بها - فى رحمها حرام آخر، و هو - لا سيّما بتناسب الحكم و الموضوع - مطلق يعمّ ما إذا

(١) الكافى: باب الزانى من كتاب النكاح ج ٥ ص ٥٤١، و سائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب النكاح المحرّم الحديث ج ١ ص ١٤ ص ٢٣٩.

(٢) ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ٣١٠.

(٣) المحاسن، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٦، الحديث ١٠٧، ج ١، ص ١٩٢، طبعه مجتمع أهل البيت.

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ٨٢

كان بطريق الإفراغ العادى أو بطريق آخر، فإنّ الحرام إنما هو إقرار النطفة فى رحم يحرم عليه فارغا عن خصوصية أسبابه.

ثمّ إنه لا يبعد أن يستفاد من الحديث حرمة هذا العمل على المرأة أيضا، و ذلك أن إقرار النطفة أمر قائم بالطرفين على السواء، فإنّ انعقاد النطفة إنما يكون بمزج المنى و البيضة، و للرجل دخل فيه مثل ما يكون للمرأة، و ليست المرأة و رحمها مجرد وعاء كما توهمه الشاعر فى مصرعه: «و إنما أمهات الناس أوعية» بل لا ريب أن حدوث النطفة بمزج المنى و البيضة و تربيتها و إنمائها موكولة إلى المرأة بإذن الله تعالى. فاذا صرّح فى الحديث بأنّ إقرار النطفة - أى إنشاءها بيضة المرأة التى يحرم الوقاع معها و إقرارها - فى رحمها حرام على الرجل يفهم منه عرفا حرمة على شريكته فى هذا العمل الذى يتقوم العمل بفعل كليهما، و الله العالم.

و بالجمله: فدلالة الحديث على حرمة عقد النطفة فى هذه الصورة مسلّمة، و إن كان سنده غير معتبر لجهالة على بن سالم الراوى عن الإمام عليه السّلام فى إسناده الثلاثة.

و منها: ما عن الفقيه مرسلًا بقوله: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: - و في الخصال عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود قال: سمعت غير واحد من أصحابنا يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: - لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالی من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ و جلّ قبلةً لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (١).

(١) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب النكاح المحرم الحديث ٢ ج ١٤ ص ٢٣٩، الخصال: باب الثلاثة الحديث ١٠٩ ص ١٢٠.

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٨٣

بيان الدلالة: أنّ ظاهر الحديث أنّ «إفراغ الماء في امرأة حراماً» حرام آخر غير الإيلاج بها، فلو أولج بها و لم يفرغ ماءه فيها فهو و إن ارتكب الزنا المحرمّ إلا أنه لم يرتكب الإفراغ المحرمّ، فالإفراغ في ظاهر الحديث حرام مستقلّ برأسه.

و بتناسب الحكم و الموضوع يعلم أنّ سرّ حرمة الإفراغ برأسه أنه سبب عادة لانعقاد النطفة بوجه غير مشروع. فيستفاد من الحديث أنّ عقد النطفة بمنى الرجل و بيضة امرأة يحرم الجماع معها حرام شرعاً، و هو ما أردناه. و حيث إنّ ظاهر الفقرة الأخيرة هو من أفرغ ماءه في امرأة يحرم عليه الجماع معها، فتوهم أنّ مفادها من أفرغ إفراغاً حراماً، و حرمة الإفراغ بالطريق المفروض في محل بحثنا أول الكلام، و سوسة لا يعتنى بها. ثمّ إنّ هذا الحديث أيضاً يدلّ على حرمة العمل المذكور للمرأة أيضاً بالبيان الذي قدّمناه ذيل خبر علي بن سالم، فتذكّر.

و في سند الحديث كلام لعدم التصريح بوثاقة القاسم بن محمد الأصبهاني و لغير ذلك، و إن كان اعتباره ليس بذلك البعيد لا سيّما و قد أسنده الفقيه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جزمًا، و الله العالم.

و منها: خبر إسحاق بن عمّار المروى فى الكافى و التهذيب و الفقيه و العلل، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الزنا شرّ (أشْر - كا) أو شرب الخمر و كيف صار فى الخمر ثمانون (ثمانين - كا) و فى الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد و لكن زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها فى غير موضعها الذى أمره الله عزّ و جلّ به «١».

(١) وسائل الشيعه: الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم الحديث ٤ ج ١٤ ص ٢٤٧ و الباب ١٣ من حد الزنا الحديث ١ ص ٣٧٣ و الباب ٣ من حد المسكر الحديث ٦ ج ١٨ ص ٤٦٨. الكافى: كتاب الحدود باب النوادر الحديث ١١ ج ٧ ص ٢٤٢، علل الشرائع: الباب ٢٣١ ح ١ ج ٢ ص ٥٤٣ (طبع دار إحياء التراث العربى).

كلمات سديده فى مسائل جديده، ص: ٨٤

بيان الدلالة: أنه عليه السّلام علّل ضرب العشرين جلده المزيده فى حدّ الزنا باستلزامه تضييع النطفة، فقد دلّ على أنّ تضييع النطفة حرام حتى أنه أوجب زيادة العشرين جلده على ما هو الحدّ الواحد. و قد فسّر تضييع النطفة المذكور فيه بقوله عليه السّلام: «و لوضعه إياها فى غير موضعها الذى أمره الله عزّ و جلّ به».

و الظاهر أنّ المراد بالنطفة هى المركبة من منىّ الرجل و بيضة المرأة، و هى أوّل ما يخلق من مبدأ نشوء الإنسان كما فى مؤثفة إسحاق بن عمّار الواردة فى النهى عن شرب الدواء المسقط للحمل من قول أبى الحسن عليه السّلام: «إنّ أوّل ما يخلق النطفة» «١».

و حينئذ فوجه إسناد وضع النطفة - فى ظاهر الحديث - إلى الرجل مع أنه لا يضع إلّا ماءه و منية هو أنّ إفراغه لمانه هو السبب القوى فى تكوّن نطفة الإنسان و قرارها فى رحم المرأة.

فقد دلّ الحديث على أنّ إقراره لنطفته المتكوّنة من مائه و بيضة المرأة فى غير موضعها الذى أمره الله عزّ و جلّ به حرام، و هذا عنوان عامّ يشمل ما كان بطريقه المتعارف و ما كان بالطريق المفروض فى ما نحن فيه، و ذلك لما

مرّ من أنّ الاستفادة من مثله أنّ تمام الموضوع و الموجب للحرمة هو وضع النطفة و إقرارها في غير موضعها الذي أمره الله به، و هو صادق على مفروض ما نحن فيه.

و لو سلّم أنّ المراد بالنطفة مجرد منية فلا ينبغي الشك في أنّ المقصود من «وضعها في غير موضعها المأمور به» ليس مطلق قرارها في غير رحم زوجته حتى يعمّ مثل العزل الذي قد وردت أخبار مستفيضة بجوازه و ان أمر مائة يده يصرفه حيث يشاء لا سيّما إذا رضيت به زوجته (٢) بل المراد به خصوص وضعها في

(١) وسائل الشريعة: الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ ج ١٩ ص ١٥.

(٢) راجع الباب ٧٥ و ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح من وسائل الشريعة ج ١٤ ص ١٠٥-١٠٧.

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٨٥

رحم غير زوجته، فيساق ما مرّ في خبر الخصال بقوله عليه السلام: «أفرغ ماءه في امرأة حراما» و قد عرفت دلالة مثله أيضا على حرمة تركيب النطفة بمائه و ماء الأجنبية و من يحرم عليه نكاحها.

فالحاصل: أنّ دلالة الحديث على الحرمة في الصورة المفروضة في بحثنا تامّة.

ثمّ إنّ لما كان الحديث في مقام تعليل العشرين جلدة المزيّدة في حدّ الزنا و هذه العشرون تزداد في حدّ كلّ من الرّجل و المرأة فلا محالة تكون علّة لزيادتها في حدّ المرأة الزانية أيضا، و يراد بالتعليل فيها أنها زيدت هذه لتضييعها النطفة و وضعها إياها في غير موضعها الذي أمرها الله عزّ و جلّ به.

و بالجملة: فيدلّ الحديث بتعليله هذا على أنّ الحرمة المذكورة لا تختصّ بالرجل بل تعمّه و المرأة الزانية التي هي شريكة معه في وضع النطفة في غير موضعها الذي أمره الله عزّ و جلّ به.

فدلالة الحديث على حرمة تركيب النطفة من ماء الرجل و يبيضة امرأة يحرم عليه جماعها على كلّ منهما تامّة.

إلا أنّ الكلام في سنده، فإنه رغما لنقله في الكتب المذكورة مشتمل في إسناده على عدّة مجاهيل، و الله العالم.

و ربما يقال بدلالة قوله تعالى فى وصف المؤمنين و المصلين و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ.

فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ* ﴿١﴾ على عدم الجواز.

بيان الدلالة: أنه تعالى عدّ من صفات المؤمنين حفظ فروجهم عن غير أزواجهم و ملك يمينهم، و حكم بأن من لم يحفظها عن غيرهنّ و ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون عن حدود الله و الظالمون لأنفسهم. فتدلّ الآيات على

(١) المؤمنون: ٥-٧، المعارج: ٢٩-٣١.

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ٨٦

حرمة ترك هذا الحفظ أو وجوب هذا الحفظ. ثم إن حفظ الفرج عن غير الزوجه و ملك اليمين مطلق يشمل كلّ حفظ فيعمّ حفظه عن الجماع و التفخيذ و نحوهما و حفظه عن إرسال منيه إلى رحم امرأة غيرهما، فمن لم يحفظ فرجه و صبّ ماءه فى رحمها و لو كان بمثل الأنابيب فهو عاد و عاص.

و فيه أنّ المنصرف القطعى من حفظ الفرج على النساء أن لا يستمتع بفرجه منهنّ و أن لا يباشرهنّ بفرجه بالجماع و سائر الاستمتاع، فحفظ الفرج عليهنّ كناية عن خصوص الاستمتاع منهنّ بالفرج، و لا يعمّ مثل صبّ قطرة من ماء خرج من الفرج بواسطة الأنبوبة فى فرجهن.

و منه تعرف ضعف الاستدلال للحرمة بمثل قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ

النِّسَاءِ ﴿١﴾ بتقريب أنّ الطوائف المذكورة قد حكم على الرجال بأنها محرّمة عليهم، و الحرمة هى الممنوعة، و

حيث إنّها مطلقة أسندت إلى الذوات دلّت على حرمة كلّ فعل يتعلّق بهنّ، فيحرم تلقيح الماء فى رحمهنّ بمثل

الأنابيب أيضا.

و وجه الضعف هو انصراف الحرمة فى أمثال المقام إلى خصوص النكاح و الاستمتاع منهنّ.

و يشهد له هنا- مضافا إلى وضوحه- قوله تعالى فى الآية الثانية بعد ذكر المحصنات «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْرِفِينَ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِلرِّجَالِ مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ الَّتِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهِيَ مُحَرَّمٌ مِنْهُنَّ، وَ هُوَ الْعَقْدُ بِهِنَّ وَ الْإِزْدِوَاجُ مَعَهُنَّ بِالصِّدَاقِ.

و يشهد له أيضا قوله تعالى فى الآية السابقة على الآيتين «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.» الآية فإنه ظاهر و قرينه على أن

(١) النساء: ٢٢ و ٢٣.

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ٨٧

مورد الكلام فى هذه الآيات هو النكاح بالنساء، و الآيات فى مقام بيان الحلال و الحرام منهن فى هذه الجهة، هذا. فالظاهر انحصار دليل الحرمة فى الأخبار الثلاثة المذكورة التى قد عرفت تمامية دلالتها.

نعم إن الانحصار المذكور إنما هو فى ما إذا كان الرجل صاحب المنى معلوما.

و أمّا إذا لم يعلم صاحبه كما فى موارد إعداد بنك المنى بالمعنى المعهود منه فى بنك الدم بأن يؤخذ منى الرجال و يحفظ فى حرارة و كيفية مناسبة من دون أن يعلم عليها أنه منى فلان ثم يوضع فى رحم من راجعته ففيه محذور ذهاب الأنساب أيضا الذى دلّ بعض الأخبار على حرمة:

ففى رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: و حرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس و ذهاب الأنساب.

الحديث «١».

و نحوه مرسل الاحتجاج فى حديث: أن زنديقا قال لأبى عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد و ذهاب الموارث و انقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة فى الزنا من أحبلها، و لا المولود يعلم من أبوه.

الحديث «٢».

فإنهما تدلّان على أنّ ذهاب الأنساب سرّ من أسرار حرمة الزنا، فهو أمر مبغوض يجب الاجتناب عنه مهما كان. و كونه حكمه لا يدور حرمة الزنا مدارها لا يضرّ بالقول بحرمة كلّ عمل اشتمل على هذه الحكمه، فإن الحكمه لا تقصر

(١) وسائل الشيعه: الباب ١ من أبواب النكاح المحرّم الحديث ١٥ ج ١٤ ص ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعه: الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم الحديث ١٢ ج ١٤ ص ٢٥٢، الاحتجاج: ص ٣٤٧.

كلمات سديده في مسائل جديده، ص: ٨٨

عن العله في موارد ثبوتها بل تزيد عليها في موارد انتفائها، فإن الحكمه بمثابة من الأهميه توجب احتمالها و مظنتها إنشاء الحكم بنحو الإطلاق بخلاف العله، و تمام الكلام في محلّه.

فبالجملة: دلالة تلك الأخبار الثلاثة تامه على حرمة إقرار النطفه في رحم يحرم عليه، و أنّ تركيبها من منى رجل و امرأه يحرم عليهما جماع كلّ مع الآخر حرام مطلقا، و هي أخبار مستفيضة، فالقول بالحرمة غير بعيد، و قد عرفت أنّ الحرمة تعمّ كلا من الرجل و المرأة، فتذكر.

[الصورة الثالثة أن يلقح بيضة امرأة في رحم امرأة أخرى عقيمة مثلا فيجامعها عقيبه زوجها فتجبل]

(الصورة الثالثة) أن يلقح بيضة امرأة في رحم امرأة أخرى عقيمة مثلا فيجامعها عقيبه زوجها فتجبل، فبناء على حرمة الصورة الثانية فتقريب الحرمة في هذه الصورة أيضا أن يقال:

إنّ الاستفادة من الأخبار المذكورة أنّ عقد النطفه من ماء الرجل و بيضة المرأة إذا لم يكن جماع كلّ مع الآخر جائزا حرام. و مورد هذه الأخبار و إن كان إقرار المنى في رحم يحرم عليه إلّا أنّ المورد غير مخصّص بلى لغا الخصوصية عنه الى عقد النطفه من ماء الرجل و بيضة هذا الرحم. و إخراج البيضة من هذا الرحم و وضعها في رحم آخر لا يحرم عليه لا يؤثّر في ارتفاع الحرمة و لا يخرج عن دائرة إلغاء الخصوصية.

لكن لقائل أن يدعى احتمال اختصاص الحرمة بما إذا استفيد من رحم يحرم عليه في عقد النطفة فيه، فإذا أخرجت البيضة منه و وضعت في رحم زوجة الرجل - كما هو المفروض - فلم يعلم إلغاء الخصوصية، و يكون أصل الجواز المستند إلى البراءة الشرعية و العقلية محكما، و الله العالم.

نعم صحَّ إلغاء الخصوصية إذا كان الرحم رحم غير زوجته، و هو داخل في إطلاق الصورة الثانية.

[الصورة الرابعة أن يلقح منى الرجل في رحم غير الإنسان من الحيوانات]

(الصورة الرابعة) أن يلقح منى الرجل في رحم غير الإنسان من الحيوانات

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٨٩

الأخر، فهذه الصورة لا تكون داخله في إطلاق موضوع الروايات لاختصاصه بالصراحة في الأخيرتين و بالانصراف في الأولى برحم الإنسان. و دعوى شمول إطلاق «رحم يحرم عليه» في خبر على بن سالم لرحم الحيوان أيضا بعيدة.

إلا أنه مع ذلك فلا يبعد دعوى إلغاء الخصوصية عن موردها إلى عقد النطفة من ماء الرجل في كلِّ رحم يحرم عليه الجماع فيه و إن كان رحم حيوان فيدعى أن المفهوم من هذه الأخبار أن ما هو الجائز للرجل من الأرحام في عقد النطفة إنما هو خصوص رحم يحلُّ له الجماع فيه. و أمّا ما لا يحلُّ له الجماع فيه فلا يحلُّ له إقرار نطفته فيه و إفراغ مائه فيه و إن كان رحم حيوان غير إنسان.

و عليه فالمرتكب للحرام هو المباشر لوضع المنى في رحم الحيوان و الخاضع لجعل منيه في معرض هذه الاستفادة.

فالحاصل أن مبنى الحرمة في هذه الصورة إنما هو إلغاء الخصوصية، و مع عدم الجزم به تجرى البراءة الشرعية و العقلية.

[الصورة الخامسة أن يلقح بيضة حيوان في رحم امرأة عقيمة مثلا فيجامعها زوجها و تحبل]

(الصورة الخامسة) أن يلقح بيضة حيوان في رحم امرأة عقيمة مثلا فيجامعها زوجها و تحبل. و الظاهر عدم دليل على حرمتها بعد ما مرّ من عدم الدليل على الحرمة في تلقيح بيضة الإنسان في رحم إنسان آخر في الصورة الثالثة.

[الصورة السادسة أن يلقح منى حيوان غير إنسان بالانبوبة في رحم امرأة فتحبل]

(الصورة السادسة) أن يلقح منى حيوان غير إنسان بالانبوبة في رحم امرأة فتحبل، و هي أيضا ليست داخله في موضوع أخبار المنع كما في الصورة الرابعة، و لا وجه لحرمة إلا دعوى أن المستفاد من تلك الأخبار و لو بإلغاء الخصوصية أن الجائز للمرأة إنما هو أن تحبل في رحمها بمنى من يجوز له أن يجامعها، كما مرّت نظيرتها في الصورة المذكورة.

و من الواضح أنه مع عدم الجزم بإلغاء الخصوصية تجرى البراءة، و مع ذلك فطريق الاحتياط واضح.

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٩٠

[الصورة السابعة أن يلقح بيضة امرأة في رحم غير الإنسان فتحبل بجماع حيوان معها]

(الصورة السابعة) أن يلقح بيضة امرأة في رحم غير الإنسان فتحبل بجماع حيوان معها. و لا دليل على حرمة كما يظهر بتذكّر ما ذكرناه في بعض الصور السابقة.

[الصورة الثامنة صور تلقيح منى حيوان في رحم حيوان آخر أو تلقيح بيضة حيوان في رحم حيوان آخر]

(الصورة الثامنة) التي من التأمل في ما ذكرنا يعلم حكمها صور تلقيح منى حيوان في رحم حيوان آخر أو تلقيح بيضة حيوان في رحم حيوان آخر، فإنه لا دليل على المنع عنها أصلا سواء كانا من نوع واحد أم لا.

[الصورة التاسعة أن يؤخذ المنى أو البيضة من النباتات فيلقح في رحم إنسان أو حيوان فتتعقد النطفة هناك إلى

آخر مراتب الرشد]

(الصورة التاسعة) أن يؤخذ المنى أو البيضة من النباتات فيلقح في رحم إنسان أو حيوان فتتعقد النطفة هناك إلى آخر مراتب الرشد.

و هذه الصورة تفرض لها صور جزئية مختلفة، إلا أن الظاهر عدم دخول شيء منها في موضوع الحرمة المستفادة من الأدلة و لو يالغاء الخصوصية فيكون الأصل جوازها، فتدبر جيدا.

هذا كله في حكم صور القسم الأول من الأقسام الرئيسية، أعني ما إذا كان انعقاد النطفة في داخل رحم الأنثى. القسم الثاني: أن يكون تركب منى الذكر و بيضة الأنثى و عقد النطفة بهما خارج الرحم ثم تزرع بالآلات الحديثة هذه اللقيحة في الرحم فتتمو فيه و تبلغ مراتب رشدتها التي قدرها الله تعالى لها الى أن تلده مولودا تاما سويا. و لهذا القسم أيضا صور متعددة نتعرض لأهمها:

و ذلك أن النطفة المفروضة إما أن تنعقد من ماء إنسانين أم لا.

(فالأول) إما أن يكون انعقادها من منى الرجل و بيضة حليلته و إما أن يكون من منى الرجل و بيضة امرأة يحرم عليه الجماع معها، و في كل منهما تزرع اللقيحة إما في رحم نفس المرأة المأخوذة منها البيضة و إما في رحم امرأة أخرى يحلّ للرجل صاحب المنى الجماع بها أو يحرم. (و الثاني) إما يكون أحد الطرفين إنسانا أم لا.

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٩١

فالأول: قد يؤخذ منى حيوان و بيضة امرأة فتتعقد بهما النطفة و تزرع في رحم حيوان أو امرأة هي صاحبة تلك البيضة أو غيرها، و قد يؤخذ منى رجل و بيضة حيوان فتتعقد بهما النطفة ثم تزرع في رحم حيوان أو في رحم امرأة هي حليّة للرجل أو محرّمة عليه، و قد يؤخذ المنى من النبات و البيضة من الإنسان فتتعقد بهما النطفة و تزرع في رحم صاحبة البيضة أو غيرها. و قد تؤخذ البيضة من النبات و المنى من الإنسان فتتعقد بهما النطفة و تزرع في رحم حليّة الرجل صاحب المنى أو في رحم غيرها. و أمّا ثاني هذا القسم: فقد يؤخذ المنى و البيضة من حيوانين أو من نباتين أو من حيوان و نبات فتتعقد بهما النطفة ثم تزرع في رحم إنسان أو حيوان.

فأولى هذه الصور: أن يؤخذ منى الرجل و بيضة حليلته فتتعقد النطفة بهما ثم تزرع في الرحم

و أنت بعد الوقوف على ما مرّ تعرف أنّ عقد النطفة من منى الرجل و بيضة حليلته لا دليل على عدم جوازه.
و أمّا زرعها في الرحم فإن كان رحم حليلته فهو أيضا كذلك، سواء كانت الحليلة نفس صاحبة البيضة أم زوجته
الأخرى أم مملوكته، فإن الرجل - في جميع الصور - قد أقرّ نطفته في رحم يحلّ له لا في رحم حرام عليه و لا في
غير موضع أمر الله به، و المرأة قد حملت نطفة زوجها أو سيدها، فلا وجه للمنع من هذه الجهة و أمّا أنها نطفة
منعقدة من بيضة امرأة أخرى فليس في الأدلة ما يدلّ على حرمة حملها حينئذ.

الله م إلّا أن يدعى أنّ المفهوم عرفا من مثل الروايات الثلاث الواردة في المنع أنّ حمل المرأة لنطفة لم تنعقد
ببيضتها بل انعقدت ببيضة امرأة أخرى حرام.

و هو ممنوع فإنك قد عرفت أنّ أصل انفهام حرمة الحمل على المرأة إنما كان

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٩٢

بملاحظة أنّ عمل إقرار النطفة و وضعها في الرحم عمل مشترك بين الرجل و المرأة، فهو حرام على كليهما، و لا
محالة مورده ما إذا كان العمل حراما على الرجل، و لا يعمّ مفروض كلامنا الذي أقرّ الرجل فيه نطفته في رحم
يحلّ له و في موضعها الذي أمر الله به.

و إن كان هذا الرحم رحم امرأة يحرم على الرجل الجماع معها فربما يقال بشمول الأخبار المذكورة لا سيّما خبر
على بن سالم و إسحاق بن عمّار لها، فإنه عليه السلام قال في الأول: «إن أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أقرّ
نطفته في رحم يحرم عليه». و علل زيادة العشرين جلده في حدّ الزنا في الثاني بقوله:

«لوضعه إياها في غير موضعه الذي أمر الله عزّ و جلّ به» و العنوانان صادقا هنا، فإنه قد أقرّ نطفته في رحم ليس
رحم زوجته أو مملوكته بل هو رحم يحرم عليه، و وضع نطفته في غير الموضع الذي أمر الله به و هو رحم حليلته.
فالحاصل: أنّ عنوان الحرمة و موضوعها صادق في ما نحن فيه فيكون محكوما بالحرمة.

ولا دافع لهذه المقالة إلا دعوى انصراف تلك الأخبار إلى ما إذا كان الرحم المذكور فيها طرفاً آخر لانعقاد النطفة بحيث كان انعقادها ببيضته، وأما مثل ما نحن فيه مما لا شأن للرحم إلا كونه وعاءاً مناسباً تربو و تنمو فيه النطفة المودعة فيه فليس مشمولاً لها بل الأخبار منصرفه عنها، والله العالم.

نعم لو صح أن نسخة الحديث كانت لفظاً «في غير موضعه» لأمكن قوة استظهار الإطلاق، إذ عليها يكون مفادها «في غير موضع الرجل» ويراد به الموضع الذي جعل في الشريعة تحت اختياره و يؤول مفاده إلى أن سرّ الحرمة أنه وضع النطفة في غير رحم حليلته، فأمكن دعوى الإطلاق ببيان أن ملاك الحرمة وضع النطفة في غير رحم هو له.

إلا أن نسخة الكافي «في غير موضعها» فنسب الموضع إلى النطفة، و حينئذ

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٩٣

يقال إن موضع النطفة هو ما تنعقد فيه النطفة ببيضته، هذا.

و الإنصاف أن دعوى الانصراف على جميع النسخ ليست بذلك البعيد، و عليه فالأظهر جواز إجارة الرحم بهذا المعنى.

ثانيها: أن تنعقد النطفة من ماء الرجل و بيضة امرأة يحرم عليه الجماع معها ثم تزرع إماً في رحم يحلّ له، و إماً في رحم نفس هذه المرأة

صاحبة البيضة، و إماً في رحم آخر يحرم عليه، و إماً في رحم حيوان.

و الكلام فيها إماً في أصل عقد النطفة، و إماً في زرعها في الرحم بعد الانعقاد.

أما عقد النطفة بالوجه المذكور فلا ينبغي الريب في أنه ليس مشمولاً للعناوين المأخوذة في أدلة الحرمة، فإنها عناوين خاصة منتزعة عن قرار الماء أو النطفة في الرحم. و المفروض هنا انعقاد النطفة خارج الرحم، فلا تعمه أدلة الحرمة.

الله م إلا أن تلغى عنها خصوصية قرارها فى الرحم و يدعى أن تمام الموضوع إنما هو انعقاد النطفة بماء الرجل و بيضة امرأة تحرم عليه، و ان ذكر الرحم مثلا إنما هو بلحاظ أنه كان هو الطريق المتعارف. أو يقال: إن عقد النطفة فى المكائن الصناعيه الحديثه وضع لها فى غير موضعها الذى أمر الله عز و جلّ به، فيعمه العنوان المأخوذ فى خبر إسحاق بلا حاجه إلى دعوى إلغاء الخصوصية.

لكنك خير بأن المنصرف من «غير موضعها» هو رحم غير حليلته، و لا يعم مثل المكائن الحديثه. و أما دعوى إلغاء الخصوصية و إرادة أن المحرم هو انعقاد النطفة بماء الرجل و بيضة امرأة محرمة عليه فهى على عهدته مدعيها. و مع الشك و عدم الجزم بها فأصالة البراءة تقتضى الجواز، و طريق الاحتياط واضح.

كلمات سديده فى مسائل جديده، ص: ٩٤

ثم إن هذا كله إذا كان الرجل صاحب المنى معلوما، و أما إذا لم يعلم هو بعينه فاللازم من عقد النطفة حينئذ ذهاب الأنساب الذى قد عرفت مبغوضيته شرعا. هذا كله بالنسبة لأصل عقد النطفة خارج الرحم. و أما زرعها فى الرحم بعد أن انعقدت بالوجه المذكور فالكلام فيه هو الكلام فى زرعها فى الصورة الاولى. و ذلك أن الحرام - لو كان هنا حرام - إنما هو عقد النطفة بماء الأجنبى و الأجنبيه، و أما إذا انعقدت فحفظها ليس من المحرمات، و لذلك فلا يجوز للمرأة التى حملت من الزنا إجهاض حملها و حينئذ فحفظ هذه النطفة المنعقدة لا دليل على حرمة لو لم نقل بوجوب حفظها، و من طرق هذا الحفظ زرعها فى رحم امرأة سواء كانت صاحبه البيضة أو غيرها، و سواء كانت حليله الرجل صاحب المنى أو غيرها. فإنك قد عرفت عدم تمامية دلالة الأدلة على حرمة حمل المرأة برحمها نطفة انعقدت ببيضة الغير و لو كانت أجنبيه على الرجل صاحب المنى. و هكذا الأمر فى حمل نطفة انعقدت بماء أجنبى و أجنبيه فإنهما سواء - فى مقام الحفظ - كما لا يخفى على المتدبر.

و مثلها زرعها فى رحم حيوان غير إنسان، فإنه لا دليل على حرمة، و مقتضى الأصل جوازه.

ثالثتها: أن يؤخذ منىّ إنسان و بيضة حيوان فتعقد بهما النطفة ثمّ تزرع في رحم إنسان آخر حليئة له أو غيرها أو

في رحم حيوان

فها هنا أيضا عقد النطفة بهما لا دليل على حرمة، كما أنّ زرعها في رحم إنسان أو حيوان ليس مشمولاً لموارد الأخبار، فإنّها ناظرة إلى إقرار النطفة و وضعها فيما كانت منعقدة من إنسانين، و إذا ألغيت الخصوصية فإنما تلغى عن

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٩٥

كيفية الإقرار لا عن كونها منعقدة من إنسانين، حتى أنّ نسخة خبر إسحاق بن عمّار لو كانت «موضعه» بتذكير الضمير فهو منصرف إلى رحم الإنسان و إلى ما إذا كانت النطفة نطفة إنسان محضاً. و بالجملة: فالظاهر انصراف الأخبار عن جميع فروض هذه الصورة، فالأصل محكم. و منه تعرف حكم عكس هذه الصورة، أعني أنّ يؤخذ بيضة إنسان و منىّ حيوان فتعقد بهما النطفة ثمّ تزرع في رحم إنسان أو حيوان.

فإنّ أصل عقد النطفة كذلك كالفروض المذكورة لزرعها خارج عن مورد الأخبار حتى بعد إلغاء الخصوصية. و الأصل حينئذ يقتضى جوازها.

رابعتها: أن يؤخذ منىّ إنسان و بيضة مأخوذة من النبات فتعقد بهما النطفة ثمّ تزرع في رحم إنسان أو حيوان. و مثله أن تؤخذ بيضة إنسان و منىّ مأخوذ من النبات فتعقد بهما النطفة و تزرع في رحم إنسان أو حيوان. و حكمها يعرف مما سبق، فإنّ أصل عقد النطفة بإحدى الكيفيتين كالفروض المتصورة في زرعها خارج عن مورد الأخبار المانعة، حتى بعد إلغاء الخصوصية، فيكون المرجع هو الأصل الحاكم بالجواز. خامستها: أن يكون المنىّ و البيضة مأخوذين من حيوانين أو من نباتين أو من نبات و حيوان. فإنّ الأخبار بموردها بل حتى بعد إلغاء الخصوصية عن موردها لا تعمّها و مقتضى أصل البراءة جوازها.

و هذا من غير فرق بعد انعقاد النطفة فى خارج الرحم بين أن تزرع فى رحم إنسان أو حيوان، فإنهما سواء فى عدم شمول أدلة المنع و فى جريان أصالة البراءة، و الله العالم بأحكامه.

هذا كله حكم الصور المتصورة للقسم الثانى الذى كان المفروض فيه

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ٩٦

انعقاد النطفة خارج الرحم ثم زرعها فى الرحم.

القسم الثالث: أن يكون كل من عقد النطفة و رشدها و نموها إلى أن تصير خلقا تاما سويا خارج الرحم

و تجرى فيه أيضا الصور المتصورة فى سابقه لعقد النطفة من المنى و البيضة، فقد يكون عقدها بماء الزوجين، و قد يكون بماء الأجنبيين، و قد يكون بماء الرجل و بيضة الحيوان، و قد يكون ببيضة المرأة و منى الحيوان، و قد يكون بماء الإنسان و بيضة مأخوذة من النبات أو بالعكس منه، و قد يكون بماء حيوانين، و قد يكون بماءين من حيوان و نبات، و قد يكون بماءين من نباتين إلى غير ذلك.

و لا تزيد جميع الصور المفروضة هنا على ما سبقتها فى القسم الثانى شيئا خاصا يوجب المنع.

و ذلك أن الجهة التى ربما أوجبت المنع كانت جهتين فى القسم الثانى و هما: جهة عقد النطفة بماء غير الزوجين،

و جهة زرع النطفة فى رحم غير الحليئة. و أما هنا فليست إلا جهة واحدة منهما مرتبطة بعقد النطفة فى خارج

الرحم، و إلا فمراحل نموها بجميعها تقع خارج الرحم، و لا دليل على المنع عنها أصلا.

و قد عرفت مما مر فى القسم الثانى أن مجرد عقد النطفة فى خارج الرحم و لو كان بماء الأجنبيين مما لم يتم

دليل مقنع على حرمة و أن الأصل يقضى بجوازه.

فلا كلام فى صور هذا القسم أزيد مما مر فى سابقه، فتنبه، و الله العالم.

هذا كله حكم أصل عقد النطفة بالطرق غير المتعارفة التى اقتضتها التقدمات الحديثة العلمية.

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ٩٧

الكلام فى أحكام الطفل المتكون بهذه الطرق

و بعد ذلك يقع الكلام فى الأحكام المترتبة على الطفل المتكون بهذه الطرق الحديثة فى باب النكاح و النظر و الإرث و غير ذلك، فنقول:

إنّ البحث عنها أيضا لا بدّ و أن يقع عن كلّ من الصور التى ذكرناها لكلّ واحد من الأقسام الرئيسية الثلاثة:
(فأما صور القسم الأوّل)- أعنى ما إذا كان انعقاد النطفة فى الرحم و كان صبّ المنى أو زرع البيضة أو كليهما بطريق حديث

- فالكلام تارة فى انتساب الطفل إلى صاحب المنى، و اخرى فى انتسابه إلى صاحبة البيضة أو الرحم.
أما الأوّل: فإن كان صاحب المنى رجلا يجوز له الجماع و الوقاع مع المرأة الحاملة لنطفته كزوجته و مملوكته فلا ينبغى الريب فى أنّ الطفل المتكون بمائه ولده، فإنّ قوام كون طفل ولدا لرجل عند العرف إنما هو بأن يخلق من مائه من دون دخل لكون إدخال الماء فى الرحم بالجماع، بل لو أفرغ ماءه خارج الفرج ثمّ سبقه أن دخل فيه بنفسه أو بإعانه من يد حليلته فحملت فلا يشكّ أحد فى أن هذا الطفل - إذا ولد - من أولاد الرجل. و هكذا الأمر فى مفروض المقام.

و عليه فاذا كان الرجل أباه فأولاد الرجل إخوته و إخوته أعمامه و عمّاته و هكذا. و حينئذ فتعمّه الأدلة المتضمنة للأحكام الشرعية على العناوين النسبية فى جميع الأبواب الفقهية من الإرث و النكاح و النظر و تجهيز الموتى و غيرها، و لا دليل على تخصيص عمومها و لا تقييد إطلاقها.

و إن كان صاحب المنى أجنبيا، فإن كان التلقيح وقع خطأ لاشتباه منى زوجها مثلا بمنى الأجنبى فهو أيضا كسابقه، فإنّ عنوان الأب صادق فى العرف على صاحب الماء. و هكذا سائر العناوين النسبية، و يتبعه شمول أدلة الأحكام، و لا دليل على التخصيص فإنه يشبه الوطاء بالشبهة.

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ٩٨

و أما إن كان التلقيح عن عمد فقد عرفت حرمة، إلا أنه مع ذلك فلا ريب في أن الحرمة لا تؤثر في صدق العناوين الخاصة النسبية، فإن صدق تلك العناوين في العرف إنما يتقوم بوجود تلك العلاقة التكوينية بين صاحب الماء و الطفل، بأن يكون انعقاد نطفته من مائه فالعناوين صادقة و عمومات الأحكام شاملة. و لا دليل على تخصيصها إلا توهم التحاقه بمن انعقدت نطفته من الزنا فيجری عليه حكم ولد الزنا. و يرد تخصيص على تلك العمومات.

و لكنّه مندفع بأنّه بعد بطلان القياس و عدم صدق الزنا الذي أنيط الحكم به في ما نحن فيه، فلا وجه لرفع اليد عن أدلة الأحكام، فمقتضى الأدلة جريان جميع أحكام الولد- من ناحية الرجل - عليه، و الله العالم. و أما الثاني: أعنى انتسابه إلى المرأة التي حملته:- فإن كانت تلك المرأة ذات بيضة و انعقدت نطفة الطفل ببيضتها و منى الرجل فلا شك في أنها أمه و أنه ولدها، فينطبق عليه جميع العناوين النسبية الموضوعه في الشرع لأحكام مختلفة و يتبعه حكمها، و لا دليل على تخصيص هذه الأدلة سوى التوهم المذكور المتصور في بعض الصور، و قد عرفت اندفاعه.

و إن كانت المرأة عقيمة فلقت بيضة امرأة أخرى غير عقيمة في رحمها ثم جامعها زوجها أو لقيح ماءه في رحمها بمثل الانبوبة فانعقدت نطفة الولد فهل الولد يلحق بالمرأة صاحبة البيضة أم بالأخرى التي حملته و غذت نطفته حتى بلغ آخر مراتب النشوء؟

فلا شك في أن للمولود علاقة تكوينية بكل من المرأتين كما أشرنا إليها، و إنما الكلام في أن أيًا منهما هو الملاك عند العرف في صيرورة المرأة أم له؟

و لا يبعد أن يقال إن ملاك الأمومة عند العرف مثل ملاك الأبوة، و هو كون الطفل في مبدأ خلقته مخلوقًا بمائها، فإذا كان المفروض أن نطفته التي هي

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ٩٩

مبدأ خلقته و أول ما يخلق حاصلة من تركيب ماءين فهذا المخلوق الأول هو أول مراحل وجود الطفل، فالطفل بوجوده الأول متقوم و مستند إلى صاحب المنى و البيضة، بل هو مركب من جزأين كل منهما لواحد من صاحبي البيضة و المنى، و التغذي الذي يلحقه و يحصل له إنما يوجب نموه.

فالغذاء الذي يتغذى به في رحم المرأة كالغذاء الذي يتغذى به بعد أن تولد و خرج من الرحم لا يوجب انقلابه عما كان عليه من كونه طفلا لصاحبي الماءين، فكما أنه لو أجهض النطفة و ربيت في مصنع معد لمثل ذلك إلى أن بلغت مرحلة نفخ الروح و تمكنت من إدامة الحياة خارج المصنع كسائر أبناء البشر فكما أنه لا ريب حينئذ في أنه ولد لصاحبي البيضة و المنى فهكذا إذا كان رحم المرأة مكان ذاك المصنع المفروض، فالطفل يلحق بصاحبة البيضة، و هي أم له عند العرف.

و قد عرفت أن مثل هذه العناوين بما لها من المفاهيم العرفية موضوع لأحكام الإرث و النكاح و غيرهما. و هذا هو الذي اختاره سيدنا الأستاذ الامام الراحل قدس سره في بحث التلقيح الصناعي من تحرير الوسيلة ذيل المسألة ١٠.

إلا أنه قد يقال - كما في بعض الفتاوى المنسوبة إلى السيد العلامة الآية الخوئي مد ظله -: إن الاستفادة من بعض الآيات الشريفة أن ملاك الأمومة إنما هو حمل الطفل، فمن حملته ثم ولدته فهي أم له شرعا، فإن الاستفادة من قوله تعالى:

الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُنْجَمُونَ مِنَ نِسِّائِهِمْ مَٰهْنُ أُمَّةٍ أَيْهِمْ إِنْ أُمَّةٍ أَيْهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَكَذَّبْتَهُمْ ﴿١﴾ أَنَّ الْأُمَّ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَلِدُ الْوَلَدَ، فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلَةُ هِيَ أُمَّ لَهْ شَرَعًا، وَ الْوَلَدُ مُلْحَقٌ بِهَا لَا بِصَاحِبَةِ الْبَيْضَةِ، هَذَا.

(١) المجادلة: ٢.

كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص: ١٠٠

أقول: بعد ما عرفت من أنّ الأمّ عند العرف إنما هي صاحبة البيضة فهذه الآية المباركة لا دلالة فيها على خلاف ما عند العرف، بدهاء أنّ الآية الشريفة إنما تكون في مقام ردّ ما كانوا يتوهّمونه من الحرمة الأبدية لزوجاتهم بمجرد مثل قولهم لهم «أنت على كظهر أمي» فقد نبه الله تعالى في الآية المباركة على أنّ مجرد مثل هذا القول لا يوجب سيرورة الزوجة أمّا لزوجها، فإنّ أمّه إنما هي من ولده لا من قال فيها مثل هذا القول، فذكر خصيصة الأمّ - أعنى ولادتها للطفل - بملاحظة أنّها أمر غالبى يقرب أن يكون دائماً، بل هو أمر كان دائماً في تلك الأزمنة، فقد نفى أمومة المظاهر بها ببيان تلك الخصيصة القريبية من الدوام وفي مثله ليس دلالة على تعبد شرعى واعتبار الولادة من المرأة في صدق الأمّ عليها.

فهل يرى هو دام ظلّه أنه لو ماتت المرأة المقربة وولدها في بطنها يتحرّك فماتت قبل أن تلد ولدها ثمّ اخرج الولد بشقّ بطنها حيّاً سوياً فلا يكون الولد ولداً لها ولا المرأة أمّاً للطفل، مع أنه لا ريب في أنّ المرأة لم تلد الولد و اخرج من بطنها بعملية شقّ البطن. فكما لا يصدق العنوان المذكور في الآية ولا يضرّ بصدق الأمومة لابتناء تعبير الآية على المتعارف، فهكذا في مفروض البحث، والله العالم.

و ممّا ذكرنا تعرف أنه إن كانت البيضة الملقحة من حيوان غير الإنسان ثمّ جامعها زوجها و انعقدت النطفة فالزوج أب للطفل، وليست الزوجة أمّاً له بل تلك الحيوان صاحبة البيضة أمّ له. هذا كلّ حكم صور القسم الأوّل.

(و أمّا القسم الثانى) - أعنى ما إذا كان تركّب المنى و البيضة خارج الرحم و بعد مدّة قليلة أو كثيرة لفتحت النطفة و زرعت في الرحم -

فقد تبين حكم صورته ممّا ذكرناه.

كلمات سديدة فى مسائل جديدة، ص: ١٠١

فإنك قد عرفت أن ملاك الأبوة هو خلقه نطفة الطفل من منى الشخص، فهذا الشخص أب له. وهكذا ملاك الأمومة إنما هو انعقاد نطفته من بيضة الشخص، فهذا الشخص أمه، فلا محالة يلحق المولود بصاحب المنى فيكون أباه و بصاحبة البيضة فتكون أمه، و لا دخل لمجرد الحمل في صيرورة الحامل أمًا كما أوضحناه.

و منه يتبين حكم

(صور القسم الثالث) - أعنى ما إذا كان كل من انعقاد النطفة و تربيتها إلى أن تصير حيًا سويًا خارج الرحم في

مصنع طبي -

فإن الرجل صاحب المنى المخلوق منه تلك النطفة أب لهذا الطفل كما أن المرأة صاحبة البيضة المخلوق منها تلك النطفة أم له.

و لا محالة يترتب عليهما أحكام الأب و الأم و على سائر من انتسب بهما إلى الطفل الأحكام الخاصة المترتبة على عناوينها.

فأولاد الأب و الأم أخوة لهذا الطفل المصنوع خارج الرحم، و إخوتهما أعمام و عمات له أو أخوال و خالات، و هكذا. و على كل من العناوين تترتب الأحكام الخاصة به في كل من أبواب الفقه، و الله العالم بحقائق الأحكام. و الحمد لله رب العالمين.

قمي، محمد مؤمن، كلمات سديدة في مسائل جديدة، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه

مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ هـ

الفقه و مسائل طبية؛ محمد آصف محسنی ج ۱، ص: ۵۱

الفقه و مسائل طبية، ج ۱، ص: ۵۱

المسألة السادسة حول إجهاض الجنين

«١» الإجهاض: إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام، سواء من المرأة أو من غيرها، و كثيرا ما يعبر عن الإجهاض

بالإسقاط أو الطرح أو الإلقاء،

و في المقام مطالب ننقلها عن الأطباء:

١- الثابت في علم الأجنّة: أنّ الحياة موجودة في الحيوان المنوى قبل التلقيح

و موجودة في البويضة قبل الالتقاء، و قد يلتقى الحيوان المنوى و البويضة، و يسفر عن ذلك حمل عنقود و ليس

إنسانا، و الحمل العنقودي ليس جنينا، و إنّما مجرد خلايا لا تكون في مجموعها أى شكل من الأشكال و إنّما

شكلها شكل عنقود العنب، و بعد فترة من الزمن يتقلص الرحم و يطرد هذا المحتوى، و لكن ليس فيه ما يدلّ على

الإنسان أو على صورة الإنسان أو على الحياة، و هو أيضا نتيجة التقاء الحيوان المنوى بالبويضة «٢».

٢- فترة الإنشاء،

- يعنى به قوله تعالى: **ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ** «٣» - حسبما رأيناه في الفيلم أنّه في الأسبوع السادس أو السابع بعد

الفترة من الأسبوع الأوّل إلى الأسبوع السادس كانت مجموعة من الأنسجة لم تظهر بالفيلم، و إنّما ظهر لنا من بعد

الاسبوع السادس، و بعد الأربعين

(١). الإجهاض - كما في معاجم اللغة و استعمال الفقهاء -: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدّة، و قد أطلق

مجمع اللغة العربيّة كلمة الإجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع و كلمة الإسقاط على إلقائه ما بين الشهر

الرابع و السابع. هكذا قيل.

(٢). قال بعض الأطباء: إنّ البويضة المخصبة من ناحية خلوية بالتأكيد هي ليست الجنين، إنّ جزءا يسيرا منها

يتكوّن منه الجنين، و هذا يحدث في اليوم العاشر بعد العلق، و قد لا يحدث فتكون بويضة فاسدة لا ينتج عنها

جنين، و قد يحدث منها حمل عنقودي، و قد يحدث توأم... الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبيّة ص ٦٧٧.

(٣). المؤمنون آية ١٤.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٥٢

يوما بدأ يتخلّق، بدأ يظهر الرأس و تظهر الأطراف، بدأ خلق آخر ... (و) من بعد الاسبوع السادس ما هو إلّا نموّ و ليس تكويننا جديدا «١».

٣- إنّ الجنين يتحرّك و يتحرّك من قبل نهاية الشهر الرابع بزمن طويل،

و لكن السيدة لا تحس به؛ لأنّ الكيس المائي الذي يسبح فيه يكون في البداية كبيرا فسيحا بالنسبة لجسمه الصغير، و يمرّ زمن حتّى يكبر الجنين فيستطيع لكلماته و ركلاته أن تطال جدار الرحم، فتشعر بها السيدة بعد أربعة أشهر حملية، بل إنّ لدينا الآن من الأجهزة ما نسمع به دقات قلب الجنين و هو في الاسبوع الخامس، و لدينا من الأجهزة ما نرصد به حركة الجنين حتّى من قبل ذلك ... «٢».

و قيل: إنّ الحركة متصلة قبل ذلك؛ لأنّ الخلايا منذ المراحل الاولى في حركة، حتى إن لم ترها الأجهزة؛ لأنّ الخلايا تتحرك و ترتّب نفسها ... إلى آخره «٣».

٤- مبررات الإجهاض في الغرب قد اتّسعت حتّى بلغت خاتمة المطاف بالإجهاض حسب الطلب!!!

و من المبررات: الدواعي الطبيه، لكن وسّع في بعض البلاد مدلولها، فبدأت بالخطر على حياة الأمّ إن استمرّ الحمل، ثمّ الخطر على صحّتها، ثم على صحتها الجسمية أو النفسية، ثم عليها في الحاضر و في المستقبل المنظور، ثم على الصحة الجسمية أو النفسية لأفراد الأسرة الآخرين بما فيهم الأبناء الشرعيون أو الأبناء بالتبني، و يدخل فيها الدواعي الجينية كالحالات التي يتيقن أو يترجّح فيها أنّ الجنين مصاب بمرض أو عاهة أو مات فعلا.

و منها: الدواعي الإنسانيه، كالحمل الناتج عن الاغتصاب أو وقاع القاصرة أو المجنونة.

و منها: الدواعي الطبيه الاجتماعيه كغزارة الإنجاب أو تقارب الولادات و الآثار الجسمية أو النفسية التي لا ترقى لدرجة المرض.

و منها: أيضا صغر السنّ أو كبره «٤».

٥- ربما أبيض الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل و لتخفيف حدة الانفجار،

فزاد عدد حالات الإجهاض القانوني من ربع حالات الحمل ثمّ تجاوزها في بعض الدول، و رأت الدولة أنّ الأمة

(١). الانجاب في ضوء الإسلام ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢). نفس المصدر ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣). نفس المصدر ص ٢٨٢.

(٤). نفس المصدر ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٥٣

تمارس لونا من الانتحار بالانقراض! و لا حاجة إلى تفصيل هذا البحث «١».

٦- تظهر الحقيقة في إباحة الإجهاض من كلام بعض الأطباء،

حيث أعلن في الإذاعة البريطانية أنّ قانون الإجهاض الجديد قد احتضنته مجموعة من المشاغبين قليلة العدد و

لكن قوية التنظيم، غزت الرأي العام بالدعاية المغرضة المحرّفة و سخّروا الصحافة في غسل مخّ الأمة بشعار

الإجهاض حسب الطلب، و بأموال مجلوبة من الخارج طبعوا و روجوا كتبيا يشرح القانون الجديد بأسلوب مغرض

... و عند ما عرضنا المساهمة في البحث قال أحد أعضاء البرلمان: نحن هنا لنشرّع لا لنسمع لآراء الفنيين «٢».

٧- الآثار المباشرة لتنفيذ قانون إباحة الإجهاض:

أولا: زيادة مطّردة في حالات الإجهاض لدرجة شغلت من أسرة المستشفيات و من وقت الأطباء الاختصاصيين ما

عطل علاج المريضات بالأمراض الأخرى «٣».

ثانيا: كان من بين النساء المجهضات ٤٤ بالمائة فقط متزوجات و أما ٥٦ بالمائة الباقية فكانت أحمال سفاح في

بنات (٣٧ بالمائة) أو مطلّقات و أرامل (٩ بالمائة)، و في أمريكا بلغت نسبة حمل السفاح بين المجهضات درجة

أعلى «٤» من ذلك، فقانون إباحة الإجهاض إنّما يلبي الحاجة إلى السفاح.

ثالثاً: كانت ثلاث مستشفيات خاصة في لندن - و بطبع الحال في جميع المدن الكبيرة الغربية أو معظمها - تجرى من الإجهاضات أكثر مما تجريه مستشفيات منطقة لندن المجانية الحكومية ... وهذا يدل على مدى الاستغلال التجاري للإجهاض.

رابعاً: رغم إباحة موانع الحمل و إباحة الإجهاض فقد زادت نسبة ولادات السفاح إلى

(١). نفس المصدر ص ٢٤٤.

(٢). نفس المصدر ص ٢٤٥.

(٣). و تجدر الإشارة هنا إلى أن في أمريكا وحدها قد تمّ إجهاض أكثر من ٢٥ مليون حمل في عام واحد كما أوردت بعض المجلات عام ١٩٨٣. و أشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام ١٩٨٤ أنّ حالات الإجهاض الجنائي أو المتعمد قد بلغت أكثر من ٢٥ مليون حالة سنوياً. الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ١٨٣.

وقيل: إنه يتم قتل «٤٠» مليون جنينا كل عام في العالم بواسطة الإجهاض المحدث، و هو الذي كان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي - نصفهم على الأقل - بصورة غير قانونية، و يؤدي ذلك إلى وفاة مائتي ألف امرأة و إصابة مئات الآلاف بأمراض مختلفة، و جعل عدد كبير منهن يعانين من العقم الدائم. نفس المصدر ص ٢١٠ فاعتبروا يا أولى الابصار.

(٤). الانجاب في ضوء الإسلام ص ٢٤٦.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٥٤

الولادات الحلال زيادة كبيرة ... مما يدل على أنّ لبّ القضية هو تفشّي الإباحة الجنسية (١).

إذا علمت ما حكاه الأطباء المسلمون الخبراء حول الإجهاض و بعض حالات الجنين، فهنا مطالب لا بد من ذكرها:

المطلب الأوّل: حول نظر الدين في حالات الجنين

١- قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴿٢﴾ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّئُ فِي الْأَرْحَامِ مَاءً نَّشَاءً إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ... ﴿٣﴾.

٢- وقال تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظًا ﴿٤﴾ أَمَا فَكَسَوْنَا الْعِظَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴿٥﴾ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿٦﴾.

(١). نفس المصدر ص ٢٤٦.

(٢). ونقل في مجمع البيان في تفسيره وجهين: أولهما: تامه الخلق و غير تامه. و ثانيهما: مصوره و غير مصوره و هي ما كان سقطا لا تخطيط فيه و لا تصوير.

أقول: الثاني يرجع إلى الأول كما في الميزان أيضا، لكن هذا التفسير بكلا وجهيه بعيد عن سياق الآية كبعد خبر سلام المروي في الكافي في تفسير الآية عن سياقها. و قيل مسورة لا نقص فيها و لا عيب، و غير مسورة و هذا أيضا نوع تأويل.

(٣). الحج آية ٥.

(٤). لعل المراد: من المضعه عظاما. و ليس المراد أن المضعه بتمامها تصير عظاما.

(٥). قيل: المراد به نفخ الروح. و قيل: نبات الشعر و الأسنان و إعطاء الفهم، و قيل: الذكورية و الانوثية كما في المجمع.

و الأول هو الصحيح؛ للنص الصحيح التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ الآتي، و لأن تعلق الروح بالجسد من أهم مراحل خلقه الإنسان، و القرآن المجيد قد تعرض لبيانه فقال:

الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَ

نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ... (السجدة آية ٧-٩) إذا رجع الضمير في قوله: «سواء» و قوله: «فيه» إلى قوله: «نسله» دون قوله:

«الإنسان».

و أما بناء على رجوع الضمير إلى الإنسان المقصود به آدم عليه السلام - كما لعله الظاهر - فالآية كسائر الآيات الواردة في حق آدم و عيسى عليهما السلام تدلّ على نفخ الروح في بدنهما و لا عموم فيها. إلّا أن يقال: إنّها و إن لا تعين وقت النفخ لكنّها تدلّ على أصل تعلق الروح بالبدن، و هذا هو المقصود، و لا حاجة إلى إثبات عموم لفظي فيها بعد عدم احتمال الفرق بين آدم و عيسى عليهما السلام و غيره في هذا المعنى، فافهم.

و على كلّ قيل: إن النطفة الماء القليل أو مطلق الماء، و العلقة القطعة من الدم الجامد و المضغّة، القطعة من اللحم الممضوغ.

(٤). المؤمنون آية ١٢-١٤.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٥٥

و مدلول الآيتين أنّ مراحل الحمل أو الجنين في الرحم هي:

١- كونه نطفة.

٢- ثمّ كونه علقة.

٣- ثمّ كونه مضغّة. (و إن لم نفهم معنى كونها مخلّقة و غير مخلّقة، كما أشير في الحاشية).

٤- ثمّ كونه عظاما «١» و لعله على وجه أشرنا إليه في الحاشية.

٥- ثمّ كسو العظام لحما (أى كونه ذا عظام مستورة باللحم).

٦- إنشأؤه خلقا آخر (أى نفخ فيه الروح فصار حيا ب حياة إنسانيّة على ما ذكرنا في الحاشية).

و لم يوقّت القرآن هذه الحالات المترتّبة بوقت معين، فإذا ثبت في علم الطب و علم الأجنة ثبوتها حسيا أو قطعيا

«٢» تحديدها فالأخذ به لا ينافي القرآن كما هو واضح.

نعم، قد يقال: إنَّ الطب ينكر صيرورة النطفة علقه و مضغه، بل هي تنقلب إلى كتلة من الخلايا فتتمو حتى تكتمل و تصير بدن إنسان (٣).

لكن بعض المؤمنين في لندن أتحنفني بأشرطة مصورة و قال: «إنَّ عالما من كندا اعترف أنَّ ما ذكره القرآن حول حالات الجنين هو المطابق للمشاهدة الحسيَّة، فأنا أو من بأنَّ القرآن كلام الله لكنني لا أتدين بدين الإسلام و لا أرجع عن ديني؛ فإنَّ أهلي من الأساقفة!

(١). ادعى بعض الأطباء في كتابه - على ما ترجم لي بعض الأطباء المؤمنين بعض جمالاته - أن أول عظم يخلق هي الترقوة يبدأ من اليوم الخامس و الثلاثين إلى اليوم الثاني و الأربعين من الحمل، و أمَّا تكميل العظام ففي الذكور إلى عشرين سنة و في الإناث إلى ١٨ سنة. و هذا ينافي الأحاديث الآتية جزما.

(٢). و ستقف في خلال مباحث الكتاب على تحديدات من بعض الأطباء، و تقدم بعضها عن قريب.

(٣). قيل: «إنَّ النطفة في علم الأجنة تطلق على المنى، و المضغه على كتلة الخلايا الناتجة في أيام قليلة من انقسام البيضة الملقحة. و أمَّا العلوق فيستمر من آخر اليوم الرابع من الإخصاب و تنغرس العلقه في بطانة الرحم في اليوم السابع و لا تكون بعد ذلك علقه.» الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها ص ٥٧.

أقول: «و هذا نوع من التأويل».

و قال بعض الفضلاء من أهل السنة: «و إذا كان بعض العلماء من مفسرين و فقهاء أولوا الحديث و تلك الآيات

القرآنية بما يتعارض مع بعض المعطيات الجديدة من الحقائق العلمية في مجال الطب، فإنما يرجع ذلك إلى

أخذهم المعنى اللغوي للعلقه و المضغه، و حمل الحديث و الآيات عليه بصورة تطابقه، مع أن الحيوان (الجنين -

ظ) قد يكون على شكل علقه مع ظهور بعض الأعضاء فيه كالعينين مثلا، و قد يكون وجه الشبه مع العلقه كون

الرأس و بقية الجسم على مستوى واحد؛ لعدم وجود الأطراف، و كذلك المضغه ليس من الضروري أن تكون

قطعة لحم لا خلقه فيها، بل إنها قد تكون مخلقة كما وصفها القرآن في بعض المواضع. الإنجاب في ضوء الإسلام
ص ٢٦٣-٢٦٤.

أقول: ما ذكره تأويل آخر ضعيف و لا مجوز لرفع اليد عن المعانى اللغوية فى تفسير الآيات إلاً بدليل معتبر. نعم
المضغۀ قد تكون غير مخلقة و قد تكون مخلقة.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٥٦

و أنا أردت ترجمه كلامه، لكن صوت الشريط لم يكن حسناً، فما قدرت على فهم كلامه تفصيلاً.
و بالجملة: رغم سعيى فى باكستان لمشاهده فيلم فى ذلك لم أعثر عليه فما دام لم أر الفيلم لا استطيع الكلام حول
هذا الادعاء نفيًا أو إثباتًا.
و أمّا الأحاديث فإليك ما وجدت منها من غير ما هو ضعيف سنداً:

١- صحيح البنزلى المروى فى قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام ...: «إنّ النطفه تكون فى الرحم ثلاثين يوماً، و
تكون العلقه ثلاثين يوماً، و تكون مضغۀ ثلاثين يوماً، و تكون مخلقه و غير مخلقه ثلاثين يوماً، و إذا تمت الأربعه
أشهر بعث الله تبارك و تعالى ملكين خلاقين يصورانه و يكتبان رزقه و أجله شقياً أو سعيداً (١)».

أقول:- مضافاً إلى عدم فهم كونه مخلقه و غير مخلقه حتّى يفهم جعل ثلاثين يوماً لهما- يرد عليه أنّ عدد الثلاثين
يخص هذه الروايه و لا يوجد فى غيرها و كأنه شاذّ، على أنّ السند و إن كان صحيحاً لكن الظاهر عدم وصول
نسخه قرب الإسناد- و هو مصدر الحديث- إلى المجلسى رحمه الله مؤلف بحار الأنوار بسند متصل صحيح، و
إنما ينقل عنه بالوجاهه كما سنح لى أخيراً، فلا تكون الأحاديث المنقوله منه فى بحار الأنوار و الوسائل بمعتبره.

٢- معتبره الحسن بن الجهم المروى فى الكافى قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه
السلام: «إنّ النطفه تكون فى الرحم أربعين يوماً ثمّ تصير علقه أربعين يوماً ثمّ تصير مضغۀ أربعين يوماً، فإذا كمل
أربعه أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان: يا ربّ ما تخلق ذكراً أو أنثى؟ (٢) فيؤمرون ... (٣)».

٣- صحيح زرارة الطويل المروي في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام...: «فتصل النطفة إلى الرحم فتتردد فيه أربعين يوما (صباحا خ)، ثم تصير علقه أربعين يوما، ثم تصير مضغه أربعين يوما

(١). بحار الأنوار ج ٥ ص ١٥٤.

(٢). المتفق عليه الآن بين الأطباء أن الذكورة و الانوثة تحدّدان عند التقاء الحيوان المنوى بالبيضة، وأن الحيوان

المنوى يحمل الجسم الصبغى الذكري أو الأنثوي. الحياة الإنسانيّة بدايتها ونهايتها ص ٥٨.

لكن يمكن عدم علم الملكين بالحال فيسألان عن خلق آله الذكورية و الأنثوية، لكن اذا ثبت في علم الاجنه خلق

الآله المذكورة قبل تمام الأربعة الأشهر كما تقدم في آخر البند الثاني في أول هذه المسألة (بعد الأسبوع السادس

ما هو إلا نمو و ليس تكوينا جديدا) فلا بد من رد علم هذه الجملة الى من صدرت عنه.

(٣). الكافي ج ٦ ص ١٣.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٥٧

ثم «١» تصير لحما تجرى فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملكين خلّاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله ،

فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم- و فيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال و

أرحام النساء «٢»، فينفخان فيها روح الحياة و البقاء و يشقان له السمع و البصر و جميع الجوارح و جميع ما في

البطن بإذن الله ، ثم يوحى الله إلى الملكين: اكتبنا عليه قضائي و نافذ أمرى ... «٣».

و في صحيح آخر لزرارة- بل هو مختصر حديثه الطويل المتقدم ظاهرا-: «ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما:

اخلقا كما يريد الله ذكرا أو انثى «٤».

بقيت أمور. تتعلق بهذه الأحاديث المذكورة هنا و في آخر المسألة المتقدمة:

الأول: إنّ الأحاديث لم تذكر لحالة العظام و كسوها لحما مدّة كما ذكرتها لحالة كون الجنين نطفة و علقه و

مضغه، بل بعضها أهملهما أساسا، و هذا عجيب.

الثانى: ظاهر صحيح محمد بن مسلم السابق أنّ شقّ السمع و البصر و ترتيب الجوارح بعد خلقه العظام، و ظاهر معتبره ابن الجهم أنّ خلق ما يتحقّق به الذكوره و الأنوثة بعد تمام أربعة أشهر، و هذا ينطبق على سابقه نوع انطباق. و ظاهر صحيح زرارة أنّ شقّ البصر و السمع و جميع الجوارح و جميع ما فى البطن - أى بطن الجنين ظهرا - إنّما هو حين نفخ الروح فيه، أى كلّ ذلك بعد أربعة أشهر، و كلّ ذلك مخالف لما يقوله الأطباء كما ستمّر أقوالهم بك بعد ذلك، فإن ثبتت أقوالهم بالحسّ أو القطع فلا بدّ من تأويل هذه الظواهر أو ردّها إلى من صدرت عنه، فإنّ التأويل الخارج عن المتفاهم العرفى كلفه لم نؤمر بها.

الثالث: مرّ فى الحاشية دعوى بعض الأطباء أنّ العظام تبدأ فى التكوّن فى الأسبوع الخامس

(١). يحتمل زيادة كلمة (ثم) بأن تكون صيرورة الجنين ذا لحم تجرى فيه عروق مشتبكة داخله فى زمن كونه مضغّه، كما تقدم فى صحيح محمد بن مسلم فى آخر المسألة السابقة. و قد يتوهم أنّ ظاهر قوله تعالى: **فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظًا** أما **فَكَسَوْنَا الْعِظَ لَحْمًا** يوافق هذه الصحيحة دون صحيحة محمد بن مسلم، لكنه ممنوع كمال لا يخفى.

(٢). و لعله إشارة إلى الحياة الكامنة فى الحيوان المنوى و البيضة كما هى غير بعيدة، و هذه الجملة خير مسكّن للأطباء الذين يدعون أنّ حياة الجنين قبل تمام أربعة أشهر لم تكن معلومة فى الأزمنة السابقة. قال بعض الأطباء: الحقيقة أنّ الحياة متصله ليست فى الحيوان المنوى و البويضة فقط، لكن من خلق آدم إلى يوم القيامة متصله باستمرار لم تنقطع أبدا، خلق النطفة هو اتحاد هاتين ... الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٢٨٤.

(٣). الكافى ج ٦ ص ١٣.

(٤). نفس المصدر ص ١٦.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٥٨

- ٣٥ يوما بعد الحمل -، فإن صحّ فهو ينافى الأحاديث جزما.

الرابع: قال بعض الفقهاء: إن هذه الروايات غير قابلة للتصديق إلّا مع ضرب من التأويل؛ لأنّ ما يجعل من المنى من التغييرات الهائلة خلال الأربعين يوماً من بداية العلق أمر واضح لدى كلّ من شاهده سقطاً إنسانياً في الأسابيع الأولى من الحمل، ولا وجه لإطلاق لفظ النطفة عليه طول أربعين يوماً.

الأقاويل حول تطوّر الجنين

١- قال بعض الكتّاب: في الأسبوع الثالث يتكوّن أوّل ظواهر الرأس و القلب، ثمّ يتكوّن في جانب الجنين شيء مدوّر متّصل بسرّة الجنين، وذلك الشيء هو الذي يأخذ عصارة الغذاء و الماء و الهواء التي تستفيد منها الأم بواسطة أجهزتها و يعطيها للجنين، و من الأسبوع السادس يتكوّن حول الجنين ثلاثة حجابات لحفظه عن الهواء و الماء و النور و غيره، و لعله المراد بقوله تعالى: **فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ** «١».

و قيل:- كما هو معروف:- إنّ الجنين في الأسابيع الثمان الأول من الحمل ليس له أعضاء أو أنسجته يمكن الاستفادة من نقلها، و بعد تلك المدة- ٦- ٨ أسابيع- تأخذ أعضاء الجنين و أطرافه في النموّ.

٢- أوّست لجنة و ارنوك في بريطانيا بجواز التجارب على الجنين في الأيام الأربعة عشر الأولى، على اعتبار أنّ تكوّن الجهاز العصبي يبدأ بعدها ... «٢».

٣- لاحظ ما مرّ في البند الثاني و الثالث في أوّل هذه المسألة.

٤- لاحظ ما يأتي نقله في أوائل المسألة الثامنة حول أطفال الأنابيب.

٥- لاحظ ما يأتي في أوائل المسألة السابعة و العشرين حول المبيضين و زرع الخصية.

المطلب الثاني يحرم الإجهاض مطلقاً- قبل ولوج الروح أو بعده

- و لم ينقل عن أحد من فقهاء الشيعة خلاف في ذلك، و أمّا فقهاء أهل السنّة فجمع منهم على جوازه قبل

ولوجها، و لهم أقاويل لكن

(١). الزمر آية ٦.

(٢). الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ١٧٤.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٥٩

حرّموه بعد الولوج على ما قيل «١».

و دليل الحرمة عندنا حديثان:

أحدهما: معتبرة إسحاق المروية في الفقيه، قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها- قال: «لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة» (٢).

ثانيهما: صحيح رفاعه المروى في الكافي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك، فتطمث من يومها؟ فقال لي:

«لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، و لو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنفطه الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغه ثم إلى ما شاء الله ، و إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فلا تسقها الدواء إذا ارتفع طمثها شهرا و جاز وقتها الذي كانت تطمث فيه» (٣).

أقول: أو مفهوم الشرط (إذا ارتفع) يقيد إطلاق الحديث السابق و يخصه بالنطفة المستقرة ثم الحديث يدل على وجوب الاحتياط و عدم إجراء استصحاب عدم الحبل كما هو القاعدة في كل ما شك في حدوثه، و هذا يحكى عن اهتمام الشارع بالنطفة. على أن الآيات الناهية عن قتل النفس تشمل الجنين بعد ولوج الروح فيه. بل استدل بعضهم على حرمة بالآيات الواردة في قتل الاولاد، لكنه ضعيف، لعدم صدق الولد على الحمل و ما أجيب عنه مردود.

المطلب الثالث: في حكم الإجهاض الوضعي، و هو لزوم الديه

١- دية الجنين إذا كان بحكم المسلم الحرّ و كان تامّ الخلقة و لم تلجه الروح مائة دينار، كما نقله في جواهر الكلام عن المشهور و لم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى النعماني، فإنّه أوجب الدية كاملة، و إلّا إلى الإسكافي، فأوجب فيه غرة عبداً أو أمّة إذا كانت الأم مسلمة، و قدر قيمة الغرة قدر نصف عشرة الدية «٤».

(١). الإنجاب على ضوء الإسلام ص ٣٦٠.

(٢). الوسائل ج ١٩ ص ١٥.

(٣). الوسائل ج ٢ ص ٣٣٨، نسخة الكومبيوتر.

(٤). لاحظ جواهر الكلام ج ٤٣.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٦٠

٢- ظاهر الروايات عدم الفرق بين الذكر و الأنثى في الدية هنا- أي فيما لم تلجه الروح- و لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الشيخ رحمه الله في مبسوطه.

٣- لو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد ديته كما في الشرائع و جواهر الكلام.

٤- لم يوجب الفقهاء الكفارة على المجهض؛ لعدم صدق القاتل عليه بعد فرض عدم ولوج الروح في الجنين. لكن صاحب جواهر الكلام نقل في بحث كفارة القتل عن تحرير العلامة ثبوتها في قتل الجنين الذي لم تلجه الروح، و ردّه بعدم صدق القتل على الإجهاض المذكور «١».

لكن قوّى بعض المؤلفين في رسالته قول العلامة بموثقة طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت. قال: «تكفّر عنه» «٢».

قال: فإنها مطلقة تشمل ما ولجته الروح و ما لم تلجه، و مجرد عدم صدق القتل على الثاني لا يصلح مانعاً من الأخذ بالإطلاق.

على أنه ورد في صحيحة أبي عبيدة قوله عليه السلام: «وإن كان جنينا علقه أو مضغه، فإن عليها أربعين دينارا..

قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتته؟ قال: لا، لأنها قتلتها» (٣).

أقول: طلحة غير موثق فخبره غير معتبر، هذا أولا، و ثانيا أن إطلاق القتل في الرواية الأخيرة مجاز لا يسوغ قبوله

في مورد لم تقم القرينة عليه. فقول العلامة و هذا القائل ضعيف.

و يقول السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله في تضعيف القول المشهور: «إن الآيات و الروايات الواردة في كفارة

القتل قد أخذ في موضوعها عنوان المؤمن و الرجل، و من المعلوم انصرافهما عن الجنين، بل يشكل الأمر

بالإضافة إلى الصبي غير المميز أيضا إلا أن يكون إجماع فيه، و هو غير بعيد (٤).

أقول: ما أفاده من الانصراف صحيح، بل مفهوم الرجل و المؤمن لا يشمل الجنين فلا يحتاج النافي إلى دعوى

الانصراف، فلاحظ الروايات في كتاب الإيلاء و الكفارات من الوسائل.

٥- في إجهاض الجنين الذي ولجته الروح قطعاً دية كاملة للذكر و نصفها للأثني (٥) في الحرّ

(١). نفس المصدر ص ٤٠٨.

(٢). الوسائل ج ٢٢ ص ٣٧٤.

(٣). الكافي ج ٧ ص ٣٤٤.

(٤). مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ٤١٠.

(٥). لم يوجب فقيه القصاص هنا فحال الجنين عندهم ليست كحال المولود، و يمكن أن نجعل هذا دليلاً على

تقديم حياة الأم على حياة الجنين إذا دار الأمر بين موت أحدهما و حفظ الآخر كما يأتي، لكن استدركنا غفلتنا

هنا في الجزء الثاني فلاحظ بحث المستدركات فيه.

المسلم بلا خلاف للنصوص. قال المحقق في الشرائع: «و لو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل يقتل إن كان عمدا». وقال صاحب جواهر الكلام في شرحه: لتحقّق موضوع القصاص فيه، و هو إزهاق الروح المحترمة، سواء كانت مستقرّة أو لا، خلافا لبعض العامة حيث حكم بأنّه إذا لم يتوقع أن يعيش لا تكمل فيه الديّة (عن آخر) «١» فأوجب فيه الغرّة، و هو - كما ترى - مناف لإطلاق الأدلّة التي مقتضاها القصاص مع تيقّن حياته و إزهاقها بالجنائيّة «٢».

أقول: و لا أدري نظر ساير فقهاءنا فيه، و على كلّ يمكن أن يستدلّ على ثبوت القصاص بقوله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا** **النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ** **مَنْصُورًا** «٣» و غيرها من الآيات.

و يمكن أن نذكر وجوها لتقييد الأدلّة الدالّة على القصاص:

فمنها: صحيحة أبي بصير المرويّة في الكافي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلا مجنونا، فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا ديّة، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، و قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده، فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أنّ على قاتله الديّة من ماله يدفعها إلى ورثته المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه «٤»».

فإن قوله: «فلا قود لمن لا يقاد منه» مطلق يشمل الطفل فضلا عن الجنين، كما استدل به سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله على ما اختاره من عدم تشريع القصاص في المقام «٥».

و قيل: إنّ لفظ الحديث في الفقيه هكذا «فلا قود عليه ...» أي لا قود على رجل قتل مجنونا لمن لا يقاد منه. و عليه فلا استفاد منه الكبرى الكلية، لكن نسختي من الفقيه خالية عن تلك الزيادة «عليه» فلم تثبت مخالفة الصدوق و الكليني في النقل، فتأمّل.

على أنّه يمكن الاستفادة المذكورة منها على هذا التقدير أيضا، بل هو غير بعيد، فإن مجردّ قوله: «لمن لا يقاد منه» يفى بإثبات المراد.

(١). قيل إنّ كلمة (عن آخر) محتملة الزيادة في العبارة.

(٢). جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٣٨١.

(٣). الإسراء آية ٣٣.

(٤). الوسائل ج ٢٩ ص ٧١ و رواه في الفقيه و العلل أيضا و الكافي ج ٧ ص ٢٩٤.

(٥). لاحظ مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧١ و ٤٧١.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٦٢

نعم، الجنين غير قابل لأن يقاد منه و لفعل ما يوجب القود، فلا يبعد انصراف قوله: «لمن لا يقاد منه» عنه، مع نقض الكلية بالأعمى، فإنه ممن لا يقاد منه عند سيدنا الأستاذ الخوئي و جماعة «١» و بالوالد بالنسبة إلى الابن، و الحرّ بالنسبة إلى العبد، و المسلم بالنسبة إلى الكافر، و لعله لا مورد لإطلاق الرواية سوى الطفل. فالأحسن عدم التعدي من المعنون إلى غيره و عدم الاعتماد على إطلاق الصحيحة.

و منها: صحيحة علي بن رثاب أو أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها، فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر، قال: «عليها دية (ديته - يب) تسلمها إلى أبيه «٢»».

و شقّ السمع و البصر يدلّ على ولوج الروح فيه، كما يظهر من صحيح محمد بن مسلم «٣».

فالحديث ظاهر في نفي القصاص عن الأم المجهضة التي لا فرق بينها و بين غيرها في الحكم.

و مثلها غيرها من الروايات الواردة في المقام المقتصرة على الدية الساكتة عن القصاص.

و بالجملة من تعمق في الروايات «٤» ربّما يطمئن بعدم ثبوت القصاص في قتل الجنين، و احتمال نظارتها إلى

خصوص السهو و شبه العمد تحكّم، بل لبعضها إطلاق قوى أو ظهور في العمد.

لكن تقييد الآيات الدالة على القصاص يحتاج إلى جرأة ربّما تثبط المفتى عن فتواه بسقوط القود في المقام- في غير الأم- كما تثبطه الأحاديث من القول بثبوته، فنقول والله العالم.

٦- تجب الكفارة في فرض ولوج الروح مع مباشرة الجنائى بلا خلاف و لا إشكال لتحقق موجبها، كما في جواهر الكلام «٥».

٧- هذا كله في الجنين الذى ولجته الروح و الذى لم تلجه و كان تامّ الخلقه، و أمّا إذا لم تتمّ خلقته ففي ديته قولان: أحدهما غرة عبد أو أمة، و الأخرى- و هو الأشهر بل المشهور-: توزيع الدية- أى مائة دينار- على المراتب، ففيه عظمًا ثمانون دينارًا و مضغهُ ستون و علقه أربعون.

(١). نفس المصدر ص ٨٢

(٢). الوسائل ج ٢٩ ص ٣١٨، و التصحيح على مذاق المشهور، و لنا فيه بحث.

(٣). نفس المصدر ص ٣١٤.

(٤). لاحظ الوسائل الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء.

(٥). لاحظ نفس المصدر ص ٣٥٥-٣٦٦.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٦٣

و في جواهر الكلام: «و تتعلّق بكلّ واحد من هذه المراتب الثلاث، أمور ثلاثه: وجوب الدية و انقضاء العدة للمطلقة- ضرورة صدق وضع الحمل بسقوطه- و سيرورة الأمة أمّ ولد، و أمّا النطفه فلا يتعلّق بها إلّا الدية و هى عشرون دينارًا بعد إلقائها في الرحم فجنى عليها الجانى و أسقطها دون العدة؛ لعدم صدق وضع الحمل معها و دون الاستيلاء أيضًا «١»».

أقول: في كلامه الأخير نظر.

٨- لو أَلقت الأم حملها مباشرة أو تسببها فعليها دية ما أَلقت، قيل: بلا خلاف ولا إشكال، ولا نصيب لها من هذه الدية بلا خلاف ولا إشكال مع العمد.

٩- ولو أفرعها مفرع فألقت، فالدية على المفرع بلا خلاف ولا إشكال كما في جواهر الكلام «٢».

١٠- دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته، قيل: بلا خلاف يوجد «٣».

١١- يرث دية الجنين من يرث المال منه - لو كان حيا مالكا ثم مات - على ما ذكره في كتاب الميراث.

١٢- من أفرع مجامعا فعزل فعلى المفرع عشرة دنانير، كما ذكره «٤».

و هل تتعلق الدية بإتلاف الجنين في الأنبوبة؟ و الأظهر تعلّقها به إذا كان في مسيره إلى الكمال و الإنسانيّة، و أمّا إذا لم يكن كذلك و إنّما وضع فيها لمجرد الاختبار العلمي أو التلقيح فلا، كما يظهر من صحيح رفاة المتقدم «٥»، فلاحظ و تأمل.

المطلب الرابع: في مبررات الإجهاض

لا شكّ في بطلان جملة من المبررات المقبولة عند الغربيين و أنها غير مشروعة و لا نزيل المقام بذكرها، و إنّما نذكر ما يمكن أن يكون مبرراً عندنا:

١- الخطر على حياة الأم في فرض استمرار الحمل.

٢- الخطر على صحّة الأم.

٣- استلزام الحمل و الولادة حرجا شديدا للأم.

(١). لاحظ نفس المصدر ج ٣٢ ص ٢٥٢-٢٧٣ في البحث عن عدّة الحامل.

(٢). راجع نفس المصدر.

(٣). راجع نفس المصدر.

(٤). لاحظ نفس المصدر ص ٣٧٣.

(٥). تقدم فى ص ٥٩.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٦٤

٤- موت الجنين.

٥- كون الجنين مصابا بمرض أو عاهة.

٦- كونه عن زنا، سواء عن إكراه أو عن مطاوعه من المرأة.

أما المورد الأول ففى فرض عدم ولوج الروح لا إشكال عندى فى جواز الإجهاض، بل فى لزومه؛ لدوران الامر

بين الأهمّ و المهمّ، و لزوم تقديم الأهمّ، كما قرر فى البحث عن المرجّحات فى باب التزام.

و أمّا الديه فلا يبعد لزوم أدائها عليها؛ لعدم ترتبها على خصوص الإسقاط المحرّم، فلاحظ و تأمل.

و أمّا بعد ولوج الروح فيه، ففيه بحث طويل، ملخصه: أنّ حفظ النفس - و لو فى بطن الأم - واجب، فإذا ماتت الأم

وجب إخراجها سالما بشقّ بطنها حسب ما يراه الطبيب، بل مقتضى القاعدة و جوب إخراجها و إن علم بعدم بقاء

الطفل إلّا دقائق يسيرة؛ فما نقل عن الحنابلة و المالكية من عدم جواز شقّ بطن الحامل إذا ماتت - و لو رأينا الولد

يضطرب فى بطنها معلّين أنّه هتك حرمة متيقّنه لإبقاء حياة موهومة - باطل جزما.

نعم، إذا علم عدم إمكان إخراجها حيا لم يجب. و مع توقّفه على شقّ بطن أمه لم يجز.

و كذا يجب إخراجها حيا إذا علم أنّ بقاءه فى رحمها و لو مع فرض حياتها يوجب تلفه أو تلف أمه.

و أمّا إذا دار الأمر بين حفظ الولد و إتلاف الأم و عكسه - لعدم إمكان التحفظ على كليهما - ففيه إشكال، يقول

صاحب جواهر الكلام قدّس سرّه: «و أمّا لو كانا معا حيّين و خشى على كلّ منهما، فالظاهر الصبر إلى أن يقضى

الله و لا ترجيح شرعا، و الأمور الاعتبارية من غير دليل شرعى لا يلتفت إليها» (١). و اختاره صاحب العروة الوثقى

فقال: «ينتظر قضاء الله سبحانه و تعالى حتّى يتعلّق بموت أحدهما» (٢)، و تبعه كلّ من علّق على كتابه من أرباب

الفتوى.

وقال بعض الفضلاء من أهل السنّة: «المعروف أنّ فقهاء المذاهب لا يرون جواز إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم، ولم يخالف في ذلك إلا قلة «٣»».

(١). جواهر الكلام ج ٤ ص ٣٧٨.

(٢). لاحظ أحكام الدفن من العروة الوثقى.

(٣). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٨٥، الحاشية.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٦٥

و استدلل بعضهم عليه بأنّ موت الأمّ به موهوم، فلا يجوز قتل آدمى لأمر موهوم.

لكن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت أفتوا بأنّ الحفاظ على حياة الأمّ أولى بالاعتبار من بقاء الجنين؛ لأنها الأصل، و حياتها ثابتة بيقين، و لأنّ بقاء الجنين سيؤدّي غالبا إلى وفاته بموت أمه «١».

أقول: و قد ذكرنا قبل عشرين سنة تقريبا في كتابنا حدود الشريعة (ج ٣ ص ٢١٤ إلى ص ٢١٦) جواز قتل الجنين للأمّ و الطيبية حفاظا على حياة الأمّ و ذكرنا دليله هنا فراجعه إن شئت، و لا أدري هل به قائل منّا أو لا، و إن كان بعض العلماء الذين أدخل كتابي - حدود الشريعة بتمام أجزائه - في موسوعته الفقهية مع الاختصار «٢»، اختاره، و قد استدلل هو عليه بوجهين آخرين أيضا لا يخلو بعض كلامه عن إشكال أو منع عندي «٣».

و أمّا المورد الثاني، فإن كان في رفع صحّة الأمّ حرجا شديدا عليها جاز إسقاط الجنين الذي لم تلجه الروح بعد؛ لقاعدتي نفى الحرج و العسر، بل و لقاعدة نفى الضرر، و أمّا إذا ولجتها الروح فلا تجرى تلك القواعد في المقام؛ لأنّها امتنانية في حقّ جميع المكلفين، فلا معنى لإجرائها لنفع بعض و ضرر بعض آخر.

أقول: لا مانع من صحّة هذا القول المشتهر بالنسبة لقاعدة نفى الضرر في المقام، لعدم ذكر ضمير الخطاب فيها، لا سيما بملاحظة قوله صلى الله عليه و آله و سلّم: و لا ضرار، بناء على تفسيره بالاضرار بالغير، و عليه فلا تصلح

القاعدة لنفى الحكم الذى يستلزم ترخيص الإضرار بالغير، لعدم انعقاد إطلاق له من هذه الجهة. و أما بالنسبة إلى قاعدتى نفى الحرج و العسر فلا نسلّمها، فإنّ فى شمول مثل قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، و مثل قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، لِلْجَنِينِ مَنَعٌ وَاضِحٌ، بَلْ فِي شَمُولِهِ لِلْأَطْفَالِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِينَ بَلِ الْمُمَيِّزِينَ إِشْكَالٌ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُتَيَّقْنَ مِنَ الْخَطَابِ فِيهِمَا (عَلَيْكُمْ - بَكُمْ) هُمُ الْمَكْلُفُونَ،﴾^(٥) و لكن مع ذلك لا يتيسّر الفتوى بجواز إتلافها لصحة أمها لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ﴾^(٦)، و غيره، و الله العالم.

(١). نفس المصدر ص ٢٥٩ و لاحظ ص ٤٢٢؛ رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤٢٢.

(٢). الفقه ج ٩٢ ص ٨٢.

(٣). نفس المصدر.

(٤). الحج آية ٧٨.

(٥). تقدم فى ص ١٥ فرق آخر بين قاعدة نفى الضرر و نفى الحرج عن بعضهم فتكون الفوارق بينهما أمور ثلاثة.

(٦). المائدة آية ٣٢.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٦٦

و منه يظهر الحال فى المورد الثالث، فإنّه كالثانى فى الحكم.

و أمّا المورد الرابع فلا شكّ فى لزوم إخرجه و لا دية فيه قطعاً، بل إذا تنصّر الأم ببقائه لزم إخرجه فى الجملة؛

كما أنه يجوز إجهاض الحمل المسمّى بالعنقودى أو الحمل الحويصلى، فإنّه حمل ينتج عنه تكوين كتلة من

الأنسجة على شكل حويصلات مائية تشبه عنقود العنب فى مظهرها، و لا تكون جنينا أو إنسانا سويا.

وقيل: إنّ إجهاض مثله واجب طبى و تخليص الرحم منه فور تشخيصه ضرورى؛ تلافياً لحدوث مضاعفات خطيرة

على المرأة «١».

أقول: و هنا مورد آخر- جواز إجهاضه و لا دية أيضا- أشار إليه بعض الأطباء بقوله: بعد ما سبق كما أنه معروف علميا أن ليس كل لقاح بين حيوان منوى و بويضة يكون الناتج عنه جنينا قابلا للحياة، بل قد يتوكد عن ذلك جنين عقيم أو غير مكتمل و يستمر وجوده فى الرحم إلى فترة زمنية قد تصل إلى عدة أسابيع قبل أن يجهض تلقائيا أو يعمل على تخلص الرحم منه ٢.

أقول: لكن إذا فرض إجهاضه تلقائيا غير حرجى للمرأة لا يجوز لها تعجيل العمل على تخلص الرحم عنه إذا استلزم مسّ العورة و النظر إليها، بل و نظر الأجنبى إلى بدنها. و أمّا المورد الخامس فإنّ فرض أنّ المرض أو العاهة يسبّب بعد الولادة حرجا شديدا للوالدين لا مانع من إجهاضه قبل تعلق الروح به، و كذا إذا كان على صورة غير إنسان كما رأيناها فى بعض النشريات اليومية، فإنّه لا دليل على منع إتلاف جنين غير الإنسان و لا على لزوم الدية فيه.

و أمّا إذا فرضنا أنّ الصورة صورة غير إنسان و الوعى و عى إنسان- و قد أثبتته علم الأجنّة فرضا- ففى إجهاضه إشكال ٣.

و أمّا بعد ولوج الروح فلا يجوز اجهاضه قطعاً، لأنه نفس محترمة فتشمله الآيات الناهية عن قتلها. و أمّا المورد الأخير فلا يجوز إتلافه إلّا بناء على قول ضعيف لبعض القدماء بكفر ولد الزنا ٤، و إذا فرض أنّ حملة أو ولادته يوجب حرجا شديدا للأم، فإن كان الزنا عن اختيارها فلا يجوز

(١) ١ و ٢. الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٣٦١ و لعلّ المراد به الحمل الحويصلى الذى ذكرناه أوّلا فالموردان واحد.

(٢) ٣. لكنه مجرد فرض، لعدم تعقّل الوعى من دون روح.

(٣) ٤. صراط الحق ج ٢ ص ٤٠٩.

له إجهاضه؛ لعدم جريان قاعدتي نفى الحرج و نفى الضرر في حقها، فتأمل و إن كان عن إكراه فإن كان بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز أيضا؛ لما عرفت، و إن كان قبله فلا يبعد جوازه في الجملة، و الله أعلم. و يأتي مورد آخر للجواز في المسألة الثامنة إن شاء الله .

فرع

إذا اعتدى أب مثلا على ابنته و العياذ بالله - أو ما يشبه ذلك و نتج منه حمل، فهل يجوز إجهاضه؟ فإن مثل هذا الولد يكون مرفوضا رفضا باتا من أفراد المجتمع، على أن نسبة تعرض هذا الجنين للتشوّه نسبة عالية حسب القوانين الوراثية العلمية؛ و لذا نرى الإسلام إنما أباح زواج الأقارب من الدرجة الرابعة «١» و لم يسمح بدرجة قرابة أقل من ذلك كما في بعض المجتمعات؛ لما لهذا الزواج من أضرار صحية قد أثبتها العلم الحديث فيما بعد.

أقول: لا خصوصية للمورد و أمثاله من زنا المحارم و إنما عنوانه تبعا لبعض الأطباء، و هو داخل في المورد الخامس و السادس المتقدم، و عرفت حكمهما.

المطلب الخامس قد سبق أن الحياة متحققة في منى الرجل قبل التلقيح

كتحققها في البيضات قبل الالتقاء، و قد خلق الله المرأة لتفرز واحدة منها في كل شهر، يعنى حوالي ثلاثين سنة ثلاثمائة و ستون بيضة، لكن المرأة تنجب خمسة أو عشرة أو خمسة عشرة أو عشرين، فيهدر بإرادة الله تعالى من هذه البيضات أكثر من الثلاثمائة، و الحيوانات المنوية يقذف منها في كل مرة أربعمائة مليون، و كل واحد من هذه قادرة على أن ينجب إن وصل إلى البيضة، فهذه طبيعة الخلق «٢».

و قد تقدم في المسألة السابقة أنه لا منافاة بين هذه الحياة و بين ما يقول به المسلمون من

(١). الدرجة الأولى الآباء و الأمهات و الأولاد. الدرجة الثانية الإخوة و الأخوات. الدرجة الثالثة الأعمام و الأخوال

و من يقابلهم و كل هؤلاء لا يجوز نكاحهم.

(٢). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٨٠ «و لكن قال بعض آخر: كل دفعة من الإفراغ للمنى يكون فيه من

الحيوانات المجهرية التي تشابه العلقة ثلاثمائة و اثنى عشر مليون و مائة و ثمانون ألف كما عن جماعة من

المكتشفين كما أنّ في المرأة في مبيضاها ثلاثمائة ألف بيضة قابلة للإخصاب».

أقول: لاحظ القولين حتّى تعلم أنّ كل ما يقوله الأطباء- و كذا سائر العلماء- ليس بصحيح و لا يجوز قبوله باسم

العلم الجديد من دون تحقيق و تثبت. و لاحظ أوّل المسألة السابعة و العشرين أيضا.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٦٨

الحياة الحادثة بعد الأربعة الأشهر من الحمل، فإنّ الأولى حياة غير إنسانية و الثانية حياة إنسانية ناشئة عن الروح

الإنسانية، و قد أشار الإمام الباقر عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم في أواسط هذه المسألة إلى هاتين الحياتين

معاً، و قد أشار إليه أيضا في رواية سعيد بن المسيّب التابعي عن الإمام زين العابدين على بن الحسين عليه السلام

المروية في الكافي و التهذيب حينما يشرح مراحل الجنين و حدودها و مقدار الديّة، حتى قال عليه السلام: «فان

طرحته، و هي نسمة مخلّقة له عظم و لحم مرتب الجوارح و قد نفخ فيه روح العقل، فإن عليه ديّة كاملة.

قلت له: أ رأيت تحوّل في بطنها من حال إلى حال، أ بروح كان ذلك أم بغير روح؟ قال: بروح عدا (غذاء- يب)

الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء، و لو لا أنّه كان فيه روح عدا الحياة «١» ما تحوّل من

حال بعد حال في الرحم و ما كان إذن على من قتله ديّة و هو في تلك الحال «٢»».

و بالجملة: الحياة الخلوية غير الحياة الإنسانية، فالأولى أسبق من الثانية و أبقى منها.

يقول بعض الأطباء: «من المعروف أنّ الإنسان عند ما يموت و تنتهى حياته الإنسانية التي لا خلاف عليها و لا

خلاف على موته تستمرّ خلاياه في الحياة إلى فترة تطول أو تقصر من الوقت، و القلب يستمرّ في النبض بعد تنفيذ

الإعدام ... و تنقل من الموتى أعضاء إلى الأحياء كقلب و كلية و كبد «٣»».

المطلب السادس مقتضى بعض الأحاديث أنّ الجبلى المحكومة بالإعدام يؤجّل إعدامها حتّى تضع ما في بطنها و

ترضع ولدها،

كمعتبرة عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محصّنة زنت و هي حبلى، قال:

«تقرّ حتّى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثمّ ترجم» (٤)».

بل فى بعض الأحاديث- فى قصة زانية محصّنة- فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت:

أرضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين، فتجاهل عنها و قال: «اطهرّك بما ذا؟» فقالت: إنى زنت

(١). هكذا فى جامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٤٧٦ نقلا عن الكافى و التهذيب لكن فى نسختى من التهذيب ج

١٠ ص ٢٨٢: «روح غذاء الحياة».

(٢). تقدم بيان المصدر آنفا.

(٣). الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٢٧٩.

(٤). الفقيه ج ٤ ص ٢٨.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٦٩

فطهرنى ... قال: فانطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح لا يتهور فى بئر ... (١)».

أقول: لكن التأجيل المذكور فى هذا الحديث ربّما يستند إلى عدم اكتمال الإقرار أربع مرات، و تحقيقه فى الفقه.

المطلب السابع قيل: إنّ اللولب يستعمل لمنع الحمل،

بمعنى أنه يمنع انغراس البويضة الملقّحة فى جدار الرحم (٢)».

و قيل: اللولب النحاسى يمنع تلقيح البويضة و لا يمنع التصاق البويضة الملقّحة بالرحم.

و بالتالى فهو ليس عامل إجهاض (٣)».

أقول: على الأوّل يستشكل جوازه إذا دخلت البويضة الملقّحة الرحم أو يحرم و على الثانى يجوز، و تشخيص

الموضوع على عهدة الطب على نحو لا يوجد اختلاف الأطباء فيه.

و إذا شك المكلّف فى ذلك و لم يؤدّ فحصه إلى إحراز أحدا الطرفين فحكمه الشرعى هو الرجوع إلى أصالة

البراءة من الحرمة؛ لأنّ المورد من الشبهة الموضوعية التحريمية، و هى مجرى للبراءة إجماعاً.

و قد يقال: إنّ المحرم هو إجهاض البيضة المخصبة بعد استقرارها فى جدار الرحم، لا قبله، كما هو شأن اللولب و تأثيره، فيجوز استعماله على كل حال.

أقول: و هذا القول هو الأرجح؛ لما مرّ فى المطلب الثانى من هذه المسألة فى تقييد الحديث الأوّل بالحديث الثانى المذكور.

توضيح المسألة: اللولب يوضع فى رحم المرأة فيمنع عن الإنجاب مدّة فعاليته، و اختلف الأطباء فى كيفية تأثيره، فقيل: إنّهُ يمنع عن تخصيب البويضة بالحيوان المنوى كسائر الموانع، فهو جائز.

و بعبارة أخرى: يحتمل جمع من الأطباء أنّ وجوده فى الرحم يؤدى إلى إبطاء حركة

(١). الكافى ج ٧ ص ١٨٥ نسخة الكومبيوتر.

(٢). لاحظ الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٢٩٠ و ٣٢٢ و ٣٢٦.

(٣). رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٣٦.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٧٠

الحيامن باتجاه قناة القلوب التى يتمّ فيها الإخصاب، فلا تصل إليها فى الوقت المناسب، أو يؤدّى إلى إتلاف

الحيامن عند مرورها فى قناة عنق الرحم بفعل ما يحدث فيها من حموضة شديدة أو يجعل الرحم غير مهياً

لاستقبال الحيامن فلا تتمّ عملية الإخصاب.

و ينقل عن عالم يدعى «سيكال» أنّه أجرى عملية مختبرية من عمل اللولب فاستنتج منها أنّ اللولب يمنع التخصيب

رأساً.

وقيل: إنه يؤدي إلى تلف البويضة الملقحة؛ وذلك لأن البويضة تلتقي بالحيمن في قناة القلوب فيتم تلقيحها به، وبعد عدة أيام تنتقل إلى الرحم لتغرز في بطانته بعد استعدادها لاستقبال البويضة المخصبة بإفراز إنزيم يساعد على غرزها في البطانة، ولكن اللولب يمنع ذلك، إما بالتسريع في دفع البويضة إلى الرحم بحيث تصل قبل أن تكون بطانة الرحم مهية تماماً لاستقبالها، وإما بالمنع من إفراز الإنزيم الخاص المساعد على عملية الغزر، وإما بإحداث الخدش في الغشاء الداخلي للرحم بحيث يؤدي - في النتيجة - إلى أن يلفظ الرحم البويضة المخصبة حديثة الإنبات.

واعلم أن البحث الفقهي له مرتبتان: مرتبة الشك ومرتبة إحراز أحد القولين. أما الأولى فإذا شككنا و لم نطمئن بقول أحد من الطرفين من الأطباء فالحكم الشرعي في المقام - أي الشبهة الموضوعية التحريمية - هو الرجوع إلى البراءة الشرعية عن الحرمة و عدم الإثم في استعمال اللولب. و أما الثانية فإن ثبت القول الأول طباً، فجواز وضع اللولب عليه مما لا شبهة فيه، و إن ثبت القول الثاني طباً، فالسؤال المتجه إلى الفقه هو أن إتلاف البويضة المخصبة قبل تعلقها بجدار الرحم هل يحرم أو لا؟ نقل عن سيدنا الأستاذ الخوئي - نور الله مرقدته - في بعض كتبه أنه أنكر حرمة؛ لعدم صدق الإجهاض حقيقة ما لم يكن حمل في الرحم و مبدأ حدوث الحمل، باستقرار البويضة الملقحة في جدار الرحم آخذة في الرشد «١». و أكدده بعض تلاميذه بأن معظم الشهادات الطبية الصادرة بشأن حمل اللولب تؤكد أنه لا يتسبب في إسقاط البويضة بعد غزرها و التصاقها ببطانة الرحم، و إنما غاية ما يدعى أنه يمنع

(١). المسائل الشرعية ج ٢ ص ٢٠٥.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٧١

الغزر و الاستقرار رأساً، فلا مانع إذن من استعماله من هذه الجهة و إن ثبت كونه مدمراً للبويضة المخصبة.

أقول: يمكن أن يورد عليه أحد بمخالفته ذلك لإطلاق موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها؟ فقال: «لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة» (١).

فإن خوف الجبل في كلام الراوي يصدق على الخوف منه قبل الجماع وفي أثنائه (٢) وبعده بساعة و يوم و أيام، فقولته عليه السلام: «لا»، يدل على عدم جواز إلقاء ما في البطن من البويضة الملقحة المستقرة - أي الملتصقة بجدار الرحم - وغير المستقرة. وهذا يضعف هذا القول.

لكن ذيل صحيحة رفاعه عن الصادق عليه السلام: «فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا و جاز وقتها الذي كانت تطمث فيه» (٣) يقيّد هذا الإطلاق بمفهوم الشرط و يخصّ الحكم بإسقاط البويضة الملقحة المستقرة في الرحم جزما.

و عليه فما ذكره السيد الأستاذ رحمه الله هو الأظهر، ثم الكلام حول الحديثين - موثقة إسحاق و صحيحة رفاعه - طويل، و ما ذكرنا هو الأرجح بنظرنا.

بقي في المقام فروع:

١- قيل: إن اللولب قد يستتبع أعراضا شديدة كالتهابات الرحمية الحادة أو النزف الدموي المستمر و نحو ذلك، و في حالات شاذة يخرق فيها اللولب جدار الرحم فيصل إلى جوف البطن ممّا يتطلّب تدخّلا جراحيا لرفعه. أقول: إن ثبت طبّا وجود أضرار شديدة مهمّة به لا يجوز استعماله، و إذا كانت الأضرار طفيفة فقد مرّ عدم الحرمة في تحمّلها.

٢- يمكن أن نعلّق جواز استعمال اللولب بإذن الزوج؛ لوجوه:

لأجل أنّه مانع من الإنجاب و للزوج حقّ الاستيلاء على زوجته، لكن لم نجد لهذا الحق دليلا معتبرا.

و لأجل أن اللولب خيطا رفيعا يبقى في المهبل لأغراض الفحص و التأكّد من عدم ترحزحه

(١). الفقيه ج ٤ ص ١٣٦.

(٢). يمكن أن يدل قوله: «فتشرب الدواء». على خروج هاتين الصورتين من الإطلاق، فلاحظ.

(٣). فروع الكافي ج ٣ ص ١٠٨.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٧٢

عن مكانه المناسب في الرحم، و إذا فرض أن الخيط المذكور يؤثر على استمتاع الزوج بالعملية الجنسية، لم يجز إلا بموافقتة. و كذا قد يؤدي إلى نزول شيء من الدم في غير أيام الحيض في المهبل، فإذا كان منفراً للزوج عن المقاربة لم يجز للزوجة استخدامه إلا بإذنه.

أقول: الظاهر أن تأثير الخيط في الاستمتاع أمر نادر، على أنه لا دليل معتبر على وجوب إزالته ما ينقّر الزوج عنه في العملية الجنسية عليها «١». فمع فرض التنفّر و عدم اضطرار الزوجة إلى استعماله الأحوط الاستئذان من الزوج، و لأجل توقّف استعماله على الخروج إلى خارج البيت و الذهاب إلى المستشفى و المطبّ، و هذا - كما سبق دليله - ممّا يوجب عليها الاستئذان منه، لكنّه كسابقه لا يختصّ باللولب، كما لا يخفى.

٣- لا يجوز للطبيب و الطبيبة و المرأة وضع اللولب إذا استلزم النظر و اللمس المحرّمين في غير صورة الاضطرار.

٤- إذا فرضنا كون اللولب أداة للإجهاض لا مانعا عن الحمل يصبح وضعه حراما بحرمة الإجهاض أيضا في فرض

عدم الاضطرار، إلا أن يقال: إن الإجهاض لا يترتب على وضع اللولب؛ إذ بإمكان المرأة انتزاعه لا حقا قبل أن

يؤدي دوره في إسقاط البويضة المخصبة.

و فيه نظر أو منع؛ إذ انتزاع اللولب يتوقّف على ارتكاب حرامين آخرين، أي لمس الطبيبة و نظرها، و لا يصيران

لأجل إنقاذ الحمل من الإسقاط ممّا لا يستحقّ العقاب عليهما؛ فإنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا، و إن

نافاه تكليفا، على ما تقرّر في أصول الفقه، فافهم.

لا يقال: مقتضى هذا البيان اختصاص الحرمة بالمرأة دون الطيبة إذا لا تباشر انتزاع اللولب في المرحلة اللاحقة، فإنه يقال: إن الحرمة تشمل وضع اللولب في الابتداء أيضا، فإن الطيبة هي التي تسبب الانتزاع المحرم، وقد ذكرنا- في محله- أن إيجاد مبعوض الشارع حرام مباشرة و تسببها «٢».

ثم إن إخراج اللولب إذا صار لازما طبيا، لإضراره و لو لأجل انتهاء صلاحيته أو لكونه يصبح مجهضا، فإن كان استخدامه أولا مباحا لأجل الاضطرار مثلا جاز العمل المذكور للمرأة و الطيبة الأولى و غيرها من الطبييات، كما هو ظاهر، و أما إذا كان استخدامه أولا محرما فلا يجوز ذلك للمرأة و الطيبة الأولى؛ لما عرفته آنفا، و لكن يجوز للطيبة الأخرى مباشرة ذلك؛

(١). إلا أن يعدّ من مقدمات التمكين على وجه.

(٢). لاحظ هذا البحث في كتابنا حدود الشريعة في محرماتها ج ٢ ص ٣٠٣، الطبعة الثانية في حرف السين.

الفقه و مسائل طيبة، ج ١، ص: ٧٣

حفاظا على حياة المرأة أو على سلامتها من الإضرار المهمة، بل قد تجب على المرأة و إن كانت مستحقة للعقاب؛ لما تقدّم من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا.

و إذا طلبت المرأة إخراجها للحمل ثانيا فلا يجوز مباشرة الطيبة ذلك لأجل حرمة النظر و اللمس، سواء كان استخدامه أولا حلالا أو حراما، إلا إذا صار عدم الحمل لها حرجيا.

و مما تقدّم ظهر حكم ما لو طلبت المرأة من الطيبة الفحص، لغرض التأكد من وجود اللولب في مكانه المناسب أو عدم تسببه بالتهابات الرحمية مثلا. و الله أعلم بأفعاله و أحكامه.

الفقه و مسائل طيبة، ج ١، ص: ٧٤

المسألة السابعة حكم المنع من الحمل

للمنع عن الحمل طرق مختلفة، إليك بيان جملة منها مع حكمها الشرعي:

١- الإخصاء،

و يمكن أن نستدلّ على حرمة بأنه إضرار مهمّ بالنفس، و هو محرّم، فلاحظ.

و يحرم الإضرار بالغير مطلقاً.

نعم في معتبرة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الإخصاء فلم يجبنى، فسألت أبا الحسن

عليه السّلام قال: «لا بأس به» (١).

فيفهم منه أن إخصاء الغير مع رضائه جائز، لكن حمله صاحب الوسائل (٢) على إخصاء الحيوان، و تؤكد روايته

قرب الإسناد عن يونس عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن إخصاء الغنم قال: «لا بأس به» (٣).

أقول: و الله العالم.

٢- العزل،

و تدلّ أحاديثنا على جوازه - و لو على كراهة -، ففي صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن

العزل فقال: «ذلك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء».

و في صحيح آخر له - بنظر المشهور - «... أمّا الحرّة؛ فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها» (٤).

(١). الفقيه ج ٣ ص ٣٤١ و الوسائل ج ١١ ص ٥٢٢ نسخة الكومبيوتر.

(٢). نفس المصدر.

(٣). الوسائل ج ١١ ص ٥٢٣ و في جواهر الكلام ج ٣٤ ص ١٩٢ حول بحث التنكيل بعد نقل حديث: و يتفرع

على ذلك اعتناق الخصيان على مواليتهم الذين يفعلون بهم ذلك، فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال.

(٤). جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٢١٢ و ما بعدها.

ولكن الشيخ الطوسي رحمه الله قائل في محكي خلافة «١» بعدم جواز العزل عن الحرّة إلّا برضاها، فمتى عزل
بغير رضاها أثم، وقال: دليلنا إجماع الفرقة. وهذا الحكم منقول من المفيد رحمه الله في ظاهر المقنعة، و من
جماعة آخرين لبعض الأحاديث، ولأنّ فيه فواتا للغرض من النكاح، وهو الاستيلاء «٢» ولحقّ الزوجية، وهو
الالتذاذ، بل ربّما كان إيذاء لها «٣».

و عن ابن عبد البرّ: «لا خلاف بين العلماء (علماء أهل السنّة) أنّه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلّا بإذنها «٤»».

أقول: إجماع الشيخ غير ثابت لنا، لا سيما بملاحظة قول صاحب جواهر الكلام من ذهاب المشهور إلى كراهة
العزل دون حرمة «٥»، ودعوى نفي الخلاف من ابن عبد البرّ يبطلها ما عن ابن حجر من أنّ المعروف عند الشافعية
أنّه لا حقّ للمرأة في الجماع، فالعزل عنها سائغ وإن لم ترض به «٦».

و أمّا الكراهة في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «فإنّي أكره ذلك» فهي تشمل الحرمة والكراهة
المصطلحة، و العام لا يدلّ على الخاصّ، بل نسبة الإمام الكراهة إلى نفسه ربّما تدلّ على الكراهة المصطلحة دون
الحرمة، و إلّا لكان الأنسب أن يقول: فلا يجوز.

و عليه فالأظهر جواز العزل له، رضيت به الزوجة أم كرهت، بل قد يجب إذا تسبّب تركه الأمراض الخطيرة له أو
لها.

و في جواهر الكلام: «و فوت الغرض مع أنّه حكمه، غير مطّردة... و لذّة الزوجة لا تجب على الزوج مراعاتها و
ربّما كانت يانزها لا بالإنزال فيها «٧»، و وجوب الدية لا يقتضى الحرمة، على أنّه قد يناقش فيه بعدم ظهور الخبر
المزبور فيما نحن فيه، خصوصا بعد وضوح الفرق بين جناية الوالدة و الأجنبي «٨»».

و أمّا إذا لم يرض الزوج بالعزل، و أكرهته المرأة عليه، إمّا يجباره على سحب عضوه

(١). الخلاف ج ٢ ص ١٨٧.

(٢). لم يثبت أنّ الاستيلاء حقّ لهما أو لأحدهما.

(٣). جواهر الكلام ج ٢٩ ص ١١١.

(٤). عن نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٢.

(٥). جواهر الكلام ج ٢٩ ص ١١٢.

(٦). عن نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٢٢.

(٧). هذا الكلام حقّ في جملة من الموارد، بمعنى أنها يانزالها أشدّ تلذّذاً من الإنزال فيها.

(٨). جواهر الكلام ج ٢٩ ص ١١٣.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٧٦

التناسلي من المهبل، عند ما تشعر بقرب إنزاله، أو بتنحيها عنه وقتئذ، أو بعدم التمكين له ما لم يستخدم الففاز

الواقى و نحو ذلك، فهل هو جائز لها أم لا؟

إذا كان الحمل مضراً لها أزيد من الضرر المترتب على طبيعته الحمل، و لم يوجد لها طريق آخر لمنع الحمل، أو

كان الزوج مصاباً بمرض معد بنطفته، فتصاب بالمرض فيجوز لها ذلك، لنفى الضرر و الحرج و العسر.

و كذا إذا اشترطت على زوجها؛ لبعض العمومات، و لخصوص الموثقة: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان

يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً» (١).

و قيل: إنّ اشتراط العزل على الزوج من الشرط المحرّم للحلال؛ لصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام أنّه

قضى في رجل تزوّج امرأة و أصدقته هي و اشترطت عليه أن يكون بيدها الجماع و الطلاق؟ قال: «خالفت السنّة و

وليت حقّاً ليست بأهله» ففضى أنّ عليه الطلاق و بيده الجماع و الطلاق، و ذلك السنّة (٢).

و ردّ بأنّ مورد الصحيح اشتراط الولاية في أمر الجماع و الطلاق على نحو شرط النتيجة، في حين أنّ محلّ البحث

هو اشتراط العزل على نحو شرط الفعل، على أنّ مورد النزاع خصوصيات الجماع «العزل» و نظر الرواية إلى أصل

الجماع.

و تعارضه أيضا رواية عمّار بن مروان الدائلة على جواز اشتراطها عدم الجماع، لكن عمار المذكور مجهول على الأقوى، لاشتراكه بين الثقة و المجهول.

و أمّا إذا لم يكن الحمل مضراً لها بأكثر من طبيعة الحمل، ففي جواز ذلك بحث، يقول صاحب جواهر الكلام قدّس سرّه: قلت: «إن أريد بعزلها منعها إياه من الإنزال فيها فلا ينبغي التأمل في الحرمة، بل الظاهر ترتّب الديّة عليها، ضرورة كونها حينئذ كالمفزع أو أعظم في النفويت إذا كانت قد نحت نفسها عنه عند إنزاله، و إن أريد به عدم إقرار النطفة في رحمها بعد فراغه فقد يقوى عدم الحرمة عليها في ذلك الأصل و غيره، و إن أريد بعزلها إرافة مائه من فرجها قبل إرافة مائه فيها، فعلى فرض تصوّره فالأقوى عدم الحرمة أيضاً؛ للأصل، و فحوى ما سمعته في الرجل «٣».

(١). التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧.

(٢). الفقيه ج ٣ ص ٤٢٥، طبعه جماعة المدرسين.

(٣). جواهر الكلام ج ٢٩ ص ١١٥.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٧٧

أقول: فيجوز لها تعاطي الحبوب المانعة من الحمل أيضا.

ثمّ إنّ على فرض عدم الجواز - على ما أوضحه صاحب جواهر الكلام قدّس سرّه - لو تسببت المرأة عزل الزوج عنها أثناء الجماع من دون رضاه به، فهل تثبت عليها الديّة لأجل ما في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: «و أفتى في منى الرجل يفزع (يفرع - خ) عن عرسه فيعزل عنها الماء لم يرد ذلك، نصف خمس المائة، عشرة دنانير، و إذا أفرغ فيها عشرون ديناراً «١»؟ فيه تردّد؛ لاحتمال الانصراف، و لعلّه لأجله يظهر التوقف من صاحب العروة رحمه الله بل أنكره سيّدنا الأستاذ الحكيم في مستمسكه «٢» و إن حكى عن السيّد الأستاذ الخوئي ثبوتها؛ وفاقا لما تقدّم من صاحب جواهر الكلام.

ثم إن قوله عليه السلام: «و إن أفرغ (أى ثم أخرج بالجنابة) فيها عشرون ديناراً» لا يدل على منع الحمل بأكل الحبوب و نحوها؛ فإنها لا تخرج النطفة، بل هى تمنع من لقاء الحويمن بالبويضة.

٣- أكل الحبوب الرائجة.

و هو أيضا جائز بعدر أو بدون عذر؛ لأصالة الحليء أو أصالة البراءة، و لا فرق فى جواز أكله بين الزوج و الزوجة. و أما إذا استلزم ضررا فإن كان جزئيا فهو غير حرام، و إن فرض مهما فلا يجوز أكلها من هذه الجهة.

توضيح المسألة

من الواضح علميا اليوم أن الحمل من لقاء الحيوان المنوى و البويضة، حيث يخترقها فيلحقها و يغدو معها حجيرة كاملة تامة التكوين ثم تستمر فى التطور «٣».

و من المعلوم أيضا أن مبيض المرأة لا ينتج فى الشهر الواحد إلا بويضة واحدة تنتظر الحويمن - الحيوان المنوى فى المذكر - بعد انطلاقها لبضع ساعات فقط «٤»، فإذا لم تجد الحويمن

(١). الوسائل ج ٢٩ ص ٣١٢-٣١٣.

(٢). نفس المصدر ج ١٤ ص ٧٢.

(٣). قيل: إنما وصل إليه العلم الإنسانى عام ١٦٦٧ من قبل العالم بالتشريح الفلورنسى (ستينو) و أنه أعلن عن اكتشافه أن مبيض المرأة يفرز ببيضة تكوّن هى الجنين بعد تلقيحها بحويمن الرجل.

ثم إن البويضة و إن كانت أكبر حجيرات الجسم قاطبة، إلا أنها صغيرة جدا، بحيث لو وضع خمسون ألفا منها بعضها إلى جانب الأخرى لما بلغت مساحتها جميعا مساحة طابع البريد.

(٤). تقدّم فى المسألة الخامسة أنها تنتظر الحويمن اثنى عشر ساعة إلى أربع و عشرين ساعة.

القادر على احتراقها و تلقيحها، ذبلت و تلفت فيلفظها الرحم إلى الخارج مع الدم بعد أن كان مهينًا لاحتضانها و تغذيتها.

و الحبوب المانعة للحمل التي تلبع عن طريق الفم تؤثر في مبيض المرأة فلا ينتج البويضة طيلة استعمال الحبوب؛ و لذا ذكرنا أنه يجوز أكلها و لا مانع منه، لكن ربّما يشكّل في جوازه من جهات أخرى:

أولاً: من جهة ما في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام (صحيح ظريف)، و قد مرّ منا جوابه.

و ثانياً: من جهة منافاته لحق الاستيلاء. لكن هذا الحق لم يثبت لأحدهما على الآخر.

و ثالثاً: من جهة أن أكل الحبوب قد يؤدّي إلى اضطراب الدورة الشهرية فتزيد مدّة الحيض أو تنقطع المدّة،

فيفصل بين أيام الدم فترات من النقاء فيحرم الزوج من المقاربة مدّة أطول من مدّة الحيض الأصليّة.

بل إذا لم يكن الدم محكوماً بالحيض، يكون موجبا لتنفّر طبع الزوج غالبا عن المقاربة في مثل هذا الحال. و لا

يجوز للزوجة فعل ما يؤدّي إلى نفرة الزوج عنها.

و قد أورد على الوجه الثالث بأنّ دليل وجوب تمكين المرأة لزوجها لا يقتضى منعها من جعل نفسها حائضا ليرتفع

بذلك موضوع الحكم المذكور، فإنّ الحكم لا يدعو إلى إيجاد موضوعه، أو عدم التسبب إلى انتفائه.

أقول: إذا فرضنا أنّ موضوع وجوب التمكين هو الزوجة، و الحيض الموضوع لحرمة الدخول أو شرطها مانعا عن

جواز الدخول، يصح أن يقال بعدم جواز تمديد المانع من قبلها.

و العمدة في المقام هي مشكلة التنفر.

و رابعا: من جهة أن استعمال أقراص منع الحمل قد يؤدّي إلى حالات من الاكتئاب و التوتر العصبي، فتسبب

الزوجة معاشرّة زوجها في تلك الحالات.

و يمكن أن يقال بمنافاة ذلك لحق الزوج في حسن المباشرة و عدم التسبب في إيذائه؛ فإنّ المعاشرّة بالمعروف و

عدم الإيذاء من الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

أقول: و عليه لا بدّ من تحريم كل عمل سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى أو عادى فى البيت و خارجه، ممّا يوجب لأحدهما التوتّر العصبى المنافى لحسن المعاشرة، و هذا فتوى جديد لم يذكره أحد من الفقهاء حسب تتبعى.

و الحل أنّ التوتّر الحاصل من تناول الحبوب كثيرا ما لا يسلب إرادة المرأة لحسن المعاشرة،

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٧٩

و فى مثله لا ترشح حرمة الحرام إلى مقدّماته؛ فإنّ المحرّم منها ما كان علّة تامّة للحرام.

تتمّة فى طاعة الزوجة للزوج

يجب على الزوجة التمكين فى الجماع إذا أَرادَه زوجها، ففى خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام جاءت

امرأة إلى النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها:

«أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، و لا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على

ظهر قتب (١). و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، و إن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض

و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها (٢)، فقالت:

يا رسول الله: من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقّاً على المرأة؟

قال: زوجها. قالت: فما لى عليه من الحقّ مثل ما له على؟ قال: لا، و لا فى كلّ مائة واحدة. قال: فقالت: و الذى

بعثك بالحقّ نبياً لا يملك رقبتى رجل أبداً (٣)».

أقول: الرواية صحيحة إن كان مالك بن عطية الواقع فى سندها هو الأحمسى الثقف؛ كما جزم به سيّدنا الأستاذ

الخوئى رحمه الله فى معجم رجال الحديث.

و يمكن أن يقال: إنّها مخالفة لقوله تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** و يأتى الإشارة إليه.

و فى معتبرة أبى بصير - مع تردد ما فى محمد بن خالد - عن الباقر عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه و آله

و سلّم للنساء: «لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ (٤)».

و فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ليس للمرأة أمر مع زوجها فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلا ياذن زوجها إلا فى زكاة أو برّ والديها

(١). القتب: ما يوضع على سنام البعير و يركب عليه.

(٢). إطلاق الرواية يدلّ على حرمة خروجها من البيت من دون إذن زوجها و إن لم يكن الخروج منافيا لحقّه، و حمل السيد الأستاذ الخوئى قدّس سرّه الرواية على الخروج الذى لا رجوع فيه بنحو يصدق معه النشوز، و عليه فلا دليل على حرمة مطلق خروجها و لو بأن تضع قدمها خارج الباب لرمى النفايات مثلا، فالمحرّم هو الخروج المنافى لحقّه لا مطلقا.

لاحظ كلامه فى مستند العروة الوثقى ج ٨ ص ١٠٥.

أقول: ادّعاؤه رحمه الله القرائن على هذا الحمل غير يبيّن و لا بمبين، و هو أعلم بما قال. و مجرد وضع القدم خارج الباب لرمى النفايات مثلا و إن لم يكن بحرام، لكنّه لأجل انصراف الرواية عنه و من جهة إحراز رضى الزوج به غالبا.

(٣). الكافى ج ٥ ص ٥٠٦-٥٠٧.

(٤). نفس المصدر ص ٥٠٨.

الفقه و مسائل طبيئة، ج ١، ص: ٨٠

أو صلة قرابته «١».

و قال المجلسى رحمه الله فى شرح الكافى: حمل فى المشهور على الاستحباب.

و فى صحيح آخر له عنه عليه السلام عدم جواز خروجها من بيتها و إن مات أبوها مع نهى زوجها عن خروجها من البيت «٢».

و فى صحيح الكنانى عن الصادق عليه السلام: «إذا صلّت المرأة خمسا و صامت شهرا (و حجّت بيت ربّها- فقيه) و أطاعت زوجها و عرفت حق على، فلتدخل من أى أبواب الجنان شاءت» (٣)».

و فى صحيح الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أى امرأة تطيّبت (لغير زوجها ثمّ- عقاب الأعمال) و خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت» (٤)».

أقول: مدلول الأحاديث المعتبرة و جوب التمكين عليها فى الجماع إذا أرادته و عدم جواز خروجها من بيتها إلّا بإذنه. و أمّا صحّة الصوم بدون اذن الزوج إذا لم يكن منافيا لحقه فيه بحث، و الأحوط لزوما الاستئذان من الزوج، و كذا من حقه أن لا تبدل لغيره من الرجال.

و أمّا جوب طاعة الزوج عليها بقول مطلق - كما ربّما يظهر من بعض تلك الأحاديث - فالالتزام به فى غاية الإشكال، و لا أدرى هل به قائل أو لا؟

و أمّا صحيح عبد الله بن سنان فقد عرفت من المجلسى حمل ما فيه على الاستحباب و هو المطابق للاعتبار، و أمّا جوب إزالة ما يتنفر عنه الزوج عليها فلا دليل لفظى عليه، فهو إنّما يتم إذا عدت الإزالة من مقدّمات التمكين من الجماع، و الله العالم.

و أمّا حقوق الزوجية على زوجها فهو المهر و المطعم و الكسوة و الإسكان و المضاجعة و الدخول و ترك الإضرار، و المعاشرة بالمعروف، و حقّ المطالبة بالطلاق إذا امتنع الزوج من بعض هذه الحقوق.

و أمّا قوله تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** (٥) فقيل: ليس المقصود بالمماثلة هى مماثلة حقوق المرأة لحقوق الرجل فى الذات و الحدود، فإنّ اختلاف حقوقهما - حتى بحسب

(١). نفس المصدر ص ٥١٤ و الفقيه ج ٣ ص ٤٣٨ و فيه: إلّا فى حج أو زكاة.

(٢). الفقيه ج ٣ ص ٤٤١ - ٤٤٢.

(٣). الكافى ج ٥ ص ٥٥٥.

(٤). الوسائل ج ٢٠ ص ١٦١.

(٥). البقرة آية ٢٢٨.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٨١

النوع و الجنس - أوضح من أن يخفى.

و لعل المراد بها هي التعادل و التكافؤ، بمعنى أن حقوق المرأة تعادل و توازن بمجموعها مجموعة الحقوق التي جعلها الله للزوج، و هذا أحسن مما ذكره صاحب جواهر الكلام حول الآية الشريفة «١». على أنه يحتمل رجوع الضمير «لهن» إلى المطلقات، كما يظهر مما قبل الآية الكريمة، فلاحظ و تأمل.

و اعلم أن تفصيل القول في بيان حقوق الزوجين محتاج إلى تأليف رساله مستقله و الغرض - هنا - هو الإشارة الإجمالية إليها.

٤- لا بأس في منع الحمل الجائر بين العزل و لبس الكيس «القفاز الواقى» عند الجماع

لكن ربّما يشكل إدخال الجسم الغريب في مهبل المرأة من دون رضاها به فيقال بعدم جوازه للزوج، إذ لم يثبت له مثل هذا الحق عليها، فلها الامتناع من التمكين له، إذا أراد المقاربة، و لا يجوز له إجبارها إلا إذا اشترطه عليها في عقد النكاح أو في عقد آخر.

فإن قيل: يمكن إثبات مثل هذا الحق، بإطلاق ما دلّ على ثبوت حق الاستمتاع للزوج أو وجوب تمكين الزوجه في الاستمتاع.

قلت: قد أوجب عنه بأن التمسك بالإطلاق - لشمول فرد إذا كان موقوفا على أمر زائد - غير صحيح، و في المقام يستلزم التمسك به سلطنته على إدخال العازل الطبي في مهبلها من دون توافقها عليه. فلاحظ.

أقول: الناس مسلطون على أموالهم و أبدانهم و أنفسهم، ببناء العقلاء الذي لم يثبت ردعه من قبل الشرع فهو ممضى عنده، فلها المنع من إدخال جسم غريب في جسمها من قبل الزوج و غيره، فلاحظ.

٥- جعل شيء في الرحم و جهاز التناسلي للمرأة يمنع مؤقتا عن الحمل، جائز في حد نفسه

ولكن يحرم من أجل نظر الأجنبي أو الأجنبية إلى العورة و مسّها و كذا نظر الاجنبي إلى بدن المرأة، فإن كان منع الحمل واجبا شرعيا لضرر على صحة المرأة أو حياتها فلا مانع من النظر و مسّ العورة أو بدن الأجنبية أو الأجنبي على الأجنبية، فإنّ حرمتها ترتفع كما عرفت فيما سبق، و إن لم يكن واجبا فلا يجوز؛ لعدم رفع الحرمة الشرعية لمجرد الراحة عن مشقّة

(١). جواهر الكلام ج ٣١ ص ١٣٧.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٨٢

الحمل، فافهم جيدا. و أمّا إذا كان الحمل أو الولادة حرجية لها لجهات زائدا على ما هو المتعارف فلا يبعد القول بجوازها.

٦ و ٧- جعل الشيء في بدن المرأة أو الرجل ليمنع من الحمل دائما،

فإن استلزم حراما آخر من النظر و المسّ فلا يجوز لغير ضرورة أو حرج، و إن لم يستلزم فقد حرّمه بعض فقهاءنا؛ و لعلّه لحرمة الإضرار بالنفس، لكنها ممنوعة. و لم أفت للسائلين لحدّ الآن بجوازه، و رأيت بعض المراجع حديثا أفتى بجوازه، و هذا الفرض هو ما يسمى عند الأطباء بمنع الحمل الجراحي.

٨- غلق الأنابيب التناسلية.

أمّا الغلق المؤقت فلا مانع منه كما في العزل و تناول الحبوب، لكن قيل: إنّ غلق الانابيب عبارة عن ربط القناة الناقلة للحويمن عند الرجل أو ربط قناة النفير عند المرأة، و عملية فتح القناتين المذكورتين و استعادة الخصوبة إن لم تكن متعدّرة، فهي غير مضمونة النتائج، بالإضافة إلى المضاعفات الجانبية لمثل هذه التدخلات الجراحية. أقول: أولا إنّّه غير متعدّر، و على فرضه فالغلق النهائي و إن حرّمه بعض الفقهاء المعاصرين لكنّه عندي - و فاقا لبعض الفقهاء الآخرين - جائز للأصل.

و استدلال المانع بأنّ العقم الدائم إضرار بالنفس، و هو محرّم، و لكن تقدّم أنّ مطلق الضرر غير حرام. و إن ادّعى أنّه ضرر مهمّ نمنع الصغرى.

و ربّما ينقل فى الاستدلال على الحرمة دعوى القطع بحرمة ما يوجب التعطيل الدائم عن التناسل بالنظر إلى مجموع ما ورد فى باب النكاح و غيره من الأحاديث.

أقول: من حصل له القطع بذلك منها فلا مانع له فى فتواه بالحرمة، و من لم يحصل له القطع فلا حرج عليه فى القول بالجواز.

على أنّه ربّما يقال: إنّ غلق الأنابيب حتّى على فرض تعدّر فتحها ثانيا، لا يؤدّى إلى العقم الدائم و تعدّر الحمل مطلقا، بل تعدّره بصورته الطبيعية، و يبقى الحمل عن طريق ما يعرف بالتلقيح الصناعى أمرا ممكنا، فإنّ غلق القناة المنوية عند الرجل لا يؤدّى إلى عدم إنتاج خصيته الحويمنات القادرة على التلقيح، بل يؤدّى إلى عدم صعودها عبر القناة إلى حيث يخرج مع السائل [الذى] تنتجه غدة البروستات ليدخل الرحم عند الجماع. و هكذا الحال عند المرأة، فإنّ غلق نفيها لا يؤدّى إلى توقّف مبيضاها عن إنتاج البويضة شهريا، بل عدم وصول البويضة المتجهة إلى الرحم لتلتقى بالحويمن.

فيا مكان المراكز الطبيّة أخذ بعض الحويمنات النشطة من خصية الرجل، و البويضة من

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٨٣

زوجته و تخصيبها بالحويمن، ثمّ زرعها فى رحم الزوجة حتّى تنمو و تصبح جنينا متكاملًا.

أقول: لكن هذه العمليات إذا استلزمت النظر و اللمس المحرّمين أو الاستمنا المحرّم يصبح الحمل كالمتعذر، و الممنوع الشرعى كالممتنع العقلى، فتأمل.

و هنا سؤال آخر، يطرح فى المقام حاصله: هل يجوز قطع بعض الأعضاء التناسليّة كالمبيضين فى المرأة و

الخصيتين فى الرجل؟

و أجيب عنه بالمنع قطعاً؛ لأنه من الضرر الفادح، فإنّ المرأة تحتاج إلى مفرزات المبيضين الداخلية و هي قوام جمالها و صحّتها، و من هنا يلاحظ أنّ المرأة إذا بلغت سنّ اليأس حيث يبدأ المبيضان بالتوقّف عن إبداء نشاطهما بأعراض مرضية تنخصّ عليها حياتها، فكيف حالها إذا استوصلا كاملا و نهائيا، كما صرّح به بعض الخبراء. و هكذا الرجل يحتاج حاجة ماسة إلى الهرمونات التي تفرزها الخصيتان و تنصب في الدم، و نزع الخصيتين يوجب فقد الكثير من عناصر الرجولة المميزة «١» فكيف لا يعدّ ضررا فادحا.

و أمّا الكلام حول غلق الأنابيب أو فتحها من جهة النظر و اللمس - في غير فرض الاضطرار و عدم جواز خروج المرأة من البيت من دون إذن زوجها - فقد علم ممّا تقدّم، كما أنّ وجوب التمكين للمقاربة للزوج ربّما يصبح مانعا آخر عن العملية في غير فرض الاضطرار، فإنّها غير ممكنة عمليا إلّا مع انقضاء مدّة النقاها بعد إجراء العملية، فلا بدّ لها من استئذان الزوج أو إجراء العملية في ضمن عملية ضرورية أخرى تستدعي فتح البطن كالولادة القيصرية - كما هو المتعارف - فيزول المانع الثالث و الثاني دون الأوّل، فإنّ الضرورة بالنسبة إلى النظر و اللمس تقدّر بقدرها زمانا و مكانا.

تنبيه:

الإمساك عن الحمل و الولادة بغير عذر مرجوح، ففي صحيح محمد بن مسلم «٢» عن الصادق عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «تزوّجوا بكرا ولودا و لا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرا فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

ثمّ إنّ منع الحمل بلحاظ غايته قد يكون واجبا، و قد يكون حراما، و قد يكون مباحا أو راجحا أو مرجوحا، و إليك بعض أقسامه:

١- يجب منع الحمل على الأم إذا كان الحمل أو الولادة خطرا على حياتها أو على صحّتها

(١). عن كتاب أطفال تحت الطلب ص ١٤٧.

(٢). نفس المصدر ص ٥٨ و لاحظ أقوال المذاهب كلها فى كتاب الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٣٨٣ و ما بعدها.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٨٤

إلى حد كبير.

٢- منع الحمل لأجل الانفجار السكاني، كما هو مورد البحث فى كثير من الدول إما واجب و إما راجح، و الحكم

فيه راجع إلى الحاكم الشرعى بعد الإحاطة الكاملة بالقضية و حسن تشخيص الموضوع.

٣- منع الحمل لعلم الطبيب بأن الولد سيكون مجنوناً أو مشوهاً جداً، راجح، و لا دليل على وجوبه.

٤- منع الحمل بداع عصبيه دينيه بحيث تتحول الأقليات غير المسلمه إلى أغليات أو الأغليات المسلمه إلى

أقليات.

و قد حكى طبيب مسلم أنه زار مركزاً طبياً فى أسيوط من بلاد مصر حيث إنَّ التعداد العام فيه ٥٠ بالمائة مسلمين و

٥٠ بالمائة مسيحيين فهاله بعد رؤية السجلات أن جميع المعقّمات كنّ مسلمات و أن الطائفة الأخرى لديها أو

امرها بالتكاثر و النماء.

أقول: و فى المورد و نظائره يمكن للحاكم الشرعى الحكم بتحريم منع الحمل رغماً للحكومات الخائنة الفاسقة

فى البلاد الإسلامية.

ثم إنك عرفت أنه لو لا جهه ملزمه فعلا و تركا كان منع الحمل فى حد نفسه مرجوحاً للحديث المذكور.

توضيح طبي حول التعقيم

التعقيم عمليه جراحيه لا يتناول الشهيه إلى الجنس، أو القدره عليه، و لا يعطل إلاً القدره على الإنجاب.

للرجل قناتان ملويتان و بالعمليه تسدان، و للمرأة قناتا فالوب، و بإغلاقهما يحصل التعقيم.

و أمّا رفع التعقيم بفتح القناتين فى الرجل و المرأة فلا ينجح دائماً مائه فى المائه، و ربّما يبقى الرجل أو المرأة

عقيماً أبداً.

ثمّ التعقيم قد يكون بربط الأنايب و قد يكون بقطعها أو بطرق مختلفه یرکب عليها حلقة من المطاط، و ربّما

يحصل بإزالة رحم المرأة و يشبهه طيب مسلم بقتل الذبابة بالرصاص!

و يقول طيب آخر: إذا كان اللولب يسبب لها نزيفا و الحبوب يخشى منها أنها تخثر الدم فهناك وسائل أخرى،

مثل بعض الأشياء التي توضع محليا في المهبل، و اذ وقعت عليها

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٨٥

الحيوانات المحلّية قتلت الحيوانات المنوية، فإذا وضع لها عازل داخل المهبل و زوجها ليس عازلا نسّميه الكبود، و

وضعنا في المهبل بعض هذه الأدوية التي تقتل الحيوانات المنوية، فتكون فيه ثلاثة خطوط دفاع، أظن أنها في

مجموعها تعادل الحبوب و زيادة.

أقول: المشكله الشرعية في هذه المسألة المبتلى بها اليوم هي النظر إلى العورة و مسّها، سواء كانا من الطيب أو

الطبيه، فإنهما محرّمان، و كذا نظر الطيب الأجنبي إلى بدن المرأة، و لا ترتفع الحرمة بمجرد عدم إرادة الزوجين

عدم الإنجاب و منع الحمل ما لم يكن الحمل - لعلّه من العلل - حرجيا و ضروريا.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ٨٦

المسألة الثامنة أطفال الأنايب

مقدمه في تعريف عدم الخصوبة و الإنجاب و سببه:

و هو عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقلّ مع الاتّصال المنتظم بين الرجل و زوجته، و سبب عدم الإنجاب

يشترك فيه الرجل و المرأة، حيث إنّ الرجل يتسبب في حوالي ٣٠ بالمائة من حالات عدم الإنجاب، و المرأة

تسبب في حوالي ٤٠ بالمائة، و كليهما معا في حوالي ٣٠ بالمائة (١).

و من الأسباب الرئيسيه لعدم الإنجاب في المرأة هو انسداد البوقين، و يحدث ذلك في حدود ٤٠ بالمائة، و منذ

سنوات بدأت محاولات في التغلب على مشكله انسداد البوقين في المرأة بطريقتين في نفس الزمن:

أولا: عملية طفل الأنايب التي نجحت في ١٩٧٨ في إنجلترا.

ثانيا: استبدال الانبوبة المسدودة بأخرى سليمة و طبيعية و مفتوحة من امرأة اخرى، و فى عملية النقل التى تستغرق ساعات طويلة يتم تغذية الأنبوية بالمحاليل بواسطة الأوعية الدموية التى تتصل بها و تغذيتها (٢).

إذا عرفت هذا فاليك ما ذكره بعض الأطباء:

الحيوان المنوى و البويضة كذراعى المقص كل منهما لا يقصّ فإذا اشتبكا كان المقص، و كان

(١). لا اعتماد على هذه الإحصائيات غالبا، فإنها تختلف فى مكان إلى مكان آخر و من زمان إلى زمان آخر، بل

من شخص إلى شخص آخر، و فى نفس المسألة ادعى بعض المؤلفين ما يغير هذا الإحصاء.

(٢). لاحظ رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٦.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٨٧

مكوّنا منهما معا إذا التحم الحيوان المنوى و به ٢٣ كروموزوما بالبويضة و فيها ٢٣ كروموزوما؛ إذ الحيوان يمثّل حصّة الأب و هى ٢٣ كروموزوما، و البويضة تمثل حصّة الأم و هى ٢٣ كروموزوما، إذا التحما نتجت خلية واحدة هى ٤٦ كروموزوما ٢٣ منها من الأب ٢٣ من الأم، هذه الخلية الواحدة هى بداية الإنسان، أوّل دور فى تكوين الإنسان، و أمام هذه الخلية بعد هذا أنها تنقسم إلى ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٦٤، ١٢٨، و هكذا، و تبتدئ بالتدرّج تكوّن خلايا منها كبيرة قليلا و خلايا صغيرة قليلا و خلايا متوسطة و خلايا طلعت فوق و خلايا نزلت إلى تحت بالتدرّج. العين لا تلاحظ هذا التدرّج، و لكن على مدى شهرين يتكوّن إنسان صغير. من الشهر الثالث هذا الإنسان الصغير يكبر، و لا يتكوّن فيه شىء جديد بعد و لكن يكبر.

نقل الجنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى:

إذا كنا نقول: امرأة يعنى أنثى الإنسان فالإجابة سليمة، لم يمكن إلى الآن نقل جنين من رحم امرأة؛ لأنّ انتزاع جنين

من رحم امرأة سيميت الجنين قطعاً. و لكن إذا بدأ تكوّن هذا الجنين فى الخارج فى أنبوبة الاختبار و كان هذا

الجنين فى أنبوبة الاختبار من التحام منوى و بويضة من رجل و امرأة، و التحم المنوى و البويضة فتكوّنت الخلية

الوحيدة الواحدة التي بها ٤٦ كروموزوما، و انقسمت إلى اثنين و الاثنين إلى أربع، و الأربعة إلى ثمان، فالثمانية هذه يمكن أن تودع رحم امرأة أخرى، و لديها فرص أن تعلق و يستمر الحمل حملا عاديا حتى يولد، و عند ما يولد نقول: إنه طفل أنبوبة الاختبار.

و لكن يبقى ابن التي ولدته في الحقيقة، و لكن لأن تكوّنه - أي بداية اللقاح بين المنى و بالبويضة - كان خارج الجسم في أنبوبة الاختبار؛ فلذلك يسمونه «طفل أنبوبة الاختبار».

نقل جنين من أنثى إلى اثنى أمكن في الحيوان، فيحضر العلماء النعجة و تلقح تلقيحا صناعيا، و حالما تحمل يفتحون بطنها و يشقون الرحم و ينسلونه و يستخرجون الأجنة و توضع في رحم أرنبة، فيمكن تعيش فيها و تسافر الأرنبة و يفتحونها مرّة ثانية بعد مدة و يأخذون الأجنة و يضعون في نعجة فتعيش فيها. أمّا في الإنسان فلم يمكن إلى الآن «١».

إذا تقرّر ذلك فنرجع إلى بيان أقسام الموضوع و بيان أحكامها الشرعية:
القسم الأوّل: أن يكون طفل الأنبوب من الحيوان المنوى للزوج و بيضة الزوجة،
فهذا

(١). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١٧. و في إنكاره إمكان نقل جنين إنسان إلى إنسان آخر نظر، و لا بد من الانتظار إلى المستقبل، و ليس من حق العلم و الطيب البحث عن عدم الإمكان.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٨٨

مما لا إشكال في جوازه، سواء كانت لنقص في المرأة أو بغير عذر.

نعم، المانع هو حرمة النظر و المسّ، كما أشرنا إليه فيما سبق، فإذا باشره الزوج مثلا فلا إشكال فيه مطلقا.

لا يقال: الحرمة ترتفع بالضرورة كما سبق و عجز المرأة عن الحمل ضرورة.

فإننا نقول: إن مثل هذه الضرورة لا ترفع الحرمة، و لا أقل من كونه مشكلا.

و على كلّ يلحق الولد بالزوجين و إن كان النقل لأجل حرمة النظر و المسّ محرماً؛ ضرورة عدم تأثير هذه الحرمة في صحّة انتساب الولد إلى والديه.

و ما حكى عن الشافعية بأنه لو قذف رجل منيه إلى الخارج بعملية محرّمة كالاستمناء، ثمّ أخذ هذا المنى فوضعه في رحم امرأته، أنّهم يرفضون هذا النسب، ضعيف إلى الغاية فلا يلتفت إليه.

القسم الثاني: التحام الحيوان المنوى مع بيضة امرأة أجنبية ثمّ نقلها من الأنبوبة إلى رحمها.

أقول: نفس عملية الالتحام ليست بمحرّمة و لم يستشكل أحد في المراحض المشتركة بين الأجنبيات و الأجنبيات، كما أنه لا إشكال في بنك الدم و بنك المنى المشتركين من جهة الاختلاط.

نعم، هنا بحث فقهي آخر في الأعضاء المبانة من الإنسان من جهة جواز النظر إليها و مسّها للجنس المخالف الأجنبي حتّى في مثل شعر المرأة المنفصل عنها و من جهة وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت، فلاحظ العروة الوثقى، و المستمسك، و حدود الشريعة.

و أمّا نقل هذه النطفة إلى رحم الأجنبية غير الزوجة فهو غير جائز، لكنه لا لأجل صدق الزنا فإنه منتف في الفرض جزماً.

و دعوى كونه زنا صراح غلط فاحش، بل لفهم ذلك من بناء الشرع و لو من ارتكاز المتشريعة، و للنصّ الوارد المذكور في المسألة التاسعة الآتية.

و يمكن أن نستدلّ على حرمة العملية إدخال منى الأجنبي في رحم امرأة بقوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ... فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿١﴾؛

بناء على عدم الفرق في حفظ الفرج بين الرجال و النساء، و حفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج

(١). المؤمنون آية ٥.

الآخر و منيه.

و كذا قوله تعالى: **وَالْحِافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحِافِظَاتِ** (١).

لكن في الاستدلال بالآيتين بحثاً؛ لاحتمال انصرافهما إلى خصوص الزنا، لعدم تعارف نقل المنى من غير عمل الزنا في تلك الاعصار حتى نادرا.

على أن الآية الثانية (الأحزاب ٣٥) لا تدل على الوجوب، إلا أن يدعى أنه معلوم من الخارج، وأن حفظ الفرج محكوم بالوجوب دائماً.

و منه يظهر الإشكال في الاستدلال على المقام - حرمة نقل ماء الرجل إلى رحم الأجنبية - بقوله تعالى: **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** (٢). على أن صحيح أبي بصير (٣) يدل على أن المراد من الحفظ في الآية هو حفظها عن النظر فقط، ففيه: قال الصادق عليه السلام: «كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر».

و قريب منه رواية أبي عمر الزبيرى (٤).

لكن الثانية ضعيفة سنداً، و أمّا الاولى و إن كان سندها صحيحاً لكن مصدره - و هو تفسير القمى - لم تصل نسخته إلى صاحبي الوسائل و بحار الأنوار بطريق معتبر، فيشكل الاعتماد على رواياته و ذكرنا بحثه في محله. فالعمدة هو ارتكاز المتشرعة، و يؤيده ما يأتي من نصوص غير معتبرة سنداً في حرمة العملية. و إن استلزمت النظر إلى فرج المرأة و لمسها فهما محرمان آخران، فتكون العملية محرمة بثلاث حرمان.

و الاعتذار بأن زوج مثل هذه المرأة عقيم، باطل؛ فإنه لا يعد ضرورة تباح لأجله المحرمات، و إلا لأباح الزنا في الاعصار المتقدمة التي لم ينجح الطب إلى هذا الحد، فتأمل.

و أمّا الحكم الوضعى (٥) فبالنسبة إلى الأمومة يكون الأظهر صحة النسب و أن الولد ولدها،

(١). الأحزاب آية ٣٥.

(٢). النور آية ٣٠.

(٣). تفسير القمي ج ٢ ص ١٠١ و تفسير البرهان ج ٣ ص ١٣٠.

(٤). الوسائل ج ١٥ ص ١٦٦ نسخة الكومبيوتر.

(٥). الاعتبار الشرعي إن كان فيه بعث أو زجر فهو المسمى بالحكم التكليفي كالوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهة، و إن لم يكن فيه بعث و زجر فهو الحكم الوضعي، كالجزيئة و الشرطية و السببية و الضمان و الصحة و البطلان و الابوة و الامومة و الاخوة و الولدية و أمثال ذلك و إن رتب عليها حكم تكليفي آخر. و هل الحكم الوضعي مجعول مستقل أو -

الفقه و مسائل طيبة، ج ١، ص: ٩٠

فإنها صاحبة البويضة و هي الحامل و هي الوالدة، فيرتب عليهما جميع أحكام الولد و الام، سوى الميراث، إذ قد يتوهم أنه لا يرث، و لا يورث على مذهبنا من عدم إرث ولد الزنا و إيراثه، لكنه توهم خاطئ؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال: إن ملاك الزنا متحقق في مفروض البحث، فلا موضوع للتوارث بين هذه الأم و ولده، لكن الحق خلافه؛ فإن الأحكام تترتب على عناوين موضوعاتها لا على ملاكاتها، إذ لا يمكن إحرازها غالبا و لا يحصل العلم بها، و المفروض أن عنوان الزنا لا يصدق على المقام جزما، فلا مانع من التوارث.

و أما بالنسبة إلى الأبوة، فإن اشتبه الحال بين استناد الولد إلى الزوج و الأجنبي فالولد ولد الزوج؛ لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر (١)»، و إن لم يشتبه الحال، بل علم أن الولد من نطفة الأنبوية المفروضة أنها من الأجنبي - كما إذا كان الزوج غائبا أو علم عدم قربه منها و إن كان حاضرا أو كانت المرأة خلية غير مزوجة - فلا مورد للحديث؛ لاختصاصه بفرض الشك كما يأتي في المسألة الآتية. و ليس

الحديث واردا في إلحاق ولد الغير بالزوج، فإنه ظلم و باطل لا يقبله ارتكاز المشرعة.

و يمكن أن يقال: إن النطفة إذا لم تستقر في رحم المرأة بعقد صحيح شرعي لا ينسب الولد إلى صاحبها و لا يصح النسب بها، كما ربما يظهر من كلمات بعض الفقهاء (٢).

لكنها دعوى ليس عليها دليل؛ فإنّ المتيقن أنّ ولد الزنا لا يرث ولا يورث شرعا، و أمّا أنّه ليس بولد فهذا لا دليل عليه، بل هو ولد عرفا و حقيقة، و لم يثبت اصطلاح خاصّ للشرع في الولد، فالحقّ أنّ الرجل في المقام أب و والد و الولد ولده و يترتب عليهما جميع أحكام الأبوة و البنوة حتّى الميراث بعد عدم صدق الزنا في المقام. و بالجملة: لا فرق بين الرجل و المرأة في صدق الوالدين عليهما.

القسم الثالث: نقل البيضة الملقحة

- سواء كانت من الزوجين كما في القسم الأوّل أو من غيرهما كما في القسم الثاني إلى رحم امرأة غير صاحبة البيضة، سواء كانت مزوجة أو خلية - حكمه التكليفي و الوضعي يفهم ممّا ذكرنا في القسم الثاني بلا فرق سوى تعيين الأم و أن هذا

- هو منتزع من الحكم التكليفي أو فيه تفصيل؟ فيه بحث طويل مذكور في أصول الفقه. و على كل ليس المراد بالحكم الوضعي هنا الأحكام العرفية غير الشرعية.

(١). لاحظ الوسائل ج ١٩ ص ٢١ و ٢٦، نسخة الكمبيوتر، و سيأتي أيضا بيان المصادر في المسألة الآتية.

(٢). لاحظ الفقه ج ٦٤ ص ٢٠٦.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٩١

الولد ينسب إلى امرأة و لذته أو إلى صاحبة البيضة؛ إذ فيه قولان:

القول الأوّل: إنّ أمّ الولد هي صاحبة البيضة، فإنّ أصل الولد منها و سوف يرث خصائص البيضة، و صاحبة الرحم لا تعطيه إلّا غذاء كالمرضعة و لا تعطيه أيّ توريث لأيّ صفة وراثية.

أقول: لا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم في حال الجنين و إيراث الخصائص، فربّما يقف الطب غدا أو بعد غد

عليه، بل يقول بعض الأطباء «١»: إنّ الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط نتاج

الكروموزومات الوراثية، فقد ثبت طبيّا الآن - و هو الاتجاه الطبي الجديد - أنّ الإنسان نتاج العوامل الوراثية و

تفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشدّ هذه البيئات التصاقاً به هو رحم أمه، فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية، إلّا أنّ هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة... فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزومات المبيض الأصل الذي استنبط منه، ولكن وجوده و تكوّنه و تغييره صحياً و جسمياً - وقد يكون و الله أعلم نفسياً - متأثر بالرحم الذي حمل فيه

أقول: لا بعد في صحّة القول الثاني و أنّ الأم هي الحامل الوالدة؛ استناداً إلى ظاهر آيات قرآنية كقوله تعالى: **وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** (٢)، و قوله تعالى: **حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعْتَهُ كُرْهًا** (٣) و قوله تعالى: **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** (٤)، و قوله تعالى: **إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** (٥)، هذه الآية الأخيرة لمكان حصرها أوضح دلالة من غيرها على المطلوب.

و لعلّ متوهّمًا يتوهّم أنّ المراد بالحصر المذكور إنما هو بالنسبة إلى الأزواج المظاهرين لا بالنسبة إلى مثل المقام، لكنه غفل من أنّ ذلك لا يمنع عن الأخذ بإطلاقه الشامل للمقام، و قد تقرّر في محلّه أنّ المورد غير مخصّص و لا مقيد، و العبرة بالظهور عند العقلاء.

و لازم ذلك جواز الزواج بين صاحبة البويضة و الولد و لا مجال لإلحاقها بالمرضعة في التحريم حتّى و إن تمتّ أركان القياس، فإنّه باطل في فقه الإمامية، نعم الاحتياط الشديد ترك مثل هذا الزواج. كما أنّ لازم القول الأوّل جواز الزواج بين الولد و الوالدة إذا لم يشرب من لبنها بمقدار معتبر في التحريم، و دعوى كونها كالمرضعة، باطلة.

(١). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٣١ و ٢٣٢.

(٢). النجم آية ٣٢.

(٣). الأحقاف آية ١٥.

(٤). النحل آية ٧٨.

(٥). المجادلة آية ٢.

بقي أمر آخر، و هو أن إسقاط مثل هذا الحمل هل يجوز للحامل و كذا لزوجها- إذا كانت مزوجة-؟

أقول: إذا كانت الحامل غافله أو نائمة أو مكرهه و مقهوره في انتقال النطفة فلا يبعد لها جواز الإسقاط و كذا لزوجها؛ لأن هذا من حقوقهما، و النص الدال على حرمة الإلقاء منصرف عن هذه الصورة، و لأنه ضرر و حرج نفسي و إهانة لهما.

نعم، إذا أقدمت المرأة على ذلك عمدا و عصيانا فيشكل جواز إسقاطه لها و كذا الزوج، فلاحظ. و هذا الحكم يجرى في القسم الثاني أيضا.

هذا كله قبل أن تلج الروح في الجنين، و أما بعده فلا يجوز إسقاطه بحال لما مرّ.

القسم الرابع: نقل النطفة من الزوجين إلى زوجة أخرى لهذا الزوج

بأن تكون إحداها لها مبيض و ليس لها رحم مثلا، و الأخرى لها رحم و لا تعطى بيضة.

أقول: أما الحكم الوضعي فأبوة الزوج مما لا نقاش فيه، كما أن مقتضى ما مرّ من الاستدلال بظاهر الآيات هو أمومة الحامل الوالدة دون صاحبة البويضة. و يفهم حكم جميع صور هذا القسم مما سبق، و إنما الكلام في حكمه التكليفي و أن العمل المذكور جائز أو حرام؟

قد يكون احتمال الحرمة من جهة رجوع هذا العمل إلى المساحقة المحرمة في المعنى، و لكنه ممنوع جدا. و قد يكون لادعاء فهم مبغوضية العمل المذكور- أي إقرار منى امرأة في رحم امرأة أخرى- من مذاق الشرع و إن لم يدل دليل لفظي على حرمة، لكنها إن ثبتت في حد نفسها فهي في المقام غير معلومة، خصوصا إذا فرضنا الزوجتين غافلتين و كان القائم بالعملية هو الزوج؛ فلعل المتمسك بأصالة البراءة غير ملوم.

و قد يكون من جهة عدم رضا بعض الثلاثة بالعمل المذكور، و صور الموضوع تسعة تحصل من قيام بعضهم مستبداً بنقل النطفة و رضا الآخرين و كراهتهما أو كراهة أحدهما.

و محصّل الكلام: أنّه لا يجوز قيام صاحبة البويضة بنقل النطفة مستبدّة مع كراهة ضررتها الحامل و الزوج؛ فإنّ عملها تصرف في حقّهما من دون رضاهما، و إيذاء للحامل و ابتلائها بمشقة الحمل و الولادة و هو حرام، بل للحامل إسقاطه قبل ولوج الروح؛ لما مرّ.

و أمّا قيام الزوج بالعملية مع كراهتهما أو كراهة إحداهما ففيه احتمالان:

وجه الجواز دعوى أنّ المفهوم من مجموع ما ورد في باب النكاح أنّ للزوج حقّ الاستيلاء

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ٩٣

و لو من دون إذن الزوجه، و يؤيّده قوله تعالى: **الرَّجُلُ قَوْلَ أَمُونٍ عَلَى النَّسِ إِاءِ.**

و وجه الحرمة أنّ المتيقن من حقّه ما إذا كانت البويضة من الحامل الوالدة لا في مثل مفروض البحث، فإنّ حقّه غير محرز.

و أمّا قيام الحامل بها مع كراهة صاحبة البويضة فلا يبعد عدم جوازه؛ لأنّ تصرفها في البويضة مع أنّها حقّ صاحبها غير جائز، إذ التصرف في حقّ الغير كالتصرّف في مال الغير حرام. و هذا الحكم جار بالنسبة إلى استبداد الزوج و تصرفه فيها دون رضی صاحبها به.

و أمّا إذا رضيتا و لكن الزوج كاره ففيه وجهان:

وجه الجواز أنّ للمرأة الحمل و الولادة و إن لم يرض بهما الزوج.

و وجه الحرمة دعوى عدم ثبوت هذا الحقّ لها، و يؤيّده جواز العزل له و إن كرهته الزوجه، لكن الحرمة غير ثابتة كما لا يخفى على المتأمل، و الحقّ المذكور ثابت لها و لا ينافيه جواز العزل له.

و نظير المقام ما إذا هيّجت الزوجه شهوة زوجها ثمّ جامعته بقصد الاستيلاء على كراهة زوجها بالولد، و لم أجد نصّاً يتعلّق بالمقام، بل لا أذكر من تعرّض له في الفقه.

القسم الخامس: نقل نطفة الزوجين إلى الزوجه

كما في الفرض الأوّل لكن بعد وفاة زوجها:

يمكن أن تؤخذ ببيضه أو أكثر من ببيضه و أكثر من حيوان منوى من الزوج، و يستعان باثنين فى الشهر الأول و يوضع الباقى فى ثلاجه يجمد إلى فترة بعد سنه أو سنتين أو يمكن حتى بعد وفاة الزوج، و يمكن أن توضع هذه الأجنه مرة أخرى فى الرحم « ١ ».

أقول: فى المقام مطالب:

الأول: لا يبعد بطلان الزوجية أو انتهاءها بموت أحد الزوجين؛ فإن المفهوم - حسب المتفاهم العرفى - قيامها بالأحياء دون الأموات، و لا بين الأحياء و الأموات، فالميت كان زوجا لا أنه بالفعل زوج للحى أو الحية، و عليه فلا مجال لاستصحاب بقاء الزوجية؛ لعدم بقاء الموضوع.

و أما ما ورد من جواز غسل كل منهما للآخر إذا مات و النظر إليه، فمع الغض عن تعارضه

(١). لاحظ الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ١٩٤ - ١٩٥ و ١٩٩.

الفقه و مسائل طيبة، ج ١، ص: ٩٤

بغيره لا يستفاد منه بقاء الزوجية؛ فإنه حكم تعبدي نلتزم به كما نلتزم بولاية الزوج على زوجته الميتة، لأجل النص. و الذى يؤكد أو يدل على ما ذكرنا استنكار المتشرعة و طء الزوج زوجته الميتة، بل أرسل بعض الفقهاء حرمة إرسال المسلمات، و تجويز بعض المعاصرين و طأها كأنه ناشئ عن التعجيل فى التأليف.

و يدل على بطلان الزوجية بموت أحدهما نكاح الخامسة فور موتها أو تزويج أختها، فتدبر و لاحظ ص ٣٢٧ ج ٢ من كتابنا حدود الشريعة حول حكم و طى الزوجة الميتة.

الثانى: بناء على بطلان الزوجية لا يجوز نقل تلك النطفة إلى رحم الزوجة بعد موت زوجها إلاً بناء على

الاستصحاب التعليق الذى فيه بحث و اختلاف.

و يلحق بموت الزوج فى الحكم طلاق الزوجة بل الحكم فيه أظهر، و لا يبعد جوازه للزوج فى العدة الرجعية، فهو منه رجوع.

الثالث: و أمّا الحكم الوضعى فالولد ولدهما كما عرفت وجهه، لكن فى إرثه من أبيه الميت إشكالا، بل ذكر بعض المعاصرين: نعم، الظاهر المستفاد من النصوص بل و فتاويهم لزوم أن يكون الحمل حال حياة الأب فى إرثه منه ... فلا يرث مثل هذا الولد «١». نعم، لا مانع - ظاهرا - أن يرث هذا الولد من أقرباء أبيه إذا ماتوا بعد استقراره فى الرحم؛ للإطلاق.

و أمّا إذا فرضنا أنه نما فى الأنبوبة و ولد خارج الرحم ففى كونه ولدا لصاحب البيضة إشكال أو منع؛ لقوله تعالى:

إِنَّ أُمَّهَ أُنْتُمْ إِلَّا اللّائِي وَلَدْنَهُمْ.

و ما ذكره بعض المعاصرين من نفى البعد فى إرثه من الأم و أقربائها؛ لصدق الولد محجوج بالآية الكريمة، و حمل الولادة فى الآية على ما يعمّ حياة الولد فى الأنبوبة خلاف الظاهر جدا.

نعم، لا مانع من كونه ولدا بالنسبة إلى الأب كما مرّ، لكن فى إرثه منه إذا مات الأب قبل حياته التامة خارج الأنبوبة إشكالا؛ لعدم صدق الحمل عليه، و هو الموضوع أو الشرط للميراث.

نعم، إذا لم تقسم التركة لمانع أو لعدم وارث آخر فخرج ولد الأنبوبة حيا لا بعد فى إرثه من تركة أبيه، و الله أعلم بحقيقة أحكامه.

(١). الفقه ج ٨٢ ص ١٤٨.

الفقه و مسائل طبيئة، ج ١، ص: ٩٥

بقى فى المقام أمران

١- قال بعض الأطباء: «البويضة المخصبة هى التقاء الحيوان المنوى بالبويضة،

و هذا يحدث فى الجزء الوحشى من الأنبوبة ثم بعد ذلك تتجه نحو الرحم و تتكوّن منها العلقه، و بعد ذلك يحدث الاندغام، الاندغام هذا هو الحمل، و لذلك التعريف العلمى للحمل هو اندغام البويضة المخصبة الحية فى أنسجة حية «١».

أقول: و قبول هذا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية محتاج إلى تأمل.

٢- نقل عن جريدة فرنسية أنه وضع الأطباء بويضة ملقحة في رحم قرده تنمو،

وقالوا: إن هذه العملية لم تنجح، و لكن عدم نجاحها لا يعود إلى استحالتها علميا و لكن لبعض أخطاء وقعت و سيعيدون العملية.

أقول: و ذكر بعض النشريات اليومية أن أحدا من أهالي قرية صغيرة قرب ماسكو جامع خنزيرة فأولدها مولودا يشبه الخنزير في بعض مظاهر بدنه و الإنسان في بعضه الآخر.

و بالجملة: إذا ولد مولود من ماء إنسان و حيوان سواء بالجماع أو بوسيلة طيبة، و كذا إذا نقلت البيضة المخصبة من إنسانين في رحم حيوان أو من حيوانين في رحم إنسان فولد مولود، فما هو حكمه؟

أقول: إذا كان المولود إنسانا بدنا و نفسا فيجرب عليه حكم الإنسان و إن شبه الحيوان في بعض أجزاء بدنه، و يترتب عليه أحكام النسب بالإضافة إلى الإنسان إماما مطلقا كما في فرض وساطة الآلات الطيبة أو في غير الميراث كما في فرض الزنا على ما سبق بيانه.

نعم، في فرض تولده من حيوان أنثى لا تثبت أمومه صاحبة البيضة في حقه، و إذا كان حيوانا فلا يترتب عليه أحكام الإنسان، و كذا إذا شك في كونه إنسانا أو حيوانا، فلاحظ و تأمل.

و أمّا إذا كان إنسانا روحا و حيوانا بدنا ففي مثل ذلك لا بدّ من الاحتياط، فلا يجوز قتله و إيذاؤه و غضب ماله؛

للإطلاقات، كقوله تعالى: **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... (٢)** و غيره، بل يحتمل شموله لإطلاقات أدلة الحدود و القصاص.

و دعوى انصراف الإطلاقات عن مثل هذا الفرد الشاذّ ضعيفه؛ فإنها - كما ذكر في

(١). الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها ص ٣١٢.

(٢). المائدة آية ٣٢.

اصول الفقه - تشمل الأفراد الشائعه و النادره كمن له رأسان مثلا، و المسلم بطلان اختصاص المطلقات بالأفراد النادره.

و أمّا بالنسبه إلى نكاحه - ذكرا كان أو انثى - فلا يجوز بحسب الاحتياط، و الله العالم.
و أمّا إذا كان إنسانا بدنا و حيوانا فكرا ففي إلحاقه بالإنسان أو بالحيوان إشكال. أرجحه الأول؛ لأنّ إنسانيه الإنسان بالروح دون البدن.

و يقول الشهيد الثاني رحمه الله في بحث نجاسة الكلب و الخنزير: «و ما تولد منهما و إن باينهما في الاسم «نجس»، و أمّا المتولد من أحدهما طاهر؛ فإنه يتبع في الحكم الاسم و لو لغيرهما، فإنّ انتفى المماثل فالأقوى طهارته و إن حرم لحمه؛ للأصل فيهما» انتهى كلامه.
أقول: في الحيوان يكفي صدق الاسم عرفا، و أمّا في الإنسان فلا بدّ من العلم بتحقيق روحه.
ثم إنّ في حكم الشهيد رحمه الله بنجاسة المتولد منهما مع تباين الاسم إشكال، و كذا في كون الأصل في اللحوم هو الحرمة، و ليس هنا موضع بحثه.

المسألة التاسعة إقرار المنى في رحم الأجنبيّة

قد يكون ذلك بالطريق المعتاد فهو الزنا المحرّم كتابا و سنه و إجماعا، بل ضرورة من الدين.
و قد يكون بالوسائل الحديثه الطبيه من دون المباشرة، كما إذا أفرغ الرجل منيه «١» في ظرف خاص فتدخله امرأة بوسيلة الإبرة و نحوها في رحم امرأة من دون النظر إلى فرجها فضلا عن مسّه إذا أمكن ذلك.
و الكلام تارة في حكمه التكليفي و أخرى في حكمه الوضعي.

أمّا الأول فلا أظنّ خلافا بين الفقهاء في كونه هو الحرمة، لا لأجل أنّه زنا فإنّه مكابرة و زور، و ليس بزنا جزما، بل بعنوان إدخال المنى في رحم أجنبيّه و إقراره فيه. و كما يحرم ذلك على الرجل يحرم قبوله على المرأة أيضا.

ففى حديث على بن سالم عن الصادق عليه السّلام المروى فى الكافى قال: «أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أقرّ نطفته فى رحم يحرم عليه (٢)». و رواه البرقى فى محاسنه و الصدوق فى عقاب الأعمال.

و فى حديث الفقيه المرسل عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزّ و جلّ من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التى جعلها الله قبله لعباده أو أفرغ ماءه فى امرأة حراما». و هذا الحديث ينهى عن إفراغ المنى فى مطلق بدن المرأة دون خصوص رحمها، فلاحظ. و فى رواية الدعائم ...: «و أشدّ الناس عذابا يوم القيامة من أقرّ نطفته فى رحم محرّم عليه».

(١). سواء كان إفراغه حراما فى الاستمناء أو حلالا كما فى فرض ملاعبة الزوج مع زوجته.

(٢). الكافى ج ٥ ص ٥٤١.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٩٨

و فى رواية الجعفرىات و الدعائم عن علىّ عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «ما من ذنب أعظم عند الله تبارك و تعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها فى رحم لا تحلّ له». و قريبة منها رواية العوالى.

لاحظ كلّ هذه الروايات فى ص ٣٤٦ ج ٢٠ من جامع أحاديث الشيعة.

أقول: الأحاديث كلّها ضعاف إسنادا، لكن إذا لو حظت مع المرتكز عند المتشرعة و استنكارهم للعمل المذكور يكفى للحكم بالتحريم إن شاء الله تعالى.

و أمّا الثانى فيبانه موقوف على ذكر الأقسام، فإنّ إقرار منى الرجل إن لم يستلزم حملا فلا بحث فيه و لا أثر له سوى الحرمة التكليفية و التعزير فى الدنيا و استحقاق العقاب فى الآخرة، و إن استلزم الحمل فالمرأة إمّا خلية و إمّا مزوجة، و على الثانى قد يشبه الحمل بين كونه من ماء الزوج أو من ماء الأجنبى و قد يعلم استناده إلى أحدهما.

فإذا علم استناد الولد الى ماء الزوج أو شك فيه و اشتبه الحال فالولد ولد الزوج بلا إشكال و لا ينسب الى الأجنبي صاحب الماء، سواء نقل ماءه بطريق الزنا أو بطريق طبي في رحم المرأة، أمّا في فرض العلم فواضح، و أمّا في صورة الشكّ فلقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» (١). و أمّا إذا علم أنّ المولود من ماء الأجنبي - سواء بطريق الزنا أو غيره، و سواء كانت المرأة خلية أو متزوجة، فهو ولد صاحب الماء و ولد المرأة - سواء كانت زانية أم لا، سواء كانت متعمّدة في انتقال الماء إلى رحمها أو جاهلة أو مكرهة - و يترتب على الولد و والديه جميع أحكام النسب سوى حكم واحد في فرض الزنا، فإنّ ولد الزنا عند مشهور فقهاءنا لا يرث و لا يورث مطلقاً (٢)، و مع عدم صدق الزنا لا مانع من التوارث أيضاً، و هذا هو الأظهر عندى.

و بالجملة: ولد الزنا و ولد الحرام - كما في فرض نقل المنى بطريق طبي و كما في وطء الزوجة الحائض و النفساء و المحرمة بإحرام الحجّ و العمرة أو المعتكفة و في شهر رمضان و في المسجد - ولد لصاحب الماء و للحامل الوالدة لغه و عرفا و طباً، و لم يثبت من الشريعة اصطلاح خاص في الأبوة و الأمومة و البنوة مغايراً للعرف و اللغة، و إنّما الثابت منه عدم التوارث بين ولد الزنا و الزانى و الزانية.

و ممّا يدلّ على ذلك أنّه لا يظن بفقهاءنا يبيح تزويج ولد الزنا بأبيها الزانى أو تزوجه بأمه

(١). نفس المصدر ج ٧ ص ١٦٣، التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢٤ ص ٤٨٠.

(٢). لاحظ كتاب الميراث في الكتب الفقهية.

الفقه و مسائل طبيّة، ج ١، ص: ٩٩

الزانية، بل لا يظنّ بأحد يفتى بصحّة زواجه مع أولادهما و أقربائهما. و ما حكى عن الشافعى من عدم تحريم البنت على أبيها الزانى واضح المنع.

و اعلم أنّ المستفاد من كلام جمع من فقهاءنا - بعد حرمة النكاح و لو عن نسب غير شرعى كالزنا بلا خلاف بينهم - أنّهم لا يرون هذا النسب ثابتاً، و أورد الشهيد الثانى رحمه الله فى مسالكه (١): بأنّ المعتبر إن كان هو صدق

الولد لغه لزم ثبوت باقى الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر و عتقه على القريب و تحريم حليلته و عدم القود من الوالد بقتله (وصله الرحم و جواز الربا على قول و العقل) و غير ذلك، و إن كان المعبر لحوقه به شرعا، فاللازم انتفاء الجميع، فالتفصيل غير واضح.

و ربما أجب عنه بأن حرمة النكاح خرجت للإجماع و غيره بقى على أصلها، لكن الإجماع ممنوع، و الحق ما عرفته، و الاحتياط لا يخفى سبيله.

كلام حول حديث:

فى صحيح الحلبي المروى فى الكافى و التهذيبين (٢) عن الصادق عليه السلام: أيما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى (ثم ادعى - كا) ولدها فإنه لا يورث عنه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن وليدته، و أيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له و لا كرامه، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته». و للحديث أسانيد ضعيفة أخرى.

أقول: ربما يظن أن ظاهر هذا الحديث أن عدم الإيراث مستند الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على نفى الولدية و النسب، فهذا هو دليل من قال ببطلان النسب غير الشرعى مطلقا.

و فيه: أن الامام عليه السلام علل عدم إرث الولد فى فرض الفراش و الشك فى نسبه إلى الحديث النبوى الدال على إلحاق الولد بالفراش فى فرض تحققه، و لا يدل كلامه عليه السلام و لا الحديث النبوى على نفى نسب ولد الزنا عن الزانى فى فرض عدم الفراش أو فى فرض العلم بعدم كون الولد من نطفة الزوج أو المالك و حصول اليقين بكونه من ماء الزانى.

(١). لاحظ الفقه ج ٦٤ ص ٢٠٦ و ما بعدها.

(٢). الكافي ج ٧ ص ١٦٢؛ التهذيب ج ٩ ص ٣٦٤؛ الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٤ ص ٤٨٠؛ الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٤٣؛ آراء أهل السنة في نسب ولد الزنا، و كذا الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٧٠ - ١٧١.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ١٠٠

على أن هنا روايات معتبرة الأسانيد تدلّ على صحّة النسب المذكور في فرض عدم الفراش. ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السّلام قضي على عليه السّلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد و ذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد لمن قرع و جعل عليه ثلثي الديّة للأخريين (للأخريين - ص)، فضحك رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم حتّى بدت نواجذه «١» قال: «و ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضي على «٢»».

و قريب منه صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السّلام و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام، فإنّ هذا المعنى يستفاد منهما «٣»، و كذا صحيح الحلبي على المشهور «٤».

و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام «٥»: «قال إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه «٦»».

فهذه الروايات واضحة الدلالة في صحّة النسب من الزنا عند عدم الفراش، بل لو لم يكن إجماع أمكن أن يقال بصحّة التوارث أيضا في هذا الفرض، و هو فرض عدم الفراش، بل يمكن أن نستدلّ عليها - أي صحّة التوارث - بصحيح حنان عن الصادق عليه السّلام أيضا «٧» بعد حملهما على فرض عدم الفراش و كون المرأة خلية، فلاحظ و تأمل. و لاحظ صحيح محمد بن قيس، فإنّه يخالف بقية الروايات «٨».

ثم إنّ الحديث النبوي إنّما نفى الولد عن الزاني و ألحقه بصاحب الفراش. و أمّا الزانية فلم يتعرّض الحديث لنفي الولد عنها، فهي أمّه، و هذا شاهد آخر على ضعف قول من يبطل النسب غير الشرعي من فقهاءنا و فقهاء العامة.

نعم، لا توارث بينها و بينه لما عرفت، فلا ملازمة بين النسب و عدم التوارث.

ثم إن نفي الولد عن الزانى وإلحاقه بصاحب الفراش إنما هو فى فرض الشكّ دون العلم بكونه مخلوقا من ماء الزانى كما ذكرنا سابقا.

(١). النواجذ: أقصى الأسنان و هى أربعة فى أقصى الأسنان.

(٢). جامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ١١٦.

(٣). نفس المصدر ص ١١٧.

(٤). نفس المصدر ص ١٢١.

(٥). نفس المصدر ص ١١٨.

(٦). نفس المصدر ج ٢٤ ص ٤٨١.

(٧). نفس المصدر.

(٨). نفس المصدر ج ٢١ ص ١٢٠.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ١٠١

و ربما تدلّ بعض كلمات أهل السنه على الإلحاق حتّى فى فرض العلم و أنّ سبيل نفيه عنه هو اللعان فقط، لكنه ضعيف جدا، فإنّه مخالف لسيرة العقلاء و الطبائع الإنسانيّة و ظلم على الزوج و إحقاق باطل كما لا يخفى. و يؤكّده عدم نفي الولد عن الزانية للعلم بكون الولد من بيضتها و نفيه عن الزانى لا مطلقا، بل فى صورة وجود الفراش، و هو فرض الشكّ فى كون الولد منه أو من صاحب الفراش.

فروع

١- لو مات أحد الزوجين و كان له ولد عن زنا فهل للآخر نصيبه الأعلى أو الأدنى؟ فإن قلنا ببطان النسب فالنصيب الأعلى، و إن قلنا بصحته فالنصيب الأدنى؛ إذ لم يقيد الولد فى لسان الأدلّة بكونه يستحقّ الإرث. هذا هو مقتضى القاعدة، و لم أقف عاجلا على بحث لأحد حول الموضوع.

٢- لو كان الزنا من الرجل فقط كما في فرض إغمائها أو نومها و إكراهها و قهرها و أمثال ذلك فلا يبعد جريان التوارث بين الولد و أمه، فلاحظ و تأمل.

و إما إذا كان الولد عن شبهة فالنسب ثابت إجماعا بقسميه عليه كما في جواهر الكلام.

٣- تقدّم في المسألة المتقدّمة أنّ نفى التوارث يختصّ بالزنا دون نقل الماء الى الرحم - بطريق طبي غير الزنا- و إن كان النقل محرّما.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ١٠٢

المسألة العاشرة بنوك الألبان

البنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرّع أو البيع ثمّ تبريده و حفظه في ثلاثيات لمدة ثلاثة أشهر أو تجفيفه و إعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية. و الأسئلة المتعلقة به أربعة:

١- ما إذا يحدث إذا رضع طفل و طفلة من هذا اللبن ثمّ كبرا و أرادا التزواج، فهل تقف مسألة (الأمهات في الرضاعة) عقبه في زواجهما؟

٢- إذا كانت في الأمهات - اللاتي يجمع ألبانهن - الكافرات، فألبانهن نجسة حتّى من الكتابيات عند المشهور من فقهاء الإمامية، فهل يجوز لأولياء الأطفال سقيهم الحليب النجس؟

٣- أعلن علماء الاجتماع أنّه لو تحقّق هذا المشروع و شرب الجيل الجديد لبن تلك النساء مجفّفا أو معقّما، فإنّه سيخرج إلى الدنيا جيل فاسد لا ندرى كيف نسويه و نضبط اتصالاته و سلوكياته «١»، فهل الخوف على المفساد الأخلاقية لا يوجب تحريم المشروع المذكور؟

٤- ادّعى بعض أنّ الإرضاع بهذه الطريقة، له مضارّ أكثر عن نفعه عند الأطباء «٢».

أقول: أمّا السؤال الأوّل فجوابه أنّه لا عقبه في زواجهما حتّى و إن علما - على فرض بعيد موهوم - أنّهما شربا من لبن امرأة واحدة، عند المشهور من فقهاء الإمامية، فإنّهم اعتبروا الامتصاص من الثدي شرطا في التحريم.

و عن مستند النراقي رحمه الله في ضمن الشروط: أن يرتضع من الثدي، فلو وجر في حلقه أو احتقن

(١). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٤٦٢.

(٢). نفس المصدر ص ٤٦٣.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ١٠٣

أو أكله جنباً لم ينشر الحرمة على المشهور بين الأصحاب «١»، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه «٢»، و عن

المسالك: لا نعلم فيه خلافاً لأحد من أصحابنا إلا ابن الجنيّد «٣».

أقول: لكن نقل عن الشيخ رحمه الله في مواضع من مبسوطه خلاف المشهور «٤»، و عن المفاتيح و شرحها اختياره

«٥».

ثم دليل المشهور أمران:

أولهما: عدم صدق مفهوم الرضاع و الإرضاع و الارتضاع بالوجور و من الكأس؛ و لذا لا يصدق على من شرب

لبن البقر من الكوب مثلاً أنه ارتضع من البقر!

بل يقول الفقيه المتتبع الماهر صاحب جواهر الكلام رحمه الله: «بل لا يبعد أن يكون في حكم وجور الحليب

الوجور من الثدي، فإنّ المعبر هو ما كان بالتقامه الثدي و امتصاصه كما صرح به في كشف اللثام، بل قد يشكّ

في جريان حكمه بالامتصاص من غير رأس الثدي فضلاً عن الامتصاص من غير الثدي كتقب و نحوه، بل و في

جذب الصبي اللبن من الثدي بغير الفم، فتأمل «٦».

ثانيهما: صحيح الحلبي المروي في الكافي «٧» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين،

فقال: إن امرأتى حلبت من لبنها في مكوك - أي طاس يشرب به - فأسقته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك و عليك

بجاريتك، و هو هكذا في قضاء علي عليه السلام «٨».

أقول: الاستدلال بالحديث على المقام موقوف على أن الجارية كان عمرها ما دون الحولين، و هو غير ثابت، بل

ربما يشعر قوله عليه السلام: «عليك بجاريتك» بكبرها، و إيجاع المرأة من جهة قصدها تحريم الجارية على

زوجها؛ فالعمدة في إثبات فتوى المشهور هو مفهوم الرضاع الوارد في القرآن «٩» و الحديث، فإنه إقام الثدي و التقامه و تناول ما ينزل من الثدي كما قيل.

(١). جواهر الكلام ج ٢٩ ص ٢٩٤.

(٢). الفقه ج ٦٤ ص ٢٩٢.

(٣). جواهر الكلام ج ٢٩ ص ٢٩٤.

(٤). نفس المصدر.

(٥). الفقه ج ٦٤ ص ٢٩٢.

(٦). جواهر الكلام ج ٢٩ ص ٢٩٤.

(٧). ج ٥، ص ٤٤٥.

(٨). جامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ٤١٢.

(٩). النساء آية ٢٣.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ١٠٤

و عن جمهور فقهاء أهل السنة و منهم أبو حنيفة و مالك و الشافعي أن الرضاع المحرم (بكسر الراء) كل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقه مثل الوجور، بل ألحقوا به السعوط و هو أن يصيب اللبن في أنفه، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور و السعوط.

و عن جماعة من أهل السنة الوقوف على مفهوم الرضاع كما هو مذهب مشهور فقهاءنا الإمامية «١».

و دليل هؤلاء الذين أهملوا عنوان الرضاع من جمهور أهل السنة و بعض علماء الشيعة أن الغاية المطلوبة هي إنبات اللحم و شدّ العظم، و هي تحصل بغير المصّ أيضا.

و أورد عليه بعض أهل السنة بأنه لو كانت العلة هي إنشاز العظم و إنبات اللحم بأيّ شيء كان لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه و يجعلها أمه؛ لأنّ التغدّي بالدم في العروق أسرع و أقوى تأثيراً من اللبن.

أقول: و إن قيل: إنّ العلة الإنبات و الإنشاز باللبن فقط، نقول له: فلم لا تقول باللبن من طريق الامتصاص حتّى يوافق قولك القرآن؟!

و أمّا السؤال الثاني فالظاهر جواز سقى الحليب النجس للأطفال، ففي معتبره عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركه؟ قال: «لا بأس، و قال: امنعوهن من شرب الخمر «٢»».

و أمّا السؤال الثالث فهو لا يوجب الحرمة الشرعية إلّا في بعض الصور الخطرة و هو غير ثابت. نعم، لا ينبغي الشكّ في حسن الاجتناب عن لبن غير الأمّ ثم عن لبن غير العاقلات الصالحات، و قد نبّه عليه الفقهاء في كتاب النكاح.

و أمّا السؤال الرابع فإن أثبت الطبّ مضار مهمّة لصحة الطفل، فيمكن القول بمنع المشروع المذكور و إلّا فلا.

(١). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٥١-٥٢.

(٢). جامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٣٩٨ و بهذا أخذت تشريعات الأحوال الشخصية الأخيرة في مصر و أقرّه مجمع البحوث الاسلامية منذ أكثر من عشر سنين كما في الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠٨.

الفقه و مسائل طبية، ج ١، ص: ١٠٥

المسألة الحادية عشرة معرفة جنس الجنين

لم يثبت في القرآن و السنة المعتمدة أنّ الإنسان لا يمكن معرفته بجنس الجنين و أنّ غير الله سبحانه لا يعلم ما في الأرحام.

نعم، تخيل جماعة من أهل العلم أن قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّا ذَا كَتَسَبُّ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (١)، يدل على نفى علم غيره تعالى بهذه الأمور الخمسة، ولكنه تخيل واه؛ إذ لا يستفاد الحصر منه، وإثبات شيء لشيء لا يوجب نفيه عما عداه كما اشتهر. نعم، ثبت أن علم الساعة خاص به تعالى. وأما أنه لا يعلم ما في الأرحام غيره تعالى فهو دعوى جزافية.

وكذا لا يدل على حصره به تعالى قوله تعالى: **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ** (٢).

وأما الروايات الواردة حول الآية الأولى النافية لعلم غيره تعالى بما ذكر فيها من الأمور الخمسة (٣) فلم تصح سنداً.

فمن أخبر اليوم بأن الجنين ذكر أو أنثى لم يخالف الدين ولا داعى لتكذيبه، بل الطبّ اليوم قادر على معرفة ذلك في الجملة، والله تعالى هو الذي علّم الإنسان ذلك. يقول بعض الأطباء: هناك إنجازان عمليان، وهما:

(١). لقمان آية ٣٤.

(٢). الرعد آية ٨.

(٣). بحار الأنوار ج ٧ ص ٣٠٠؛ صراط الحق ج ٣ ص ٣٨٣.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ١٠٦

١- معرفة جنس الجنين بشفت بعض من السائل المحيط به بواسطة أبرة من الرحم وفيه بعض خلايا الجنين منقوضة عن سطح جسمه، و بفحص هذه الخلايا يعرف جنس الجنين.

٢- اكتشاف الاختلاف بين المنوى المفضى للذكورة و المنوى المفضى للأنوثة فى طائفة من الصفات، كالكتلة و السرعة و القدرة على اختراق المخاط الزجج فى قناة عنق الرحم و الاستجابة للتفاعل الكيميائى لمخاط عنق الرحم و غير ذلك.

و قد تمّ هذا فى النطاق الحيوانى و يطبق فى صناعة تربية الحيوان، و ذلك بتحضير كمية كبيرة من السائل المنوى تجمع من عدد كبير من الفحول أمكن فصلها لقسمين:

أحدهما: ترجح فيه المنويات المفضية الى الذكورة.

و الآخر ترجح فيه المنويات المفضية إلى الأنوثة «١».

أقول: و اليوم يخبر الأطباء بوسيلة التلفزيون الحاملات عن جنس حملهن.

(١). الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٣٧.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ١٠٧

المسألة الثانية عشرة التحكم فى جنس الجنين

هل يجوز للوالدين اختيار جنس للجنين على جنس آخر إذا أمكن ذلك طبياً: إما خارج الرحم و قبل انعقاد النطفة كما إذا عولج ماء الزوجين ثم يدخل رحمها أو بأشكال أخرى؟ و إما داخل الرحم «١» إذا لم يستلزم محرماً آخر من المس و النظر المحرمين؟ «٢».

قد يقال بحرمة التحكم المذكور؛ فإنه مناقض لروح الإسلام و لروح العدالة الإلهية. و قيل: إنه من الوأد. و قيل: إنه

تدخل فى مشيئة الله . و قيل: إنه مخالف لقوله تعالى: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِثَ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ. «٣»

كل ذلك غلط و توهم بل واضح الضعف، فلا نشغل برده. و العمدة فى المنع فى المقام و غيره هو قوله تعالى

حكاية عن الشيطان - لعنه الله - : **وَأُضِلُّنَّهُمْ وَ تُؤْمِنُهُمْ وَ تَأْمِنُهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّ آذَانَ الْعَنَامِ وَ لَأْمُرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَ**

مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا. «٤»

قال الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان: أى لآمرئهم بتغيير خلق الله فليغيرنه، و اختلف فى معناه فقيل: يريد دين الله و أمره، عن ابن عباس و إبراهيم و مجاهد و الحسن و قتادة و جماعة، «٥» و هو

(١). قيل ليس من الممكن تغيير جنس المبيض داخل الرحم لأن التحام حيوان منوى ببويضة أنهى الموضوع و ختمه، أقول، العلم فى تطور و ليس من حق الطبيب و غيره الحكم بالاستحالة و عدم الإمكان و العلم إنما يصلح للإخبار عن الوقوع و عدم الوقوع حسب الظروف فلاحظ.

(٢). مجرد علاقة أحد الزوجين بجنس خاص لا يبيح له و للطبيب النظر و اللمس المحرمين.

(٣). الشورى آية ٤٩.

(٤). النساء آية ١١٩.

(٥). كسعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و الضحاك و السدى و غيرهم كما نقل بعضهم و قال: إما على معنى أن

الله فطر -

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ١٠٨

المروى عن أبى عبد الله عليه السلام، و يؤيده قوله تعالى: **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ ۗ لَا تَبْدِيلَ لِمَخْلُوقِ اللَّهِ ۗ** «١»، و أراد بذلك تحريم الحلال و تحليل الحرام. و قيل: أراد معنى الخضاء عن ... عن ابن عباس ... و قيل: إنه الوشم، عن ابن مسعود، و قيل، إنه أراد الشمس و القمر و الحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها، عن الزجاج، انتهى «٢».

أقول: الأخير خلاف الظاهر جدا أو غلط، فإن العدول عن الانتفاع الصحيح بمخلوق ليس تغييرا له، و أما القولان الوسطان فهما أيضا ضعيفان؛ لأنهما من التقييد من دون مقيد.

و على الجملة إن أريد من تغيير الخلق - الذى هو بمعنى المخلوق؛ ضرورة عدم قدرة البشر على تغيير الخلق بمعنى المصدر و الله غالب على أمره - مطلقه لزم تخصيص الأكثر المستهجن جداً؛ لجواز تغيير أكثر المخلوقات من النبات و الجماد و الحيوان بل الإنسان «٣» - و إن شئت فقل:

إن حياة الإنسان و حوائجه الأولية موقوفة على تغيير المخلوقات حتى لا يمكن أكله من دون تغيير، و كل ذلك جائز بالضرورة الدينية - و إن أريد بعضه، فلا بد لإثباته من دليل معتبر و هو مفقود، مع لزوم استهجان تقييد الأكثر و تخصيصه كما قرّر فى أصول الفقه.

و أما الوجه الأول فلا يترتب عليه محذور أصلاً سوى أنه مخالف لظاهر الكلمة، و أن حمل الخلق على الدين محتاج إلى دليل مفقود، و استعماله فيه إن صحّ فى قوله: لا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ لا يوجب صحته فى المقام و غيره من غير دليل.

نعم، يمكن أن يقال: إن قوله تعالى: فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ، سواء كان التبتيك بمعنى التشقيق أو القطع قرينه على أن المراد بالخلق الدين، فإنه من تغيير الخلق و لا معنى لعنوانه فى مقابله إذا أريد بالخلق المخلوق التكويني. و يدل على تفسير الخلق بالدين حديثان مذكوران فى بحار الأنوار «٤» لكن سندهما ضعيف، فلا اعتماد عليهما.

- الناس على التوحيد و الإسلام الوجه له، أو على أن معنى تغيير دين الله تغيير أحكامه كما رجحه محمد بن جرير الطبرى (لاحظ جامع البيان ج ٥ ص ٢٨٥ و التفسير الكبير ج ١١ ص ٤٩) و لاحظ رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ج ١ ص ١٢٩.

(١). الروم آية ٣٠.

(٢). مجمع البيان، فى تفسير سورة الروم آية ٣٠.

(٣). يجوز كثير من العمليات الطبية و غير الطبية فى حقّه و جواز إزالة شعره سوى اللحية و غير ذلك.

(٤). بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٢٢١، و ما بعدها نسخة الكومبيوتر.

و يحتمل أن يراد بتغيير الخلق مطلقه بغرض تحريم الحلال، و يؤكد أنه تبتيك غير محرّم بعنوانه، و ليس من الشيطان إلّا بقصد تحريم الحلال كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، و عليه فيقرب القولان في تفسير الآيه، و هذا عندي أحسن الأقوال، فإن تمّ فهو و إلّا فلا بدّ من الحكم بدخول الآيه في المتشابهات.

و المتحصّل من جميع ما مرّ جواز التحكّم في جنس الجنين في حدّ نفسه ما لم يستلزم محرّمًا آخر؛ اعتمادا على أصالة البراءة.

نعم، إذا فرضنا أنه ينجر الى الاختلال بالتوازن العامّ الموجود بين الجنسين فنحكم بحرّمته، فإنه يترتب عليه مفسد كما لا يخفى.

تفصيل و توضيح

قال بعض الأطباء: إن نسبة الجنسيه الأولى عند بدء الإخصاب عند ما يكون الجنين خليه واحده بالتحام الحيوان المنوى بيويضته، الإحصاء ١٣٠ من الذكور لكل ١٠٠ من أناث، و في فترة الحمل يكون المجهض تلقائيا من الذكور أكثر من المجهض تلقائيا من أناث، فعند الميلاد و في احصائيات العالم ككل تكون النسبة مائه و ستّه من الذكور لكل مائه من الإناث، ذلك أن الهالك الذكري في فترة الحمل أكثر بكثير من الهالك الأنثوي على مستوى العالم

و في نهاية السنه الأولى من العمر تكون النسبة ١٠٣ من الذكور لكل ١٠٠ من الإناث؛ و ذلك أن معدّل وفيات العام الأول من الذكور تزيد قليلا على معدّلاتها من الإناث. و عند سنّ البلوغ فما بعدها تكاد النسبة تتساوى بينهما حتّى تميل الى جانب الإناث مرّة أخرى عند الوفاة (١).

و يقول طبيب آخر: «إنّ دوائر الإحصاء في أمريكا- مثلا- أخذت و نشرت في وثائق رسميه دوليه أن النساء يلدن كثرة من الذكور بعد كل حرب (٢)؛ لأنّ الحرب تحصد الرجال غالبا و لا يلدن الإناث إلّا قليلا، و هناك توازن و تعادل في كلّ شيء و حتّى في الجمادات: الذهب و الفضه و الطين و الحجر ... (٣)».

و قد يقال: إنه في بعض البلاد الإناث أكثر ولادة من الذكور، و في البلاد التي تزيد نسبة ولادة

(١). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٢). الدعوى محتاجة إلى إراءة دليل مقنع.

(٣). الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠١.

الفقه و مسائل طبيه، ج ١، ص: ١١٠

الذكور تنقلب النسبة المذكورة في سنين الزواج فيقل عدد الذكور من عدد الإناث.

و يقول اشلى مونتاغون في كتابه المرأة الجنس الأفضل: «إن عدد الإناث الصالحات للتزويج يزيد عدد الذكور

الصالحين للتزويج في جميع أرجاء العالم أبدا».

و كتب باحث أن في بريطانيا تزيد النساء على الرجال بمليونين.

و لزيادة الإناث شواهد أخرى. و هذه هي فلسفة تشريع تعدد الزوجات في شريعة الإسلام.

محمد آصف محسنى، الفقه و مسائل طبيه، ٢ جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميه قم، قم - ايران،

اول، ١٤٢٤ ه ق